[الكتاب الثاني والأربعون]
كتاب الأشربة

[الباب الأول]
بابُ تحريم الخمر ونسخ إباحتها المتقدمة

١/ ٣٦٨٤ ـ (عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قالَ: «**مَنْ شَرِبَ الخمْرَ فِي الدُّنْيا ثُمَّ لَمْ يَتُبْ مِنْها حُرِمَها فِي الآخِرَةِ**»، رَوَاهُ الجَماعَةُ إلَّا التِّرْمِذِيَّ)[1]. [صحيح]

٢/ ٣٦٨٥ ـ (وَعَنْ أبي هُرَيْرَةَ قالَ: قالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**مُدْمِنُ الخَمْرِ كَعابِدِ وَثَنٍ**»، رَوَاهُ ابْنُ ماجَهْ)[2]. [حسن]

٣/ ٣٦٨٦ ـ (وَعَنْ أبي سَعِيدٍ قالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: «**يا أَيُّهَا النَّاسُ إنَّ الله يَبْغَضُ الخَمْرَ، وَلَعَلَّ الله سَيُنْزِلُ فِيها أَمْراً**، [٢٠٠/أ/٢] فَمَنْ كانَ عِنْدَهُ مِنْها شَيْءٌ فَلْيَبِعْهُ وَلْيَنْتَفِعْ بِهِ»، قالَ: فَمَا لَبِثْنَا إلَّا يَسِيراً حتَّى قالَ ﷺ: «**إنَّ الله حَرَّمَ الخَمْرَ فَمَنْ أَدْرَكَتْهُ هَذِهِ الآيَةُ وَعِنْدَهُ مِنْها شَيْءٌ فَلا يَشْرَبُ، [وَلَا يَبِيعُ]**»[3]، قالَ:

---

(١) أحمد في المسند (٢/ ٢١) والبخاري رقم (٥٥٧٥) ومسلم رقم (٧٧/ ٢٠٠٣) وأبو داود رقم (٣٦٧٩) والنسائي رقم (٥٧٦١) وابن ماجه رقم (٣٣٧٣).
وهو حديث صحيح.

(٢) في سننه رقم (٣٣٧٥).
قال البوصيري في «مصباح الزجاجة» (٣/ ١٠٢): «هذا إسناد فيه مقال، محمد بن سليمان ضعفه النسائي وابن عدي، وقواه ابن حبان.
وقال أبو حاتم: يكتب حديثه ولا يحتج به، وباقي رجال الإسناد ثقات وله شاهد من حديث أبي موسى...».اهـ. وانظر: «الصحيحة» رقم (٦٧٧).
وهو حديث حسن.

(٣) كذا في المخطوط (أ)، (ب) والصحيح (ولا يبع) من صحيح مسلم.

فاسْتَقْبَلَ النَّاسُ بِمَا كانَ عِنْدَهُمْ مِنْها طُرُقَ المَدِينَةِ فَسَفَكُوها. رَوَاهُ مُسْلِمٌ)[1].

٣٦٨٧/٤ ـ (وعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قال: كان لِرسُولِ الله ﷺ صدِيقٌ مِنْ ثَقِيفٍ أو دوْسٍ فَلَقِيَهُ يَوْمَ الفَتْحِ بِراحِلَةٍ أوْ راوِيَةٍ مِنْ خَمْرٍ يُهْدِيها إلَيْهِ، فَقال: «**يا فُلانُ أمَا عَلِمْت أنَّ الله حرمَهَا؟**» [٢٧٦ب/ب/٢]، فأقْبَل الرَّجُلُ على غُلامِهِ فَقال: اذْهَبْ فَبِعْها، فَقال رسُولُ الله ﷺ: «**إنَّ الذِي حَرَّم شُرْبَها حَرَّم بَيْعَها**»، فأمَر بِها فأُفرِغَتْ في البَطْحاءِ. رواهُ أحْمَدُ[2] ومُسْلِمٌ[3] والنَّسائيُّ[4]. **[صحيح]**

وفي رِوايَةٍ لأحْمَد[5]: أنَّ رجُلاً خَرج والخَمْرُ حَلالٌ فأَهْدَى لِرسُولِ الله ﷺ راوِيَة خمْرٍ، فَذكَر نحْوهُ. **[صحيح]**

وهُو دلِيلٌ على أنَّ الخُمُور المُحَرَّمَة وغَيرَها تُراقُ ولَا تُسْتَصْلَحُ بِتَخْلِيلٍ ولَا غَيْرِهِ).

٣٦٨٨/٥ ـ (وعَنْ أبي هُرَيْرَةَ: أنَّ رَجُلاً كان يُهْدِي للنَّبِيِّ ﷺ رَاوِيَةَ خَمْرٍ، فأهْدَاها إلَيْهِ عاماً وقَدْ حُرِّمَتْ، فَقال النَّبِيُّ ﷺ: «**إنَّهَا قَدْ حُرِّمَتْ**»، فَقال الرَّجُلُ: أفَلا أبِيعُها؟ فَقال: «**إنَّ الَّذِي حَرَّم شُرْبَها حَرَّم بَيْعَهَا**»، قال: أفلَا أكارِمُ بِهَا الْيَهُودَ؟ قالَ: «**إنَّ الَّذِي حَرَّمَهَا حَرَّم أنْ يُكارَمَ بِهَا الْيَهُودُ**»، قال: فَكَيْفَ أصْنَعُ بِهَا؟ قال: «**شِنَّها على البَطْحاءِ**»، رواهُ الحُمَيْدِيُّ في مُسْنَدِهِ[6]. **[صحيح بشواهده]**

---

(١) في صحيحه رقم (٦٧/١٥٧٨).
(٢) في المسند (١/ ٢٣٠، ٢٤٤).
(٣) في صحيحه رقم (٦٨/١٥٧٩).
(٤) في سننه رقم (٤٦٦٤).
وهو حديث صحيح.
(٥) في المسند (١/ ٣٢٣ ـ ٣٢٤) بسند حسن.
وهو حديث صحيح.
(٦) في مسنده (٢/ ٤٤٧ ـ ٤٤٨) رقم (١٠٣٤).
إسناده ضعيف للجهالة بأحد رواته.
وله شواهد كثيرة (منها):
عن عباس رضي الله عنهما، قال: أهدى رجل لرسول الله ﷺ راوية خمر، فقال له رسول الله ﷺ: «أما علمتَ أن الله حرّمها؟» قال: لا، فسارّه رجل إلى جنبه فقال له=

٦/ ٣٦٨٩ ـ (وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ قالَ: نَزَلَ في الخَمْرِ ثَلاثُ آياتٍ؛ فأوَّلُ شَيْءٍ نَزَلَتْ: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ﴾[١] الآية، فَقِيلَ: حُرِّمَتِ الخَمْرُ، فَقِيلَ: يا رَسُولَ الله نَنْتَفِعُ بِهَا كمَا قالَ الله عزّ وجل، فَسَكَتَ عَنْهُم، ثُمَّ أُنْزِلَتْ هَذِهِ الآيَةُ: ﴿لَا تَقْرَبُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمْ سُكَٰرَىٰ﴾[٢]، فَقِيلَ: حُرِّمَتِ الخَمْرُ بِعَيْنِها، فَقالُوا: يا رَسُولَ الله إنَّا لا نَشْرَبُهَا قُرْبَ الصَّلاةِ، فَسَكَتَ عَنْهُمْ، ثُمَّ نَزَلَتْ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَٰمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ﴾[٣] الآيَةَ، فَقالَ رَسُولُ الله ﷺ: «حُرِّمَتِ الخَمْرُ»، رَوَاهُ أبُو دَاوُدَ الطَّيالِسِيُّ في مُسْنَدِهِ)[٤]. [صحيح بغير هذا السياق]

٧/ ٣٦٩٠ ـ (وَعَنْ عليٍّ قالَ: صَنَعَ لَنا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ عَوْفٍ طَعاماً فَدَعانا وَسَقانا مِنَ الخَمْرِ، فأخَذَتِ الخَمْرُ مِنَّا، وَقَدْ حَضَرَتِ الصَّلاةُ فَقَدَّمُوني، فَقَرَأتُ: (قُلْ يا أيُّهَا الكافِرُونَ لا أعْبُدُ ما تَعْبُدُونَ وَنحْنُ نَعْبُدُ ما تَعْبُدُونَ)، قالَ: فأنْزَلَ الله عزّ وجل: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَقْرَبُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمْ سُكَٰرَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُوا۟ مَا تَقُولُونَ﴾[٥]، رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وصحَّحَهُ)[٦]. [صحيح]

= رسول الله ﷺ: «بم ساررته؟» فقال: أمرته أن يبيعها، فقال له رسول الله ﷺ: «إنَّ الذي حرّم شربها حرّم بيعها»، ففتح الرجل المزادتين حتى ذهب ما فيهما.
أخرجه مسلم في صحيحه رقم (٦٨/ ١٥٧٩).
وحديث أبي هريرة صحيح بشواهده.

(١) سورة البقرة، الآية: (٢١٩).
(٢) سورة النساء، الآية: (٤٣).
(٣) سورة المائدة، الآية: (٩٠).
(٤) في مسند أبي داود الطيالسي رقم (١٩٥٧) بسند ضعيف، لجهالة أبي توبة المصري، وسوء حفظ محمد بن أبي حميد.
وأخرجه أبو داود رقم (٣٦٧٤) وابن ماجه رقم (٣٣٨٠) والبيهقي (٨/ ٢٨٧) من طريق عبد الرحمٰن بن عبد الله الغافقي وأبي طعمة، سمعا ابن عمر يقول: قال رسول الله ﷺ: «لعن الله الخمر وشاربها وساقيها، وبائعها ومبتاعها، وعاصرها ومعتصرها وحاملها والمحمولة إليه».
وهو حديث صحيح.
(٥) سورة النساء، الآية: (٤٣).
(٦) في سننه رقم (٣٠٢٦) وقال: هذا حديث حسن صحيح.
وهو حديث صحيح.

حديث أبي هريرة الأول: إسناده في سنن ابن ماجه[1] هكذا: حدَّثنا أبو بكر بن أبي شيبة، ومحمد بن الصباح، قال: حدثنا محمد بن سليمان الأصبهاني، عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة... فذكره، ورجال إسناده ثقات إلا محمد بن سليمان فصدوق لكنه يخطئ[2]، وقد ضعفه النسائي، وقال أبو حاتم[3]: لا بأس به وليس بحجة.

وحديث عليّ سيأتي الكلام عليه آخر البحث.

قوله: (من شرب الخمر في الدنيا، ثم لم يتب منها حُرِمَها) بضم المهملة وكسر الراء الخفيفة من الحرمان، والمراد بقوله: «لم يتب منها» أي: من شربها فحذف المضاف وأقيم المضاف إليه مقامه.

قال الخطابي[4] والبغوي في شرح السنة[5]: معنى الحديث لا يدخل الجنة؛ لأن الخمر شراب أهل الجنة، فإذا حرّم شربها دلّ على أنه لا يدخل الجنة.

وقال ابن عبد البّر[6]: هذا وعيد شديد يدل على حرمان دخول الجنة؛ لأن الله تعالى أَخْبَرَ أنَّ في الجنة أنهاراً من خمر لذّة للشاربين، وأنهم لا يصدّعون عنها ولا ينزفون، فلو دخلها وقد علم أن فيها خمراً أو أنه حرمها عقوبةً له؛ لزم وقوع الهمِّ والحزن، والجنة لا همّ فيها ولا حزن.

وإن لم يعلم بوجودها في الجنة، ولا أنه حرمها عقوبةً له لم يكن عليه في فقدها ألم.

فلهذا قال بعض من تقدم: إنه لا يدخل الجنة أصلاً.

قال[7]: وهو مذهب غير مرضي. قال: ويحمل الحديث عند أهل السنة: على أنه لا يدخلها، ولا يشرب الخمر فيها إلا إن عفا الله عنه، كما في بقية الكبائر، وهو في المشيئة، فعلى هذا معنى الحديث: جزاؤه في الآخرة أن يحرمها لحرمانه دخول الجنة إلا إن عفا الله عنه.

---

(١) في سننه رقم (٣٣٧٥) وهو حديث حسن.
(٢) التقريب رقم الترجمة (٥٩٣٠).
(٣) الجرح والتعديل (٧/٢٦٧).
(٤) في معالم السنن (٤/٨٦).
(٥) (١١/٣٥٥).
(٦) في «التمهيد» (١٤/ ١٥٠ ـ الفاروق).
(٧) أي: ابن عبد البر في المرجع السابق (١٤/ ١٥٠).

قال[1]: وجائزٌ أن يدخل الجنة بالعفو ثم لا يشرب فيها خمراً، ولا تشتهيها نفسه، وإن علم بوجودها فيها.

ويؤيده حديث أبي سعيد مرفوعاً: «من لبس الحرير في الدنيا لم يلبسه في الآخرة، وإن دخل الجنة لبسه أهل الجنة ولم يلبسه»، وقد أخرجه الطبراني[2]، وصححه ابن حبان[3].

وقريبٌ منه حديث عبد الله بن عمرو رفعه: «من مات من أمتي وهو يشرب الخمر حرّم الله عليه شربها في الجنة»، أخرجه أحمد[4] بسند حسن.

وقد زاد عياض[5] على ما ذكره ابن عبد البّر[6] احتمالاً، وهو [٢٠٠ب/٢] أنَّ المراد بحرمانه شربها أنه يحبس عن الجنة مدة إذا أراد الله عقوبته.

ومثله الحديث الآخر: «لم يرح رائحة الجنة»[7] قال: ومن قال: لا يشربها

---

(١) أي: ابن عبد البر في المرجع السابق (١٤/ ١٥١).

(٢) في المعجم الأوسط رقم (٥٥٩٢).
وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٥/ ١٤٢) وقال: «فيه عيسى بن بكر بن داب وهو ضعيف جداً».

(٣) في صحيحه رقم (٥٤٣٧).
قلت: وأخرجه أحمد في المسند (٣/ ٢٣) والطيالسي رقم (٢٢١٧) والطحاوي (٤/ ٢٤٦) والحاكم (٤/ ١٩١) وصححه الحاكم وأقره الذهبي.
إسناده ضعيف لجهالة داود السراج. وشطره الأول ثابت عن عدد من الصحابة في الصحيحين.

(٤) في المسند (٢/ ٢٠٩) بسند ضعيف، لسماع يزيد بن هارون من الجريري ـ وهو سعيد بن إياس ـ بعدما اختلط. وباقي رجاله ثقات.
وأورده الهيثمي في «المجمع» (٥/ ٧٤) وقال: رجاله ثقات.

(٥) في إكمال المعلم بفوائد مسلم (٦/ ٤٧٠).

(٦) في «التمهيد» (١٤/ ١٥٠ ـ ١٥١ ـ الفاروق).

(٧) أخرجه الطبراني في الأوسط رقم (٣٦٣).
وأورده الهيثمي في «المجمع» (٥/ ٦٨) وقال: ورجاله رجال الصحيح خلا صالح بن داود التمار وهو ثقة.
وأخرجه الحاكم في المستدرك (٤/ ١٤٧) وقال: صحيح على شرط مسلم. من حديث عبد الله بن عمر. مرفوعاً ولفظه: «ما من أحد يشربها فتقبل له صلاة أربعين ليلة، ولا يموت وفي مثانته منها شيء إلا حرمت عليه الجنة...».اهـ.

في الجنة بأن ينساها أو لا يشتهيها يقول: ليس عليه في ذلك حسرة ولا يكون ترك شهوته إياها عقوبة في حقه بل هو نقص، نعم بالنسبة إلى من هو أتمّ نعيماً منه كما تختلف درجاتهم ولا يلحق من هو أنقص درجة بمن هو أعلى درجة منه استغناء بما أعطي واغتباطاً به.

وقال ابن العربي[1]: ظاهر الحديثين: أنه لا يشرب الخمر في الجنة، ولا يلبس الحرير فيها، وذلك: لأنه استعجل ما أمر بتأخيره، ووعد به، فحرمه عند ميقاته، وفصَّل بعض المتأخرين بين من شربها مستحلًّا، فهو الذي لا يشربها أصلاً؛ لأنَّه لا يدخل الجنة أصلاً.

وعدم الدخول يستلزم حرمانها، ومن شربها عالماً بتحريمها، فهو محلُّ الخلاف، وهو الذي يُحْرَمُ شربها مدّةً ولو في حال تعذيبه إنْ عذّب؛ أو المعنى: أن ذاك جزاؤه [٢٢٧٧أ/ب/ ٢] إن جوزي.

وفي الحديث: «إن التوبة تكفّر المعاصي والكبائر»، وذلك في التوبة من الكفر القطعي؛ وفي غيره من الذنوب خلاف بين أهل السنة، هل هو قطعي أو ظني؟

قال النووي[2]: الأقوى أنه ظني.

وقال القرطبي[3]: من استقرأ الشريعة علم أن الله يقبل توبة الصادقين قطعاً، وللتوبة الصادقة شروط مدوّنة في مواطن ذلك.

وظاهر الوعيد أنه يتناول من شرب الخمر وإن لم يحصل له السكر؛ لأنه رتب الوعيد في الحديث على مجرّد الشرب من غير تقييد.

قال في الفتح[4]: وهو مجمع عليه في الخمر المتخذ من عصير العنب، وكذا فيما يسكر من غيرها، وأما ما لا يسكر من غيرها فالأمر فيه كذلك عند الجمهور.

---

(١) في عارضة الأحوذي (٨/ ٥١).
(٢) في شرحه لصحيح مسلم (١٣/ ١٧٣).
(٣) في «المفهم» (٥/ ٢٦٩) ونصه: «إن من استقرأ الشريعة قرآناً وسنةً، وتتبع ما فيهما من هذا المعنى علم علم القطع واليقين أن الله يقبل توبة الصادقين».
(٤) (١٠/ ٣٣).

قوله: (مدمن الخمر كعابد وثن)، هذا وعيدٌ شديدٌ وتهديدٌ ما عليه مزيد؛ لأن عابد الوثن أشدُّ الكافرين كفراً، فالتشبيه لفاعل هذه المعصية بفاعل العبادة للوثن من أعظم المبالغة والزجر لمن كان له قلب أو ألقى السمع وهو شهيد.

قوله: (إن الله حرّم الخمر) اختلف في بيان الوقت الذي حُرِّمت فيه الخمر، فقال الدمياطي[1] في «سيرته»[2] بأنه كان عام الحديبية، والحديبية كانت سنة ستّ. وذكر ابن إسحاق[3]: أنه كان في وقعة بني النضير، وهي بعد أُحُدٍ، وذلك سنة أربع على الراجح.

قوله: (فمن أدركته هذه الآية) لعله يعني قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ﴾[4].

قوله: (أفلا أكارم بها اليهود) قال في القاموس[5]: كارمه فكَرَمَه، كنصره: غلبه فيه.اهـ. ولعلّ المراد هنا المهاداة. قال في النهاية[6]: المكارمة: أن تهدي لإنسان شيئاً ليكافئك عليه. وهي مفاعلة من الكرم.اهـ.

قوله: (ثم نزلت: ﴿إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ﴾)، أخرج أبو داود[7] عن ابن عباس أن قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَقْرَبُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمْ سُكَٰرَىٰ﴾[8]، وقوله تعالى: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ ۖ قُلْ فِيهِمَآ إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَٰفِعُ لِلنَّاسِ﴾[9] نسختهما التي في المائدة: ﴿إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَٰمُ رِجْسٌ﴾[10]، وفي

---

(١) هو عبد المؤمن بن خلف، (ت٧٠٥هـ).

(٢) السيرة، الدمياطي، عبد المؤمن بن خلف، (ت٧٠٥هـ).
ذكره له: الذهبي في المعجم المختص، (٩٥) وحاجي خليفة في «كشف الظنون» (٢/ ١٠١٣).
[معجم المصنفات ص٢٢١ رقم (٦٤٦)].

(٣) ذكره الحافظ في «الفتح» (١٠/ ٣١).

(٤) سورة المائدة، الآية: (٩٠).

(٥) القاموس المحيط ص١٤٨٩.

(٦) النهاية (٢/ ٥٣٦).
وانظر: الفائق للزمخشري (٣/ ٢٥٤).

(٧) في السنن رقم (٣٦٧٢) بسند حسن.

(٨) سورة النساء، الآية: (٤٣).

(٩) سورة البقرة، الآية: (٢١٩).

(١٠) سورة المائدة، الآية: (٩٠).

إسناده عليّ بن الحسين بن واقد، وفيه مقال[1].

ووجه النَّسخ: أن الآية الآخرة فيها الأمر بمطلق الاجتناب، وهو يستلزم: أن لا ينتفع بشيء معه من الخمر في حال من حالاته في غير وقت الصلاة، وفي حال السُّكر وحال عدم السكر، وجميع المنافع في العين والثمن.

قوله: (وعن عليّ قال: صنع لنا عبد الرحمن... إلخ)، هذا الحديث صححه الترمذي[2] كما رواه المصنف ـ رحمه الله [تعالى][3]ـ.

وأخرجه أيضاً النسائي[4] وأبو داود[5]، وفي إسناده عطاء بن السائب لا يعرف إلا من حديثه. وقد قال يحيى بن معين: لا يحتجّ بحديثه، وفرّق مرّة بين حديثه القديم وحديثه الحديث، ووافقه على التفرقة الإمام أحمد[6].

وقال أبو بكر البزار: وهذا الحديث لا نعلمه يروى عن عليّ رضي الله عنه متصل الإسناد إلا من حديث عطاء بن السائب عن أبي عبد الرحمن؛ يعني السلمي، وإنما كان ذلك قبل أن تحرم الخمر فحرمت من أجل ذلك.

قال المنذري[7]: وقد اختلف في إسناده ومتنه، فأما الاختلاف في إسناده فرواه سفيان الثوري وأبو جعفر الرازي عن عطاء بن السائب فأرسلوه.

وأما الاختلاف في متنه ففي كتاب أبي داود[8] والترمذي[9]: أن الذي صلى بهم عليّ.

---

(١) علي بن الحسين بن واقد المروزي: صدوق يهم. التقريب رقم (٤٧١٧). وقال: المحرران: بل ضعيف يعتبر به في المتابعات والشواهد...

(٢) في السنن (٥/٢٣٨).

(٣) زيادة من المخطوط (ب).

(٤) في السنن الكبرى رقم (١١٠٤١ ـ الرسالة).

(٥) في سننه رقم (٣٦٧١).
وهو حديث صحيح.

(٦) انظر: «بحر الدم فيمن تكلم فيه الإمام أحمد بمدح أو ذم» (ص٢٩٦ رقم ٦٩٠) والعلل رواية عبد الله (٥٣٦٨) والعلل رواية للمروذي (٣٣) والجرح والتعديل (٣/١/ ٣٣٤) والميزان (٣/ ٧١).

(٧) في «المختصر» (٥/ ٢٥٩).

(٨) في سننه رقم (٣٦٧١).

(٩) في سننه رقم (٣٠٢٦).

وفي كتاب النسائي[1] وأبي جعفر النحاس[2] أن المصلي بهم عبد الرحمن بن عوف.

وفي كتاب أبي بكر البزار: أمروا رجلاً فصلى بهم ولم يسمه.

وفي حديث غيره: «فتقدم بعض القوم». اهـ [٢٠١أ/ ٢].

وأخرج الحاكم[3] في تفسير سورة النساء عن عطاء بن السائب عن أبي عبد الرحمن عن عليّ رضي الله عنه دعانا رجل من الأنصار قبل تحريم الخمر فحضرت صلاة المغرب فتقدم رجل فقرأ: ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ﴾ فأُلبس عليه، فنزلت: ﴿لَا تَقْرَبُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمْ سُكَٰرَىٰ﴾[4]، ثم قال: صحيح.

قال: وفي هذا الحديث فائدة كبيرة، وهي أن الخوارج تنسب هذا السكر وهذه القراءة إلى أمير المؤمنين عليّ بن أبي طالب دون غيره. وقد برأه الله منها فإنه راوي الحديث.

[الباب الثاني]

بابُ ما يُتَّخَذُ منْهُ الخَمْرُ وأَنَّ كُلَّ مُسْكِرٍ حرامٌ

٨/ ٣٦٩١ ـ (عَنْ أبي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «**الخَمْرُ مِنْ هاتَيْنِ الشَّجَرَتَيْنِ: النَّخْلَةِ، وَالعِنَبَةِ**»، رَوَاهُ الجَماعَةُ إلَّا البُخارِيَّ)[5]. **[صحيح]**

٩/ ٣٦٩٢ ـ (وَعَنْ أَنَسٍ قال: إنَّ الخَمْرَ حُرِّمَتْ وَالخَمْرُ يَوْمَئِذٍ البُسْرُ والتَّمْرُ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[6]. **[صحيح]**

---

(١) في السنن الكبرى رقم (١١٠٤١ ـ الرسالة) إلا أن فيه أن الذي صلى علي بن أبي طالب.

(٢) في «الناسخ والمنسوخ في كتاب الله» (٢/ ٢٠٩) رقم (٣٧٧).

(٣) في المستدرك (٢/ ٣٠٧) وقال: صحيح الإسناد ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي.

(٤) سورة النساء، الآية: (٤٣).

(٥) أحمد في المسند (٢/ ٢٧٩) ومسلم رقم (١٣/ ١٩٨٥) وأبو داود رقم (٣٦٧٨) والترمذي رقم (١٨٧٥) والنسائي رقم (٥٥٧٣) وابن ماجه رقم (٣٣٧٨) وهو حديث صحيح.

(٦) أحمد في المسند (٣/ ١٨١) والبخاري رقم (٥٥٨٤) ومسلم رقم (٧/ ١٩٨٠). وهو حديث صحيح.

وفي لَفْظٍ قال: حُرِّمَتْ عَلَيْنا حِين حُرِّمَتْ وَما نَجِدُ خَمْر الأعْنابِ إلَّا قَلِيلاً وَعامَّةُ خَمْرِنا البُسْرُ وَالتَّمْرُ. رَوَاهُ البُخارِيُّ[1]. [صحيح]

وفي لَفْظٍ: لَقَدْ أنْزَلَ الله هَذِهِ الآيَةَ التي حَرَّم فِيها الخَمْرَ، وَما في المَدِينَةِ شَرَابٌ إلَّا مِنْ تَمْرٍ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ[2]. [صحيح]

١٠/ ٣٦٩٣ ـ (وَعَنْ أنَسٍ قال: كُنْتُ أسْقِي أبا عُبَيْدَةَ وأُبيَّ بْن كَعْبٍ مِنْ فَضِيخٍ زَهْوٍ وتَمْرٍ، فَجاءهُمْ آتٍ فَقالَ: إنَّ الخَمْرَ حُرِّمَتْ، فَقالَ أبُو طَلْحَةَ: قُمْ يا أنَسُ فأهْرِقْها، فأهْرَقْتُها. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ)[3]. [صحيح]

١١/ ٣٦٩٤ ـ (وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ قالَ: نَزَلَ تَحْرِيمُ الخَمْرِ، وَإنَّ بالمَدِينَةِ يَوْمَئِذٍ الْخَمْسَةَ أشْرِبَةٍ ما فِيها شَرَابُ العِنَبِ. رَوَاهُ البُخارِيُّ)[4]. [صحيح]

١٢/ ٣٦٩٥ ـ (وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ: أنَّ عُمَرَ قالَ على مِنْبَرِ النَّبِيِّ ﷺ: أمَّا بَعْدُ؛ أيُّهَا النَّاس إنَّهُ نَزَلَ تَحْرِيمُ الخَمْرِ وَهِيَ مِنْ خَمْسَةٍ: مِنَ العِنَبِ، وَالتَّمْرِ، وَالعَسَلِ، وَالحنْطَةِ، وَالشَّعِيرِ، وَالخَمْرُ ما خَامَرَ العَقْلَ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ)[5]. [صحيح]

١٣/ ٣٦٩٦ ـ (وَعَنِ النُّعْمانِ بْنِ بَشِيرٍ قالَ: قالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**إنَّ مِنَ الحنطَةِ خَمْراً، وَمِنَ الشَّعِيرِ خَمْراً، وَمِنَ الزَّبِيبِ خَمْراً، وَمِنَ التَّمْرِ خَمْراً، ومِن العَسَلِ خَمْراً**»، رَوَاهُ الخَمْسَةُ إلَّا النَّسائِيَّ[6]، .....

---

(١) في صحيحه رقم (٥٥٨٠).
وهو حديث صحيح.

(٢) في صحيحه رقم (١٠/ ١٩٨٢).
وهو حديث صحيح.

(٣) أحمد في المسند (٣/ ١٨٣) بنحوه، والبخاري رقم (٥٥٨٢) ومسلم رقم (٩/ ١٩٨٠).
وهو حديث صحيح.

(٤) في صحيحه رقم (٥٥٧٩).
وهو حديث صحيح.

(٥) البخاري رقم (٥٥٨٠) ومسلم رقم (٣٣/ ٣٠٣٢).
وهو حديث صحيح.

(٦) أحمد في المسند (٤/ ٢٦٧، ٢٧٣) وأبو داود رقم (٣٦٧٧) والترمذي رقم (١٨٧٢) وقال: غريب. وابن ماجه رقم (٣٣٧٩).

زَادَ أَحْمَدُ[1] وأَبُو دَاوُدَ[2]: «وأنا أَنْهَى عَنْ كُلِّ مُسْكِرٍ». [صحيح]

١٤/ ٣٦٩٧ ـ (وَعَنِ ابْنِ عُمَر أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قالَ: «كُلُّ مُسْكِرٍ خمْرٌ، وكُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ»، رَوَاهُ الجَماعَةُ إِلَّا البُخارِيَّ وَابْنَ ماجَهْ[3]. [صحيح]

وفي رِوَايَةٍ: «كُلُّ مُسْكِرٍ خَمْرٌ، وكُلُّ [٢٧٧ب/ب/٢] خَمْرٍ حَرَامٌ»، رَوَاهُ مُسْلِمٌ[4] وَالدَّارَقُطْنِيُّ[5]. [صحيح]

١٥/ ٣٦٩٨ ـ (وَعَنْ عائِشَةَ قالَتْ: سُئِلَ رَسُولُ الله ﷺ عَنِ البِتْعِ، وَهُوَ نَبِيذُ العَسَلِ، وكانَ أَهْلُ اليَمَنِ يَشْرَبُونَهُ، فَقالَ [رسول الله][6] ﷺ: «كُلُّ شَرَابٍ أَسْكَرَ فَهُوَ حَرَامٌ»[7]. [صحيح]

١٦/ ٣٦٩٩ ـ (وَعَنْ أبي مُوسَى قالَ: قُلْتُ: يا رَسُولَ الله أَفْتِنا في شَرَابَيْنِ كُنَّا نَصْنَعُهُما باليَمَنِ: البِتْعُ، وَهُوَ مِنَ العَسَلِ يُنْبَذُ حتَّى يَشْتَدَّ، والمِزْرُ وَهُوَ مِنَ الذُّرَةِ وَالشَّعِيرِ يُنْبَذُ حتَّى يَشْتَدَّ، قالَ: وكانَ رَسُولُ الله ﷺ قَدْ أُعْطِيَ جَوَامِعَ الكَلِمِ بِخَوَاتِمِهِ، فَقالَ: «كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ»، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِما)[8]. [صحيح]

---

(١) في المسند (٤/ ٢٧٣).

(٢) في سننه رقم (٣٦٧٧).
وهو حديث صحيح.

(٣) أحمد في المسند (٢/ ١٦، ٢٩، ٩٨، ١٣٤) ومسلم رقم (٧٤/ ٢٠٠٣) وأبو داود رقم (٣٦٧٩) والترمذي رقم (١٨٦١) وابن ماجه رقم (٣٣٩٠).
قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.
وهو حديث صحيح.

(٤) في صحيحه رقم (٧٥/ ٢٠٠٣).

(٥) في سننه (٤/ ٢٤٩) رقم (١٨).
وهو حديث صحيح.

(٦) ما بين الحاصرتين زيادة من المخطوط (ب).

(٧) أحمد في المسند (٦/ ٩٦، ٩٧) والبخاري رقم (٥٥٨٥) ومسلم رقم (٦٧/ ٢٠٠١).
وهو حديث صحيح.

(٨) أحمد في المسند (٤/ ٤٠٢، ٤١٠، ٤١٧) والبخاري رقم (٤٣٤٣) ومسلم رقم (٧٠/ ١٧٣٣).
وهو حديث صحيح.

١٧/ ٣٧٠٠ ـ (وَعَنْ جابِرٍ: أَنَّ رَجُلاً مِنْ جَيْشانَ، وَجَيْشانُ مِنَ اليَمَنِ سألَ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ شَرَابٍ يَشْرَبُونَهُ بِأَرْضِهِمْ مِنَ الذُّرَةِ يُقالُ لَهُ: المِزْرُ، فَقالَ: «**أَمُسْكِرٌ هُوَ؟**»، قالَ: نَعَمْ، فَقالَ: «**كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ، إِنَّ على الله عَهْداً لِمَنْ يَشْرَبُ المُسْكِرَ أَنْ يَسْقِيَهُ مِنْ طِينَةِ الخبالِ**»، قالُوا: يا رَسُولَ الله وَما طِينَةُ الخَبالِ؟ قالَ: «**عَرَقُ أَهْلِ النَّارِ**، أو: عُصَارَةُ أَهْلِ النَّارِ»، رَوَاهُ أَحْمَدُ[١] وَمُسْلِمٌ[٢] وَالنَّسائيُّ)[٣]. [صحيح]

١٨/ ٣٧٠١ ـ (وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قالَ: «**كُلُّ مُخمِّرٍ خَمْرٌ، وكُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ**»، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ)[٤]. [صحيح]

١٩/ ٣٧٠٢ ـ (وَعَنْ أبي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قالَ: «**كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ**»، رَوَاهُ أَحْمَدُ[٥] وَالنَّسائيُّ[٦] وَابْنُ ماجَهْ[٧] وَصحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ[٨]. [صحيح]

وَلِابْنِ ماجَهْ مِثْلُهُ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ[٩]. [صحيح لغيره]

---

(١) في المسند (٣/ ٣٦٠، ٣٦١).
(٢) في صحيحه رقم (٧٢/ ٢٠٠٢).
(٣) في سننه رقم (٥٧٠٩).
وهو حديث صحيح.
(٤) في سننه رقم (٣٦٨٠).
ومن طريقه البيهقي (٨/ ٢٨٨) عن إبراهيم بن عمر الصنعاني، قال: سمعت النعمان يقول: عن طاوس عن ابن عباس مرفوعاً.
وقال الألباني في «الصحيحة» (٥/ ٦٧) رقم (٢٠٣٩): «قلت: وهذا إسناد صحيح رجاله كلهم ثقات، والنعمان هذا هو ابن أبي شيبة عبيد الصنعاني، وهو ثقة بلا خلاف، ومثله إبراهيم بن عمر الصنعاني». اهـ.
وهو حديث صحيح.
(٥) في المسند (٢/ ٤٢٩).
(٦) في سننه رقم (٥٥٨٨).
(٧) في سننه رقم (٣٤٠١).
(٨) بإثر الحديث رقم (١٨٦٤) من سنن الترمذي.
وهو حديث صحيح.
(٩) في سننه رقم (٣٣٨٨).
قال البوصيري في «مصباح الزجاجة» (٣/ ١٠٥): «هذا إسناد حسن، أيوب بن هانئ مختلف فيه تفرد ابن جريج بالرواية عنه. قاله الذهبي في طبقات التهذيب».
وهو حديث صحيح لغيره.

وَحَدِيثِ مُعاوِيَةَ)[1]. [ضعيف]

حديث النعمان بن بشير في إسناده إبراهيم بن المهاجر البجلي الكوفي، قال المنذري[2]: قد تكلم فيه غير واحد من الأئمة.

وقال الترمذي[3] بعد إخراجه: غريب. اهـ.

قال ابن المديني: لإبراهيم بن مهاجر نحو أربعين حديثاً، وقال أحمد[4]: لا بأس به، وقال النسائي والقطان[5]: ليس بالقويّ.

وحديث ابن عباس سكت عنه أبو داود[6]، والمنذري[7]، وهو من طريق محمد بن رافع النيسابوري شيخ الجماعة، سوى ابن ماجه.

قال: حدثنا إبراهيم بن عمر الصنعاني ـ وهو ثقة ـ قال: سمعت النعمان ـ يعني ابن أبي شيبة [عبيد الجنيدي][8]، وهو أيضاً ثقة ـ يقول: عن طاوس عن ابن عباس الحديث، وتمامة عند أبي داود[9]: «ومن شرب مسكراً بُخِسَتْ صلاتُه أربعين صباحاً، فإن تاب تاب الله عليه، فإن عاد الرابعة كان حقاً على الله أن يسقيه من طينة الخبال».

قيل: وما طينة الخبال يا رسول الله؟ قال: «صديد أهل النار، ومن سقاه صغيراً لا يعرف حلاله من حرامه كان حقاً على الله أن يسقيه من طينة الخبال».

---

(١) أخرجه ابن ماجه في سننه رقم (٣٣٨٩).
قال البوصيري في «مصباح الزجاجة» (٣/١٠٦): «هذا إسناد صحيح رجاله ثقات».
(٢) في المختصر (٥/٢٦٣). (٣) في السنن (٤/٢٩٧).
(٤) في العلل رواية عبد الله (٢٥١٢): ليس به بأس...
وفي العلل برواية المروذي (٨٥): لين أمره.
وانظر: الجرح والتعديل (١/١/١٣٣) والميزان (١/٦٨).
(٥) الوهم والإيهام (٣/١٢٩). (٦) في السنن (٤/٨٦).
(٧) في المختصر (٥/٢٦٦).
(٨) كذا في المخطوط (أ)، (ب) والصواب (عبيد الجَنَدي) كما في المراجع الآتية: في «الجرح والتعديل» (٨/٤٤٧ ـ ٤٤٨) رقم (٢٠٥٨) والثقات لابن حبان (٩/٢٠٨ ـ ٢٠٩) و«تهذيب الكمال» (٢٩/٤٥٠ ـ ٤٥١).
(٩) في سننه رقم (٣٦٨٠).
وهو حديث صحيح.

وحديث جابر[1] المذكور في الباب أخرجه أيضاً أبو داود[2] بلفظ: «ما أسكر كثيره فقليله حرام»، وقد حسنه الترمذي[3].

قال المنذري[4]: في إسناده داود بن بكر بن أبي الفُرات الأشجعي مولاهم المدني سئل عنه ابن معين فقال: ثقة، وقال أبو حاتم الرازي[5]: لا بأس به ليس بالمتين.

قال المنذري[6] أيضاً: وقد روى عنه هذا الحديث من رواية عليّ [بن أبي طالب][7]، وسعد بن أبي وقاص، وعبد الله بن عمرو، وعبد الله بن عمر، وعائشة، وخوّات بن جبير، وحديث سعد بن أبي وقاص، أجودها إسناداً، فإن النسائي رواه في سننه[8] عن محمد بن عبد الله بن عمار الموصلي، وهو أحد الثقات عن الوليد بن كثير.

وقد احتجّ به مسلم والبخاري في الصحيحين عن الضحاك بن عثمان، وقد احتجّ به مسلم في صحيحه عن بكير بن عبد الله الأشجّ عن عامر بن سعد بن أبي وقاص، وقد احتجّ البخاري ومسلم بهما [٢٠١ب/ ٢] في الصحيحين.

قال أبو بكر البزار: وهذا الحديث لا يعلم روي عن سعد إلا من هذا الوجه، ورواه عن الضحاك وأسنده جماعة عنه منهم الدراوردي والوليد بن كثير ومحمد بن جعفر بن أبي كثير المدني. انتهى.

قال المنذري[9] أيضاً: وتابع محمد بن عبد الله بن عمار أبو سعيد عبد الله بن سعيد الأشجّ، وهو ممن اتفق عليه البخاري ومسلم واحتجَّا به.

---

(١) تقدم برقم (٣٧٠٠) من كتابنا هذا.

(٢) في سننه رقم (٣٦٨١).
قلت: وأخرجه الترمذي رقم (١٨٦٥) وابن ماجه رقم (٣٣٩٣).
وهو حديث صحيح.

(٣) في السنن (٤/ ٢٩٢).

(٤) في المختصر (٥/ ٢٦٧).

(٥) في «الجرح والتعديل» (١/ ٢/ ٤٠٧) والميزان (٢/ ١٨) والعلل رواية الميموني (٤٤٧).

(٦) في «المختصر» (٥/ ٢٦٧).

(٧) ما بين الحاصرتين زيادة من المخطوط (ب).

(٨) في سنن النسائي رقم (٥٦٠٩).
وهو حديث صحيح.

(٩) في «المختصر» (٥/ ٢٦٧).

وحديث أبي هريرة[1] لم يذكر الترمذي[2] لفظه إنما ذكر حديث عائشة[3] المذكور في الباب[4]، ثم حديث ابن عمر[5] بلفظ: «كل مسكر حرام»، ثم قال[6]: «وفي الباب عن عمر، وعلي، وابن مسعود، وأنس، وأبي سعيد، وأبي موسى، والأشجَّ، وديلم، وميمونة، وابن عباس، وقيس بن سعد، والنعمان بن بشير، ومعاوية، ووائل بن حجر، وقرة المزني، وعبد الله بن مغفل، وأمّ سلمة، وبريدة، وأبي هريرة، وعائشة.

قال[7]: هذا حديث حسن.

وقد روي عن أبي سلمة عن أبي هريرة عن النبيّ ﷺ نحوه.

وكلاهما صحيح.

ورواه غير واحد عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة عن أبي هريرة، وعن أبي سلمة عن ابن عمر عن النبيّ ﷺ».

وحديث ابن مسعود ومعاوية اللذان أشار إليهما المصنف هما في سنن ابن ماجه[8] كما قال.

أما حديث ابن مسعود فلم يكن في إسناده إلا أيوب بن هانئ[9]، وهو صدوق وربما يخطئ، وهو بلفظ: «كل مسكر حرام».

---

(١) تقدم برقم (٣٧٠٢) من كتابنا هذا.
(٢) في سننه بإثر الحديث رقم (١٨٦٤).
(٣) في سننه رقم (١٨٦٦).
وهو حديث صحيح.
(٤) تقدم برقم (٣٦٩٨) من كتابنا هذا.
(٥) أخرجه الترمذي في سننه رقم (١٨٦٤).
وهو حديث صحيح.
(٦) أي الترمذي في السنن (٤/ ٢٩٢).
(٧) أي الترمذي في المرجع السابق (٤/ ٢٩٢).
(٨) أخرجه ابن ماجه رقم (٣٣٨٨) من حديث ابن مسعود.
وهو حديث صحيح لغيره.
وأخرجه ابن ماجه رقم (٣٣٨٩) من حديث معاوية.
وهو حديث ضعيف.
(٩) قال الحافظ في «التقريب» رقم (٦٢٨): أيوب بن هانئ الكوفي: صدوق فيه لين. من السادسة. (ق).

وأما حديث معاوية ففي إسناده سليمان بن عبد الله بن الزبرقان[1] وهو لين الحديث، ولفظه: «كل مسكر حرام على كل مؤمن».

قوله: (النخلة والعنبة) [٢٧٨أ/ب/ ٢]، لفظ أبي داود[2]: يعني: النخلة والعنبة، وهو يدلُّ على أنَّ تفسير الشجرتين ليس من الحديث، فتحمل رواية من عدا أبا داود على الإدراج، وليس في هذا نفي الخمرية عن نبيذ الحنطة، والشعير، والذرة، وغير ذلك.

فقد ثبت فيه أحاديث صحيحة في البخاري[3] وغيره[4]، قد ذكر بعضها المصنف[5] كما ترى، وإنما خصّ بالذكر هاتين الشجرتين لأن أكثر الخمر منهما، وأعلى الخمر وأنفسه عند أهله منهما، وهذا نحو قولهم: المال الإبل: أي أكثره وأعمه، والحجّ عرفات، ونحو ذلك، فغاية ما هناك أن مفهوم الخمر المدلول عليه باللام معارض بالمنطوقات، وهي أرجح بلا خلاف.

قوله: (وعامة خمرنا البسر والتمر) أي: الشراب الذي يصنع منهما.

وأخرج النسائي[6] والحاكم وصححه[7] من رواية محارب بن دثار عن جابر عن النبيّ ﷺ قال: «الزبيب والتمر هو الخمر» وسنده صحيحٌ، وظاهره الحصر.

قال الحافظ[8]: لكن المراد المبالغة وهو بالنسبة إلى ما كان حينئذٍ بالمدينة موجوداً.

---

(١) قال الحافظ في «التقريب» رقم (٢٥٧٨): سليمان بن عبد الله بن الزبرقان، ويقال: ابن عبد الرحمٰن بن فيروز: لين الحديث من السابعة. (ق).
وخلاصة القول المحرران أنه مقبول.

(٢) في سننه رقم (٣٦٧٨).
وهو حديث صحيح.

(٣) في صحيحه رقم (٥٥٨٠).

(٤) كمسلم في صحيحه رقم (٣٣/ ٣٠٣٢).

(٥) تقدم برقم (٣٦٩٥) من كتابنا هذا.
وتقدم برقم (٣٦٩٩) من كتابنا هذا.

(٦) في سننه رقم (٥٥٤٦).

(٧) في المستدرك (٤/ ١٤١).
وقال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي.
وهو حديث صحيح.

(٨) في «الفتح» (١٠/ ٣٦).

وقيل: إنَّ مراد أنس الردُّ على من خصّ اسم الخمر مما يتخذ من العنب.

وقيل: مراده: أن التحريم لا يختصُّ بالخمر المتخذة من العنب، بل يشركها في التحريم كلُّ شرابٍ مسكرٍ.

قال الحافظ[1]: وهذا أظهر. قال: والمجمع على تحريمه عصير العنب إذا اشتدّ فإنه يحرم تناوله بالاتفاق.

وحكى ابن قتيبة[2] عن قوم من مُجّان أهل الكلام أن النهي عنها للكراهة، وهو قولُ مجهولٍ، لا يلتفت إلى قائله.

وحكى أبو جعفر النحاس[3] عن قوم: أنَّ الحرام ما أجمعوا عليه، وما اختلفوا فيه فليس بحرام قال: وهذا عظيم من القول يلزم منه القول بحلّ كل شيء اختلف في تحريمه ولو كان الخلاف واهياً.

ونقل الطحاوي في اختلاف العلماء[4] عن أبي حنيفة أن الخمر حرام قليلها وكثيرها، والسكر من غيرها حرام وليس كتحريم الخمر، والنبيذ المطبوخ لا بأس به من أيّ شيء كان.

وعن أبي يوسف[5]: لا بأس بالنقيع من كل شيء وإن غلا إلا الزبيب والتمر، قال: كذا حكاه محمد عن أبي حنيفة.

وعن محمد[6]: ما أسكر كثيره فأحبّ إليّ أن لا أشربه ولا أحرّمه.

وقال الثوري[7]: أكره نقيع التمر ونقيع الزبيب إذا غلا. قال: ونقيع العسل لا بأس به. انتهى.

---

(١) في «الفتح» (١٠/ ٣٥).
(٢) ذكره الحافظ في «الفتح» (١٠/ ٣٥).
(٣) «الناسخ والمنسوخ» له (١/ ٥٨٢).
(٤) في «مختصر اختلاف العلماء» (٤/ ٣٧١).
(٥) حكاه عنه الطحاوي في «مختصر اختلاف العلماء» (٤/ ٣٧١).
(٦) حكاه عنه الطحاوي في «مختصر اختلاف العلماء» (٤/ ٣٧١).
(٧) «موسوعة فقه سفيان الثوري» ص١٦٢.

والبسر بضم الموحدة من تمر النخل معروف.

قوله: (من فضيخ)[1] بالفاء ثم معجمتين وزن عظيم: اسم للبسر إذا شدخ ونبذ.

وأما الزهو[2]: فبفتح الزاي، وسكون الهاء، بعدها واو، هو: البسر الذي يحمر، أو يصفر قبل أن يترطب، وقد يطلق الفضيخ على خليط البسر والتمر، ويطلق على البسر وحده، وعلى التمر وحده.

قوله: (فأهرقها)[3] الهاء بدل من الهمزة، والأصل: أرقها، وقد تستعمل هذه الكلمة بالهمزة والهاء معاً كما وقع هنا، وهو نادر.

قوله: (وهي من خمسة: من العنب) قال في الفتح[4]: هذا الحديث أورده أصحاب المسانيد والأبواب في الأحاديث المرفوعة، لأن له عندهم حكم الرفع؛ لأنه خبر صحابيٍّ شهد التنزيل، وأخبر عن سبب.

وقد خطب به [عمر][5] على المنبر بحضرة كبار الصحابة وغيرهم فلم ينقل عن أحدٍ منهم إنكاره، وأراد عمر بنزول تحريم الخمر نزول قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ﴾[6] الآية، فأراد عمر التنبيه على أن المراد بالخمر في هذه الآية ليس خاصاً بالمتخذ من العنب، بل يتناول المتخذ من غيره. انتهى.

ويؤيده حديث النعمان بن بشير[7] المذكور في الباب، وفي لفظ منه عند أصحاب السنن[8]، وصححه ابن حبان[9] قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن الخمر من العصير والزبيب والتمر والحنطة والشعير والذرة».

---

(١) النهاية (٢/ ٣٧٦ ـ ٣٧٧) وغريب الحديث للهروي (٢/ ١٧٧).
(٢) القاموس المحيط ص١٦٦٨.
(٣) النهاية (٢/ ٩٠٣) والمجموع المغيث (٣/ ٤٩٤).
(٤) (١٠/ ٤٦).
(٥) ما بين الحاصرتين سقط من المخطوط (ب).
(٦) سورة المائدة، الآية: (٩٠).
(٧) تقدم برقم (٣٦٩٦) من كتابنا هذا.
(٨) أبو داود رقم (٣٦٧٧) والترمذي رقم (١٨٧٢) وقال: غريب. وابن ماجه رقم (٣٣٧٩) والنسائي في الكبرى رقم (٦٧٨٧ ـ العلمية).
(٩) في صحيحه رقم (٥٣٩٨) بسند حسن.
وهو حديث صحيح.

ولأحمد[1] [٢٠٢أ/٢] من حديث أنس بسند صحيح، قال: «الخمر من العنب، والتمر، والعسل، والحنطة، والشعير، والذرة ـ بضم المعجمة، وتخفيف الراء من الحبوب معروفة ـ».

قوله: (والخمر ما خامر العقل) أي: غطاه، أو خالطه، فلم يتركه على حاله، وهو مجاز، والعقل: هو آلة التمييز، فلذلك حُرِّم ما غطاه أو غيَّره؛ لأن بذلك يزول الإدراك الذي طلبه الله من عباده؛ ليقوموا بحقوقه.

قال الكرماني[2]: هذا تعريف بحسب اللغة، وأما بحسب العرف فهو: ما يخامر العقل من [عصير][3] العنب خاصةٍ.

قال الحافظ[4]: وفيه نظر؛ لأنَّ عمر ليس في مقام تعريف اللغة، بل هو في مقام تعريف الحكم الشرعيِّ، فكأنه قال: الخمر الذي وقع تحريمه في لسان الشرع؛ هو: ما خامر العقل، على أن عند أهل اللغة اختلافاً في ذلك كما قدمته؛ ولو سُلِّم: أنَّ الخمر في اللغة يختصُّ بالمتخذ من العنب؛ فالاعتبار بالحقيقة الشرعية، وقد تواترت الأحاديث على أن المسكر من المتخذ من غير العنب يسمى: خمراً، والحقيقة الشرعية مقدمةٌ على اللغوية.

وقد ثبت في صحيح مسلم[5] عن أبي هريرة، سمعت رسول الله ﷺ يقول: «الخمر من هاتين الشجرتين: النخلة والعنبة» وقد تقدم[6]، وقد جعل الطحاوي[7] هذا الحديث معارضاً لحديث عمر[8] المذكور.

وقال البيهقي: ليس المراد الحصر في الأمرين المذكورين في حديث أبي هريرة[6] [٢٧٨ب/ب/٢]؛ لأنه يتخذ الخمر من غيرهما، وقد تقدم الكلام على ذلك.

---

(١) في المسند (٣/ ١١٢) إسناده صحيح على شرط مسلم.
وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٥/ ٥٥) وقال: «رجال أحمد رجال الصحيح».
(٢) في شرحه لصحيح البخاري (٢٠/ ١٤١ ـ ١٤٢).
(٣) ما بين الحاصرتين سقط من المخطوط (ب).
(٤) في «الفتح» (١٠/ ٤٧).
(٥) في صحيحه رقم (١٣/ ١٩٨٥).
(٦) برقم (٣٦٩١) من كتابنا هذا.
(٧) في «مختصر اختلاف العلماء» (٤/ ٣٧٣ ـ ٣٧٤).
(٨) تقدم برقم (٣٦٩٥) من كتابنا هذا.

قال الحافظ[1]: إنه يحمل حديث أبي هريرة[2] على إرادة الغالب، لأن أكثر ما يتخذ الخمر من العنب والتمر، ويحمل حديث عمر[3] ومن وافقه على إرادة استيعاب ذكر ما عهد حينئذٍ؛ أنَّه: يتخذ منه الخمر.

قال الراغب في مفردات القرآن[4]: سمي الخمر لكونه خامراً للعقل؛ أي: ساتراً له، وهو عند بعض الناس اسم لكلِّ مسكر، وعند بعضهم للمتخذ من العنب خاصةً، وعند بعضهم للمتَّخذ من العنب والتمر، وعند بعضهم لغير المطبوخ، ورجح: أنه لكلِّ شيءٍ ستر العقل، وكذا قال غير واحد من أهل اللغة منهم: الدينوري[5] والجوهري[6].

ونقل عن ابن الأعرابي[7] قال: سميت الخمر؛ لأنها تركت حتى اختمرت واختمارها تغير رائحتها.

ويقال: سميت بذلك لمخامرتها العقل.

نعم؛ جزم ابن سيده في المحكم[8] أن الخمر حقيقة إنما هو للعنب، وغيرُها من المسكرات يسمى خمراً مجازاً.

وقال صاحب «الفائق»[9] في حديث: «إياكم والغبيراء فإنها خمر العالم»[10]: هي نبيذ الحبشة، تتخذ من الذرة، سميت الغبيراء لما فيها من الغبرة، وقال: خمر العالم: أي هي مثل خمر العالم، لا فرق بينها وبينها.

وقيل: أراد أنها معظم خمر العالم.

---

(١) في «الفتح» (١٠/ ٤٧).
(٢) برقم (٣٦٩١) من كتابنا هذا.
(٣) تقدم برقم (٣٦٩٥) من كتابنا هذا.
(٤) ص٢٩٨ ـ ٢٩٩.
(٥) حكاه عنه الحافظ في «الفتح» (١٠/ ٤٧).
(٦) في الصحاح (٢/ ٦٤٨).
(٧) كما في «الصحاح» (٢/ ٦٤٨) و«لسان العرب» (٤/ ٢٥٥).
(٨) في المحكم (٥/ ١٨٥).
(٩) الفائق للزمخشري (٣/ ٤٦).
وانظر: النهاية (٢/ ٢٨٥).
(١٠) وهو جزء من حديث قيس بن سعد بن عبادة عند أحمد في المسند (٣/ ٤٢٢) وابن أبي شيبة في «المصنف» (٨/ ١٩٧) والبيهقي في السنن الكبرى (١٠/ ٢٢٢) بسند ضعيف.

وقال صاحب الهداية[1] من الحنفية: الخمر ما اعتصر من ماء العنب إذا اشتدّ، وهو المعروف عند أهل اللغة وأهل العلم.

قال[2]: وقيل: هو اسم لكل مسكرٍ؛ لقوله ﷺ: «كل مسكرٍ خمر»، ولأنه من مخامرة العقل، وذلك موجود في كلِّ مسكر.

قال[2]: ولنا إطباق أهل اللغة على تخصيص الخمر بالعنب، ولهذا اشتهر استعمالها فيه، لأن تحريم الخمر قطعيٌّ، وتحريم ما عدا المتخذ من العنب ظنيٌّ.

قال[2]: وإنما يسمى الخمر خمراً لتخمره لا لمخامرة العقل.

قال[2]: ولا ينافي ذلك كون الاسم خاصاً فيه، كما في النجم فإنه مشتق من الظهور، ثم هو خاصّ بالثريا. انتهى.

قال في الفتح[3]: والجواب عن الحجة الأولى: ثبوت النقل عن بعض أهل اللغة: بأن غير المتخذ من العنب يسمى خمراً.

قال الخطابي[4]: زعم قومٌ: أن العرب لا تعرف الخمر إلا من العنب، فيقال لهم: إن الصحابة الذين سموا غير المتَّخَذِ من العنب خمراً عربٌ فصحاء، فلو لم يكن هذا الاسم صحيحاً لما أطلقوه.

وقال ابن عبد البّر[5]: قال الكوفيون: الخمر من العنب لقوله تعالى: ﴿أَعْصِرُ خَمْرًا﴾[6]، قالوا: فدلّ على أن الخمر هو ما يعصر، لا ما ينبذ.

قال[7]: ولا دليل فيه على الحصر.

قال أهل المدينة، وسائر الحجازيين، وأهل الحديث كلهم: كلُّ مسكرٍ خمرٌ، وحكمه حكم ما اتخذ من العنب.

ومن الحجة لهم: أن القرآن لما نزل بتحريم الخمر فهم الصحابة ـ وهم أهل اللسان ـ أنَّ كلَّ شيءٍ يسمى خمراً يدخل في النهي، ولم يخصوا ذلك

---

(١) في الهداية (٤/١٠٨).
(٢) صاحب الهداية في المرجع السابق.
(٣) (١٠/٤٨).
(٤) في أعلام الحديث (٣/٢٠٨٩).
(٥) في «التمهيد» (١٤/١٦٨ ـ الفاروق).
(٦) سورة يوسف، الآية: (٣٦).
(٧) أي: ابن عبد البر في «التمهيد» (١٤/١٦٨ ـ الفاروق).

بالمتخذ من العنب وعلى تقدير التسليم، فإذا ثبت تسمية كل مسكرٍ خمراً من الشرع كان حقيقة شرعيةً، وهي مقدمةٌ على الحقيقة اللغوية.

والجواب عن الحجة الثانية: أن اختلاف مشتركَيْن في الحكم لا يلزم افتراقهما منه في التسمية كالزنا مثلاً؛ فإنَّه يصدق على من وطئ أجنبيةً، وعلى من وطئ امرأة جاره.

والثاني أغلظ من الأوّل، وعلى من وطئ مَحْرَماً له، وهو أغلظ منهما، واسم الزنا مع ذلك شامل للثلاثة. [وأيضاً][1] فالأحكام [٢٠٢ب/٢] الفرعية لا تشترط فيها الأدلة القطعية، فلا يلزم من القطع بتحريم المتَّخذ من العنب، وعدم القطع بتحريم المتَّخذ من غيره أن لا يكون حراماً، بل يحكم بتحريمه وكذا تسميته خمراً.

وعن الثالثة ثبوت النقل عن أعلم الناس بلسان العرب كما في قول عمر: الخمر ما خامر العقل، وكان مستنده ما ادّعاه من اتفاق أهل اللغة، فيحمل قول عمر على المجاز، لكن اختلف قول أهل اللغة في سبب تسمية الخمر خمراً، فقال ابن الأنباري[2]: لأنها تخامر العقل؛ أي: تخالطه.

وقيل: لأنها تخمر العقل؛ أي: تستره، ومنه خمار المرأة، لأنه يستر وجهها، وهذا أخصُّ من التفسير الأوّل، لأنه لا يلزم من المخالطة التغطية.

وقيل: سميت خمراً لأنها تخمر؛ أي: تترك كما يقال: خمرت العجين؛ أي: تركته، ولا مانع من صحة هذه الأقوال كلِّها لثبوتها عن أهل اللغة، وأهل المعرفة باللسان.

قال ابن عبد البر[3]: الأوجه كلها موجودة في الخمر.

وقال القرطبي[4]: الأحاديث الواردة عن أنس[5] وغيره على صحتها وكثرتها تبطل مذهب الكوفيين القائلين بأن الخمر لا يكون إلا من العنب، وما كانت من

---

(١) ما بين الحاصرتين سقط من المخطوط (أ).
(٢) حكاه عنه الحافظ في «الفتح» (١٠/٤٨).
(٣) في «التمهيد» (١٤/١٦٧ ـ الفاروق). (٤) في «المفهم» (٥/٢٥٢).
(٥) تقدم برقم (٣٦٩٢) و(٣٦٩٣) من كتابنا هذا.

غيره فلا تسمى خمراً ولا يتناولها اسمُ الخمر، وهو قول مخالف للغة العرب والسنة الصحيحة وللصحابة؛ لأنهم لما نزل تحريم الخمر، فهموا من الأمر باجتناب الخمر تحريم كلِّ مسكرٍ، ولم يفرِّقوا بين ما يتخذ من العنب وبين ما يتخذ من غيره، بل سوّوا بينهما، وحرموا كلَّ نوعٍ منهما، ولم يتوقفوا [٢٧٩أ/ب/٢] ولا استفصلوا، ولم يُشْكِلْ عليهم شيء من ذلك، بل بادروا إلى إتلاف ما كان من غير عصير العنب، وهم أهل اللسان وبلغتهم نزل القرآن.

فلو كان عندهم فيه تردد؛ لتوقفوا عن الإراقة حتى يستكشفوا، ويستفصلوا، ويتحققوا التحريم؛ لما كان قد تقرّر عندهم من النهي عن إضاعة المال.

فلما لم يفعلوا ذلك، بل بادروا إلى إتلاف الجميع علمنا أنهم فهموا التحريم ثم انضاف إلى ذلك خطبة عمر بما يوافق ذلك ولم ينكر عليه أحد من الصحابة.

وقد ذهب إلى التعميم[١] عليٌّ، وعمرُ، وسعد، وابن عمر، وأبو موسى، وأبو هريرة، وابن عباس، وعائشة.

ومن التابعين ابن المسيب، وعروة، والحسن، وسعيد بن جبير، وآخرون.

وهو قول مالك[٢]، والأوزاعي، والثوري، وابن المبارك، والشافعي[٣]، وأحمد[٤]، وإسحاق، وعامة أهل الحديث.

قال في الفتح[٥]: ويمكن الجمع بأنه من أطلق ذلك على غير المتخذ من العنب حقيقة يكون أراد الحقيقة الشرعية، ومن نفى أراد الحقيقة اللغوية. وقد أجاب بهذا ابن عبد البرّ[٦].

وقال: إن الحكم يتعلق بالاسم الشرعي دون اللغوي.

---

(١) انظر: «الإشراف على مذاهب أهل العلم» (٢/ ٣٧٦ ـ ٣٧٩).
وعيون المجالس (٢/ ٩١١ ـ ٩١٥ رقم المسألة ٦٣٢).

(٢) عيون المجالس (٢/ ٩١٢).
ومدونة الفقه المالكي وأدلته (٢/ ٢٥٢ ـ ٢٥٣).

(٣) البيان للعمراني (١٢/ ٥١٩).

(٤) المغني لابن قدامة (١٢/ ٤٩٥).

(٥) (١٠/ ٤٩).

(٦) في «التمهيد» (١٤/ ١٥٧ ـ الفاروق).

وقد تقرَّرَ أن نزول تحريم الخمر وهي من البسر إذ ذاك فيلزم من قال: إن الخمر حقيقة في ماء العنب مجاز في غيره أن يجوّز إطلاق اللفظ الواحد على حقيقته ومجازه؛ لأن الصحابة لما بلغهم تحريم الخمر أراقوا كل ما يطلق عليه لفظ الخمر حقيقة ومجازاً، وهو لا يجوّز ذلك، فصحّ أن الكل خمر حقيقة ولا انفكاك عن ذلك.

وعلى تقدير إرخاء العنان والتسليم بأن الخمر حقيقة في ماء العنب خاصة، فإنما ذلك من حيث الحقيقة اللغوية، فأما من حيث الحقيقة الشرعية فالكل خمر حقيقةً، لحديث: «كلُّ مسكرٍ خمرٌ»[1]، فكل ما اشتدّ كان خمراً، وكل خمر يحرم قليله وكثيره، وهذا يخالف قولهم، وبالله التوفيق.

قال الخطابيُّ[2]: إنما عدّ عمر الخمسة المذكورة لاشتهار أسمائها في زمانه، ولم تكن كلها توجد بالمدينة الوجود العام، فإنَّ الحنطة كانت بها عزيزة، وكذا العسل، بل كان أعزَّ، فعدَّ عمر ما عرف منها، وجعل ما في معناه مما يتخذ من الأرز وغيره خمراً إن كان مما يخامر العقل.

وفي ذلك دليل: على جواز إحداث الاسم بالقياس وأخذه من طريق الاشتقاق.

وذكر ابن حزم[3] أن بعض الكوفيين احتجّ بما خرّجه عبد الرزاق[4] عن [ابن عمر][5] بسند جيد. قال: أما الخمر فحرام لا سبيل إليها. وأما ما عداها من الأشربة فكل مسكر حرام. قال: وجوابه أنه ثبت عن [ابن عمر][5] أنه قال: «كل مسكر خمر»[6] فلا يلزم من تسمية المتخذ من العنب خمراً انحصار اسم الخمر فيه.

وكذا احتجوا بحديث [ابن عمر][5] أيضاً: «حرمت الخمر وما بالمدينة منها شيء»[7]، مراده المتخذ من العنب، ولم يرد أن غيرها لا يسمى خمراً.

---

(١) تقدم برقم (٣٦٩٧) من كتابنا هذا.
(٢) في «معالم السنن» (٤/ ٨٣ ـ ٨٤ ـ مع السنن).
(٣) المحلى (٧/ ٤٩٠).
(٤) في «المصنف» رقم (١٧٠٠٨).
(٥) في المخطوط (أ): عمرو، والمثبت من (ب).
(٦) تقدم برقم (٣٦٩٧) من كتابنا هذا.
(٧) أخرجه البخاري رقم (٥٥٧٩).

قوله: (من العنب والتمر) هذان مما وقع الإجماع على تحريمهما، حيث لم يطبخ حتى يذهب ثلثاه.

قوله: (والعسل) هو الذي يسمى البتع[1]: وهو خمر أهل اليمن.

قوله: (والشعير) بفتح الشين المعجمة، وكسرها لغةً، وهو المسمى بالمزر[2]، زاد أبو داود[3]: «والذرة»، وهي بضم الذال المعجمة وتخفيف الراء المهملة كما سبق ولامها محذوفة، والأصل ذرو أو ذرى، فحذفت لام الكلمة [٢٠٣أ/ ٢] وعوّض عنها الهاء.

قوله: (عن البتع) بكسر الموحدة وسكون المثناة فوق، وهو ما ذكره في الحديث.

قوله: (كل شراب أسكر فهو حرام)، [و][4]هذا حجةٌ للقائلين بالتعميم من غير فرق بين خمر العنب وغيره، لأنه ﷺ لما سأله السائل عن البتع قال: «كلُّ شرابٍ أسكر فهو حرام»، فعلمنا: أنَّ المسألة إنما وقعت على ذلك الجنس من الشراب وهو البتع، ودخل فيه كل ما كان في معناه مما يسمى شراباً مسكراً من أيّ نوع كان.

فإن قال أهل الكوفة: إن قوله ﷺ: «كلُّ شرابٍ أسكر»، يعني به: الجزء الذي يحدث عقبه السكر فهو حرام.

فالجواب: أن الشراب اسم جنس، فيقتضي أن يرجع التحريم إلى الجنس كله، كما يقال: هذا الطعام مشبع، والماء مَرْوٍ، [يريدُ][5] به الجنس، وكل جزء منه يفعل ذلك الفعل، فاللقمة تشبع العصفور وما هو أكبر منها يشبع ما هو أكبر من العصفور، وكذلك جنس الماء يروي الحيوان على هذا الحدّ، فكذلك النبيذ.

قال الطبري: يقال لهم: أخبرونا عن الشربة التي يعقبها السكر أهي التي

---

(١) النهاية (١/ ١٠٠) والفائق (١/ ٧٢).
(٢) المجموع المغيث (٣/ ٢٠٣) والنهاية (٢/ ٦٥٤).
(٣) في سننه رقم (٣٦٧٧) وقد تقدم.
(٤) ما بين الحاصرتين زيادة من المخطوط (ب).
(٥) في المخطوط (ب): (تريد).

أسكرت صاحبها دون ما تقدمها من الشراب؟ أم أسكرت باجتماعها مع ما تقدم وأخذت كل شربة بحظها من الإسكار، فإن قالوا: إنما أحدث له السكر الشربة الآخرة التي وجد خبل العقل عقبها؛ قيل لهم: وهل هذه التي أحدثت له ذلك إلا كبعض ما تقدم من الشربات قبلها في أنها لو انفردت دون ما قبلها كانت غير مسكرة وحدها، وأنها إنما أسكرت باجتماعها واجتماع عملها، فحدث عن جميعها السكر.

قوله: (والمزر)[1] بكسر الميم بعدها زاي ثم راء.

قوله: (من جَيْشان) بفتح الجيم، وسكون الياء تحتها نقطتان، وبالشين المعجمة، وبالنون [٢٧٩ب/ب/٢]، وهو جيشان بن عَيْدَان بن حجر بن ذي رُعَيْن. قاله في الجامع[2].

قوله: (من طينة الخبال)[3] بفتح الخاء المعجمة والموحدة المخففة، يعني يوم القيامة، والخبال في الأصل: الفساد، وهو يكون في الأفعال والأبدان والعقول. والخبل بالتسكين: الفساد.

٢٠/ ٣٧٠٣ ـ (وَعَنْ عائِشَةَ قالَتْ: قالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ، وَما أَسْكَرَ الفَرَقُ مِنْهُ فَمِلْءُ الكَفِّ مِنْهُ حَرَامٌ**»، رَوَاهُ أَحْمَدُ[4] وأَبُو دَاوُدَ[5] وَالتِّرْمِذِيُّ[6] وَقالَ: حَدِيثٌ حَسَنٌ). **[صحيح]**

٢١/ ٣٧٠٤ ـ (وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قال: «**ما أَسْكَرَ كَثِيرُهُ فَقَلِيلُهُ حَرَامٌ**»، رَوَاهُ أَحْمَد[7] وَابْنُ ماجَهْ[8] وَالدَّارَقُطْنِيُّ وصَحَّحَهُ)[9]. **[صحيح]**

---

(١) النهاية (٢/ ٦٥٤) والمجموع المغيث (٣/ ٢٠٣) وقد تقدم.

(٢) جامع الأصول (١٢/ ٢٨٠. ط: دار الفكر).

(٣) النهاية (١/ ٤٧٠) والفائق (١/ ٣٥٤).

(٤) في المسند (٦/ ٧١، ٧٢، ١٣١).

(٥) في السنن رقم (٣٦٨٧).

(٦) في السنن رقم (١٨٦٦) وقال: هذا حديث حسن.

(٧) في المسند (٢/ ٩١).

(٨) في سننه رقم (٣٣٩٢).

(٩) في السنن (٤/ ٢٦٢) رقم (٨٣) وصححه الدارقطني عن ابن عمر باللفظ المذكور. قال البوصيري في «مصباح الزجاجة» (٣/ ١٠٦): «هذا إسناد فيه زكريا بن منظور وهو ضعيف». =

ولأبي دَاوُدَ[1] وَابْنِ ماجَهْ[2] وَالتِّرْمِذِيِّ[3] مِثْلُهُ سَوَاءٌ مِنْ حَدِيثِ جابِرٍ. **[صحيح]**

وكَذَا لأَحْمَد[4] وَالنَّسائيِّ[5] وَابْنِ ماجَهْ[6] مِنْ حَدِيثِ عمرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ. **[صحيح]**

وكَذَلِكَ للدَّارَقُطْنِيِّ[7] مِنْ حَدِيثِ عَلِيِّ بْنِ أبي طالِبٍ. **[إسناده ضعيف]**

٢٢/ ٣٧٠٥ ـ (وَعَنْ سَعْدِ بْنِ أبي وَقَّاصٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ قَلِيلِ ما أَسْكَرَ كَثِيرُهُ. رَوَاهُ النَّسائيُّ[8] وَالدَّارَقُطْنِيُّ)[9]. **[صحيح]**

= قال المزي: هكذا وقع في أكثر الروايات: عبد الله بن عمر.
ووقع في رواية إبراهيم بن دينار عن ابن ماجه: عبد الله بن عمرو، فالله أعلم.اهـ.
وهو حديث صحيح.

(١) في سننه رقم (٣٦٨١). (٢) في سننه رقم (٣٣٩٣).

(٣) في سننه رقم (١٨٦٥) وقال: حسن غريب.
قلت: وأخرجه ابن الجارود رقم (٨٦٠) وأحمد في الأشربة (٣/ ٣٤٣).
«إسناده حسن، فإن رجاله ثقات رجال الشيخين غير داود هذا وهو صدوق كما في «التقريب»، ووقع في «زوائد ابن حبان» مكانه «موسى بن عقبة» وهو ثقة من رجال الستة، ولكني أظنه خطأ من الناسخ أو الطابع أو الراوي».
«ويترجح الأخير لأن الزيلعي نقله في «نصب الراية» (٤/ ٣٠٢) عن صحيح ابن حبان كما نقلته من «الزوائد»، والله أعلم.
فيمكن أن يقال: إنها متابعة قوية لداود بن بكر بن موسى بن عقبة، ويرجح هذا أن لفظه مخالف للفظ داود، فإنه «قليل ما أسكر كثيره حرام».اهـ. قاله الألباني في الإرواء (٨/ ٤٣).
وهو حديث صحيح.

(٤) في المسند (٢/ ١٦٧) و(٢/ ١٧٩). (٥) في سننه رقم (٥٦٠٧).

(٦) في سننه رقم (٣٣٩٤).
وهو حديث صحيح.

(٧) في سننه (٤/ ٢٥٠) رقم (٢١) وفي إسناده عيسى بن عبد الله عن آبائه تركه الدارقطني.

(٨) في سننه رقم (٥٦٠٩).

(٩) في السنن (٤/ ٢٥١) رقم (٣١).
قلت: وأخرجه ابن حبان رقم (٥٣٧٠) وابن الجارود رقم (٨٦٢) والبيهقي (٨/ ٢٩٦) والطحاوي (٤/ ٢١٦).
قال النسائي بإثره: «وفي هذا دليل على تحريم السكر قليله وكثيره، وليس كما يقول المخادعون لأنفسهم بتحريمهم آخر الشربة، وتحليلهم ما تقدمها الذي يشرب في الفرق=

٣٧٠٦/٢٣ ـ (وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أنَّ النَّبِيَّ ﷺ أتاهُ قَوْمٌ فَقالُوا: يا رَسُولَ الله إنَّا نَنْبُذُ النَّبِيذَ فَنَشْرَبُهُ على غَدَائِنا وَعَشائِنا، فَقالَ: «**اشْرَبُوا [فَكُلُّ][1] مُسْكِرٍ حَرَامٌ**»، فَقالُوا: يا رَسُول الله إنَّا نَكْسِرُهُ بالمَاءِ، فَقال: «**حَرامٌ قَلِيلُ ما أسْكَر كَثِيرُهُ**»، رَوَاهُ الدَّارقُطْنِي)[2]. **[إسناده ضعيف]**

٣٧٠٧/٢٤ ـ (وَعَنْ مَيْمُونَة عن النَّبِيِّ ﷺ أنَّه قالَ: «**لا تَنْبُذُوا في الدُّبَّاءِ، ولا في المُزفَّتِ، ولا في النَّقِيرِ، ولا في الجِرارِ**»، وقال: «**كُلُّ مُسْكِرٍ حَرامٌ**»، رواهُ أحْمَدُ)[3]. **[صحيح]**

٣٧٠٨/٢٥ ـ (وعَنْ أبي مالِكِ الأشْعَرِيّ أنَّهُ سمع النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «**لَيَشْرَبَنَّ أُناسٌ مِنْ أُمَّتِي الخَمْر ويُسَمُّونها بِغَيْرِ اسْمِها**»، رواهُ أحْمَدُ[4] وأبُو داوُد[5] وَقَدْ سَبَقَ). **[صحيح]**

٣٧٠٩/٢٦ ـ (وعَنْ عُبادَةَ بْنِ الصَّامِتِ قال: قال رسُولُ الله ﷺ: «**لَتَسْتَحِلَّنَّ طائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي الخَمْر باسْمٍ يُسَمُّونها إيَّاهُ**»، رواهُ أحْمَدُ[6] وابْنُ ماجَهْ[7]، وقال: «**تَشْرَبُ**» مَكان «**تَسْتَحِلُّ**»). **[صحيح]**

= قبلها، ولا خلاف بين أهل العلم أن السكر بكليته لا يحدث على الشربة الآخرة، دون الأولى والثانية بعدها».
ونقله الزيلعي في «نصب الراية» (٤/ ٣٢٧) ملخصاً، وأقره ونقل عن المنذري أنه قال في «مختصره»: «أجود أحاديث هذا الباب حديث سعد».
وهو حديث صحيح.

(١) في المخطوط (ب): (كل).

(٢) في السنن (٤/ ٢٥٧) رقم (٦٠) فيه سعيد بن مَسْلَمة بن هشام بن عبد الملك بن مروان الأموي، وهو ضعيف.

(٣) في المسند (٦/ ٣٣٢ ـ ٣٣٣) بسند ضعيف، لضعف عبد الله بن محمد بن عقيل. ولكن الحديث صحيح.

(٤) في المسند (٥/ ٣٤٢).

(٥) في السنن رقم (٣٦٨٨).
وهو حديث صحيح.

(٦) في المسند (٥/ ٣١٨).

(٧) في سننه رقم (٣٣٨٥). =

٢٧/ ٣٧١٠ ـ (وعَنْ أبي أُمامَة قال: قال رسُولُ الله ﷺ: «**لا تَذْهَبُ اللَّيالي والأيَّامُ حتَّى تَشْرَبَ طائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي الخَمْرَ ويُسَمُّونهَا بِغَيْرِ اسْمِها**»، رواهُ ابْنُ ماجَهْ)[١]. [صحيح]

٢٨/ ٣٧١١ ـ (وعَنِ ابْنِ مُحيرِيزٍ عَنْ رجُلٍ مِنْ أصحابِ النَّبِيّ ﷺ عَنِ النَّبِيّ ﷺ قال: «**يَشْرَبُ ناسٌ مِنْ أُمَّتِي الخَمْر ويُسَمُّونها بِغَيْرِ اسمِها**»، رواهُ النَّسائيُّ)[٢]. [صحيح]

حديث عائشة رواته كلهم محتجّ بهم في الصحيحين سوى أبي عثمان عمرو، ويقال: عمرو بن سالم الأنصاري مولاهم المدني، ثم الخراساني[٣]، وهو مشهور ولي القضاء بمرو، ورأى عبد الله بن عمر بن الخطاب، وعبد الله بن عباس، وسمع من القاسم بن محمد بن أبي بكر الصدّيق، وروى عنه غير واحد.

قال المنذري[٤]: لم أر أحداً قال فيه كلاماً. وقال الحاكم[٥]: هو معروف بكنيته.

= **قلت**: وأخرجه البزار رقم (٢٦٨٩) والشاشي رقم (١٣٠٨) وابن أبي شيبة في «المصنف» (١٠٨/٨) وابن عبد البر في «الاستذكار» (٣٢٢/٢٤) من طرق.
وهو حديث صحيح.

(١) في سننه رقم (٣٣٨٤).
قال البوصيري في «مصباح الزجاجة» (١٠٤/٣): «وهذا إسناد ضعيف لضعف عبد السلام هو ابن عبد القدوس، وله شاهد من حديث عبادة بن الصامت...».اهـ.
وهو حديث صحيح.

(٢) في سننه رقم (٥٦٥٨) وانظر: «الصحيحة» رقم (٩٠) و(٤١٤).
وهو حديث صحيح.

(٣) «التقريب» رقم الترجمة (٨٢٣٩) وخلاصة قوله عنه أنه «مقبول».
وقال المحرران: ثقة، فقد رفع عنه جمع، ووثقه أبو داود، وذكره ابن حبان في «الثقات» أما قول الذهبي في «الميزان»: «لا يكاد يُدرى من هو» فهو مدفوع بما ذكرنا.

(٤) في «المختصر» (٢٧٠/٥).

(٥) لم يطبع من كتاب «الأسامي والكنى» لأبي أحمد الحاكم سوى جزء منه إلى حرف الخاء.

وأخرجه أيضاً ابن حبان[1] وأعله الدارقطني[2] بالوقف.

وحديث جابر الذي أشار إليه المصنف حسنه الترمذي[3].

وقال الحافظ[4]: رجاله ثقات انتهى. وفي إسناده داود بن بكر بن أبي الفرات الأشجعي [٢٠٣ب/٢] مولاهم المدني[5]، سئل عنه ابن معين فقال: ثقة. وقال أبو حاتم الرازي[6]: لا بأس به ليس بالمتين.

وحديث عمرو بن شعيب وما بعده أشار إلى البعض منها الترمذي[7] بعد إخراج حديث جابر.

وفي الباب عن سعد، وعائشة، وعبد الله بن عمرو، وابن عمر، وخوَّات بن جبير.

وقال المنذري[8] بعد الكلام على حديث جابر ما نصه: وقد رُوي هذا الحديث من رواية عليّ بن أبي طالب، وسعد بن أبي وقاص، وعبد الله بن عمرو، وعبد الله بن عمر، وعائشة، وخوات بن جبير.

وحديث سعد بن أبي وقاص أجودُها إسناداً، فإن النسائي[9] رواه في سننه عن محمد بن عبد الله بن عمار الموصلي وهو أحد الثقات عن الوليد بن كثير، وقد احتج به البخاري ومسلم في الصحيحين عن الضحاك بن عثمان.

وقد احتجّ به مسلم في صحيحه عن بكير بن عبد الله الأشجِّ، عن عامر بن سعد بن أبي وقاص.

وقد احتجَّ البخاري ومسلم بهما في الصحيحين.

---

(١) في صحيحه رقم (٥٣٨٣) بسند صحيح.
(٢) في «العلل» (١٠/ ٣٨٢).
(٣) في السنن (٤/ ٢٩٢).
(٤) في «التلخيص الحبير» (٤/ ١٣٧).
(٥) التقريب رقم (١٧٧٧) والميزان (٢/ ١٨).
(٦) في الجرح والتعديل (١/ ٢/ ٤٠٧).
(٧) في السنن (٤/ ٢٩٢).
(٨) في المختصر (٥/ ٢٦٧).
(٩) في سننه رقم (٥٦٠٩).
وهو حديث صحيح.

وقال أبو بكر البزار[1]: «وهذا الحديث لا نعلم روي عن سعد إلا من هذا الوجه، ورواه عن الضحاك وأسنده جماعة منهم الدراوردي والوليد بن كثير ومحمد بن جعفر بن أبي كثير المدني». انتهى.

وتابع محمد بن عبد الله بن عمار أبو سعيد عبد الله بن سعيد الأشجّ، وهو ممن اتفق البخاري ومسلم على الاحتجاج به، وأخرجه أيضاً البزار[2] وابن حبان[3].

قال الحافظ في التلخيص[4]: حديث عليّ في الدارقطني[5].

وحديث خوّات في المستدرك[6].

وحديث سعد في النسائي[7].

وحديث ابن عمرو في ابن ماجه[8] والنسائي[9].

وحديث ابن عمر في الطبراني[10].

وحديث ميمونة في إسناده عبد الله بن محمد بن عقيل[11]، وحديثه حسن وفيه ضعف.

---

(١) في مسنده (٣/ ٣٠٧).

(٢) في مسنده (٣/ ٣٠٦ ـ ٣٠٧) رقم (١٠٩٨ و١٠٩٩).

(٣) في صحيحه رقم (٥٣٧٠).
وهو حديث حسن.

(٤) في «التلخيص الحبير» (٤/ ١٣٧ ـ ١٣٨).

(٥) في سنن الدارقطني (٤/ ٢٥٠) رقم (٢١) فيه عيسى بن عبد الله عن آبائه تركه الدارقطني.

(٦) في المستدرك (٣/ ٤١٣) وسكت عنه الحاكم، والذهبي.

(٧) في سننه رقم (٥٦٠٩).
وهو حديث صحيح، تقدم.

(٨) في سننه رقم (٣٣٩٤).

(٩) في سننه رقم (٥٦٠٧).
إسناده حسن.

(١٠) في المعجم الكبير (ج١٢ رقم ١٣٤١١).
وقد صححه أحمد محمد شاكر في تعليقه على مسند الإمام أحمد رقم (٥٦٤٨).

(١١) عبد الله بن محمد بن عقيل بن أبي طالب الهاشمي، أبو محمد المدني، أمُّه زينب بنت=

قال في مجمع الزوائد[1]: وبقية رجاله رجال الصحيح.

وستأتي الأحاديث الواردة في معناه في باب الأوعية المنهي عن الانتباذ فيها[2]، وإنما ذكره المصنف ههنا لقوله في آخره: «كل مسكر حرام».

وحديث أبي مالك الأشعري قد تقدم في (باب ما جاء في آلة اللهو)[3]، وقد صححه ابن حبان[4].

قال في الفتح[5]: وله شواهد كثيرة، ثم ساق من ذلك عدة أحاديث منها حديث أبي أمامة[6] المذكور في الباب وسكت عنه.

(ومنها): حديث ابن محيريز[7] المذكور أيضاً [٢٢٨٠أ/ب/٢].

وقد أخرجه أحمد[8] وابن ماجه[9] من وجه آخر بسند جيد.

وحديث عبادة في إسناده عند ابن ماجه[10] الحسين بن أبي السريّ العسقلاني وهو مجهول[11].

وحديث أبي أمامة رواه ابن ماجه[12] من طريق العباس بن الوليد الدمشقي

= علي: صدوق في حديثه لين. ويقال: تغير بأخرةٍ، ... التقريب رقم (٣٥٩٢).
وقال المحرران: بل: ضعيف يعتبر به....

(١) في مجمع الزوائد (٥/ ٥٨).
(٢) الباب الثالث الآتي من كتابنا هذا.
(٣) تقدم في الباب الثامن من «كتاب الجهاد والسير» رقم (٣٥٥٨) من كتابنا هذا.
(٤) في صحيحه رقم (٦٧٥٨).
(٥) (١٠/ ٥١).
(٦) تقدم برقم (٣٧١٠) من كتابنا هذا.
(٧) تقدم برقم (٣٧١١) من كتابنا هذا.
(٨) في المسند (٥/ ٣٤٢).
(٩) في سننه رقم (٣٣٨٤).
قال البوصيري في «مصباح الزجاجة» (٣/ ١٠٤): «هذا إسناد ضعيف لضعف عبد السلام ـ هو ابن عبد القدوس ـ وله شاهد من حديث عبادة بن الصامت رواه النسائي وابن ماجه». اهـ.
وهو حديث صحيح.
(١٠) في سننه رقم (٣٣٨٥). وهو حديث صحيح.
(١١) الحسين بن المتوكل بن عبد الرحمٰن، أبو عبد الله بن أبي السَّري: ضعيف. التقريب رقم (١٣٤٣).
(١٢) في سننه رقم (٣٣٨٤).

وهو صدوق[1]، وقد ضعف عن عبد السلام بن عبد القدوس، وهو ضعيف[2] وبقية رجال إسناده ثقات.

وحديث ابن محيريز[3] إسناده عند النسائي[4] صحيح قال: أخبرنا محمد بن عبد الأعلى، عن خالد ـ وهو ابن الحارث ـ عن شعبة، قال: سمعت أبا بكر بن حفص يقول: سمعت ابن محيريز... فذكره، ولعلَّ الرجل المبهم من الصحابة هو عبادة بن الصامت، فإنَّ ابن ماجه روى حديث عبادة المتقدم من طريق ابن محيريز، والأحاديث الواردة في هذا المعنى يقوّي بعضها بعضاً.

قوله: (الفرق)[5] بفتح الراء وسكونها والفتح أشهر، وهو مكيال يسع ستة عشر رطلاً، وقيل: هو بفتح الراء كذلك، فإذا سكنت فهو مائة وعشرون[6] رطلاً.

قوله: (فملء الكف منه حرام) في رواية الإمام أحمد[7] في الأشربة بلفظ: «فالأوقية منه حرامٌ»، وذكره ملء الكف أو الأوقية في الحديث على سبيل التمثيل، وإنما العبرة بأن التمثيل شامل للقطرة ونحوها.

قوله: (ما أسكر كثيره فقليله حرام) قال ابن رسلان في شرح السنن: أجمع المسلمون على وجوب الحدّ على شاربها سواء شرب قليلاً أو كثيراً ولو قطرة واحدة قال: وأجمعوا على أنه لا يقتل شاربها وإن تكرّر.

قوله: (لا تنبذوا في الدباء...) إلى آخر الحديث، سيأتي تفسير هذه الألفاظ في باب الأوعية المنهي عن الانتباذ فيها.

قوله: (ليشربن) بفتح الباء الموحدة ونون التوكيد.

---

(١) عباس بن الوليد بن صُبح الدمشقي، السلمي: صدوق. التقريب رقم (٣١٩١).

(٢) عبد السلام بن عبد القدوس بن حبيب، أبو محمد الكلاعي، الدمشقي: ضعيف. التقريب رقم (٤٠٧٣).

(٣) تقدم برقم (٣٧١١) من كتابنا هذا. (٤) في سننه رقم (٥٦٥٨) وقد تقدم.

(٥) النهاية (٢/٣٦٣) وغريب الحديث للخطابي (١/٢٥٣).

(٦) الفرق = ٨,٢٥ ليتراً الفرق = ٨,٢٣٥ كيلو غراماً.

(٧) في «كتاب الأشربة» رقم (٦) و(٤٦).
إسناده ضعيف لضعف ليث بن أبي سليم.

قوله: (ويسمونها بغير اسمها) يعني يسمونها: الداذي، بدال مهملة وبعد الألف ذال معجمة.

قال الأزهري[1]: هو حبّ يطرح في النبيذ فيشتدّ حتى يسكر أو يسمونها بالطلاء.

وقد تقدم الكلام على هذا[2] في (باب ما جاء في آلة اللهو).

[الباب الثالث]

بابُ الأوعية المنْهِي عَنِ الانتباذِ فيها ونَسْخِ تحريمِ ذلكَ

٣٧١٢/٢٩ ـ (عَنْ عائِشَة أنَّ وفْدَ عَبْدِ القَيْسِ قَدِمُوا على النَّبيّ ﷺ فَسألُوهُ عَنِ النَّبِيذِ، فَنَهاهُمْ أنْ يَنْبُذُوا في الدُّبَّاءِ والنَّقِيرِ والمُزفَّتِ والحَنْتَمِ)[3]. **[صحيح]**

٣٧١٣/٣٠ ـ (وعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أنَّ رسُولَ الله ﷺ قال لِوفْدِ عَبْدِ القَيْسِ: **«أنهاكُمْ عمَّا يُنْبَذُ في الدُّبَّاءِ والنَّقِيرِ والحَنْتَمِ والمُزفَّتِ»**)[4]. **[صحيح]**

٣٧١٤/٣١ ـ (وعَنْ أنَسٍ أنَّ رسُولَ الله ﷺ قال: **«لا تَنْبُذُوا في الدُّبَّاءِ ولا المُزفَّتِ»**)[5]. **[صحيح]**

٣٧١٥/٣٢ ـ (وعَنِ ابْنِ أبي أوْفى قال: نهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ نَبِيذ الجَرّ الأخْضَرِ)[6]. **[صحيح]**

---

(١) النهاية (١/ ٥٩٣ ـ ٥٩٤) والمجموع المغيث (١/ ٦٨٢) ولسان العرب (٣/ ٤٩١).

(٢) في الباب الثامن من كتاب الجهاد والسير عند الحديث رقم (٣٥٥٨) من كتابنا هذا.

(٣) أحمد في المسند (٦/ ١٣١) والبخاري رقم (٥٥٩٥) ومسلم رقم (٣٧/ ١٩٩٥). وهو حديث صحيح.

(٤) أحمد في المسند (١/ ٢٢٨) والبخاري رقم (١٣٩٨) ومسلم (٣/ ١٥٧٩) رقم (٣٩/ ١٧). وهو حديث صحيح.

(٥) أحمد في المسند (٣/ ١١٠) والبخاري رقم (٥٥٨٧) ومسلم رقم (٣٠/ ١٩٩٢). وهو حديث صحيح.

(٦) أحمد في المسند (٤/ ٣٥٣، ٣٥٦) والبخاري رقم (٥٥٩٦).
قلت: وأخرجه الطيالسي رقم (٨١٤) والنسائي رقم (٥٦٢١، ٥٦٢٢). =

٣٣/ ٣٧١٦ ـ (وعَنِ عليّ قال: نَهى النَّبِيُّ ﷺ أن تَنْبُذُوا في الدُّبَّاءِ والمُزفَّتِ. مُتَّفَقٌ على خمْستِهِنَّ)[١]. **[صحيح]**

٣٤/ ٣٧١٧ ـ (وَعَنْ أبي هُرَيْرَةَ أنَّ النَّبِيَّ ﷺ قالَ: «**لا تَنْبُذوا فِي الدُّبَّاءِ وَلا فِي المُزَّفَّتِ**»[٢]. **[صحيح]**

وفِي رِوَايَةٍ: أنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ المُزَفَّتِ والحَنْتَمِ وَالنَّقِير، قيلَ لأبي هُرَيْرَةَ: ما الحَنْتَمُ؟ قالَ: الجِرَارُ الخُضْرُ)[٣]. **[صحيح]**

٣٥/ ٣٧١٨ ـ (وَعَنْ أبي سَعِيد: أنَّ وَفْدَ عَبْدِ القَيْسِ قالُوا: يا رَسُولَ الله ماذَا يَصْلُحُ لَنا مِنَ الأشْرِبَةِ؟ قالَ: «**لا تَشْرَبُوا فِي النَّقِير**»، فَقالُوا: جَعَلَنا الله فِدَاكَ، أوَ تَدْرِي ما النَّقِيرُ؟ قالَ: «**نَعَمْ، الْجذْعُ يُنْقَرُ فِي وَسَطِهِ، وَلا فِي الدُّبَّاءِ، وَلا فِي الحَنْتَمِ، وَعَلَيْكُمْ بالمُوكى**»، رَوَاهُنَّ أحْمَدُ[٤] وَمُسْلِمٌ)[٥]. **[صحيح]**

٣٦/ ٣٧١٩ ـ (وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ وَابْنِ عَبَّاسٍ أنَّ رَسُولَ الله ﷺ [٢٠٤أ/ ٢] نَهَى عَنِ الدُّبَّاءِ والحَنْتَم والمُزَفَّتِ)[٦]. **[صحيح]**

٣٧/ ٣٧٢٠ ـ (وَعَنْ أبي هُرَيْرَةَ أنَّ رَسُولَ الله ﷺ قالَ لِوَفْدِ عَبْدِ القَيْسِ:

= والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٨/ ١٢٤) وابن حبان رقم (٥٤٠٢) والبيهقي في السنن الكبرى (٨/ ٣٠٩).
وهو حديث صحيح.

(١) أحمد في المسند (١/ ٨٣) والبخاري رقم (٥٥٩٤) ومسلم رقم (٣٤/ ١٩٩٤).
وهو حديث صحيح.

(٢) أحمد في المسند (٢/ ٢٤١، ٢٧٩) ومسلم رقم (٣١/ ١٩٩٣).
وهو حديث صحيح.

(٣) مسلم في صحيحه رقم (٣٢/ ١٩٩٣).
وهو حديث صحيح.

(٤) في المسند (٣/ ٥٧).

(٥) في صحيحه رقم (٤٤/ ١٩٩٦).
وهو حديث صحيح.

(٦) مسلم في صحيحه رقم (٤٦/ ١٩٩٧) وأبو داود رقم (٣٦٩٠) والنسائي رقم (٥٦٤٣).
وهو حديث صحيح.

«أَنْهاكُمْ عَنِ الدُّبَّاءِ والحَنْتَمِ وَالنَّقِيرِ وَالمُقَيَّرِ وَالمَزَادَةِ المَجْبُوبَةِ، وَلَكِنِ اشْرَبْ فِي سِقائِكَ وأَوْكِهِ»، رَوَاهُمَا مُسْلِمٌ(١) وَالنَّسائِيُّ(٢) وأَبُو دَاوُدَ)(٣). [صحيح]

٣٧٢١/٣٨ ـ (وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ وَابْنِ عَبَّاسٍ قالا: حَرَّمَ رَسُولُ الله ﷺ نَبِيذَ الجَرّ. رَوَاهُ أَحْمَدُ(٤) وَمُسْلِمٌ(٥) وَالنَّسائِيُّ(٦) وأَبُو دَاوُدَ)(٧). [صحيح]

٣٧٢٢/٣٩ ـ (وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ قالَ: نَهَى رَسُولُ الله ﷺ عَنِ الحَنْتَمَةِ وهِيَ الجَرَّة، ونَهَى عَنِ الدُّبَّاءِ: وَهِيَ القَرْعَةُ، ونَهَى عَنِ النَّقِيرِ: وَهِيَ أَصْلُ النَّخْلِ تُنْقَرُ نَقْراً وَتُنْسَحُ نَسْحاً، ونَهَى عَنِ المُزَفَّتِ: وَهُوَ المُقَيَّر، وأَمَرَ أَنْ يُنْبَذَ فِي الأَسْقِيَةِ. رَوَاهُ أَحْمَدُ(٨) وَمُسْلِمٌ(٩) وَالنَّسائِيُّ(١٠) وَالتِّرْمِذِي وَصَحَّحَهُ)(١١). [صحيح]

٣٧٢٣/٤٠ ـ (وَعَنْ بُرَيْدَةَ قالَ: قالَ رَسُولُ الله ﷺ: «كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ عَنِ الأَشْرِبَةِ إِلَّا فِي ظُرُوفِ الأَدَمِ، فاشْرَبُوا فِي كُلِّ وِعاء غَيْرَ أَنْ لا تَشْرَبُوا مُسكِراً»، رَوَاهُ أَحْمَدُ(١٢) وَمُسْلِمٌ(١٣) وأَبُو دَاوُدَ(١٤) وَالنَّسائِيُّ(١٥). [صحيح]

وفِي رِوَايَةٍ: «نَهَيْتُكُمْ عَنِ الظُّرُوفِ وَإِنَّ ظَرْفاً لا يُحِلُّ شَيْئاً وَلا يُحَرِّمُهُ، وكُلُّ

---

(١) في صحيحه رقم (٣٣/١٩٩٢).
(٢) في سننه رقم (٥٦٤٦).
(٣) في سننه رقم (٣٦٩٣).
وهو حديث صحيح.
(٤) في المسند (٢/٤٨).
(٥) في صحيحه رقم (٤٧/١٩٩٧).
(٦) في سننه رقم (٥٦٤٥).
(٧) في سننه رقم (٣٦٩١).
وهو حديث صحيح.
(٨) في المسند (٢/٩٣).
(٩) في سننه رقم (٥٧/١٩٩٧).
(١٠) في سننه رقم (٥٦٥٤).
(١١) في سننه رقم (١٨٦٨) وقال: هذا حديث حسن صحيح.
وهو حديث صحيح.
(١٢) في المسند (٥/ ٣٥٠، ٣٥٥).
(١٣) في سننه رقم (٦٥/١٩٩٩).
(١٤) في سننه رقم (٣٦٩٨).
(١٥) في سننه رقم (٥٦٥٤).
وهو حديث صحيح.

مُسْكِرٍ حَرامٌ»، رَوَاهُ الجَماعَةُ إلَّا البُخارِيَّ وأبا دَاوُدَ)[1]. [صحيح]

٣٧٢٤/٤١ ـ (وَعَنْ [عَبْدِ الله بْنِ عمر][2] قالَ: لَمَّا نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الأوْعِيَةِ، قِيلَ للنَّبِيِّ ﷺ: لَيْسَ كُلُّ النَّاسِ يَجِدُ سِقاءً فَرَخَّصَ لَهُمْ فِي الْجَرِّ غَيرِ المُزَفَّتِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ)[3]. [صحيح]

٣٧٢٥/٤٢ ـ (وَعَنْ أنَسٍ قالَ: نَهَى رَسُولُ الله ﷺ عَنِ النَّبِيذِ فِي الدُّبَّاءِ وَالنَّقِيرِ وَالحَنْتَمِ وَالمُزَفَّتِ، ثُمَّ قالَ بَعْدَ ذلكَ: «**أَلَا كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ عَنِ النَّبِيذِ فِي الأوْعِيَةِ فاشْرَبُوا فِيما شِئْتُمْ وَلا تَشْرَبُوا مُسْكِراً، مَنْ شاءَ أوْكى سِقاءَهُ على إثمٍ**»)[4]. **[صحيح بطرقه وشواهده]**

٣٧٢٦/٤٣ ـ (وَعَنْ عَبْدِ الله بْنِ مُغَفَّلٍ قالَ: أنا شَهِدْتُ رَسُولَ الله ﷺ حِينَ نَهَى عَنْ نَبِيذِ الجَرِّ، وأنا شَهِدْتُهُ حِينَ رَخَّصَ فِيهِ وَقالَ: «**وَاجْتَنِبُوا كُلَّ مُسْكِرٍ**» رَوَاهُمَا أحْمَدُ)[5]. **[إسناده ضعيف]**

حديث أنس أخرجه أيضاً أبو يعلى[6]، والبزار[7]، وفي إسناده يحيى بن

---

(١) أحمد في المسند (٥/٣٥٦) ومسلم رقم (٦٤/١٩٩٩) والترمذي رقم (١٨٦٩) والنسائي رقم (٥٦٥٥) وابن ماجه رقم (٣٤٠٥).
قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.
وهو حديث صحيح.

(٢) كذا في المخطوط (أ)، (ب) والصواب (عبد الله بن عمرو) كما في مصادر التخريج.

(٣) أحمد في المسند (٢/١٦٠) والبخاري رقم (٥٥٩٣) ومسلم رقم (٦٦/٢٠٠٠).
وهو حديث صحيح.

(٤) في المسند (٣/٢٣٧).
قلت: وأخرجه أبو يعلى في المسند رقم (٣٧٠٧).
إسناده ضعيف، لكن الحديث صحيح بطرقه وشواهده.

(٥) في المسند (٤/٨٧).
قلت: وأخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٨/١١٠).
إسناده ضعيف.
ويغني عنه حديث بريدة عند مسلم رقم (٩٧٧) مرفوعاً بلفظ: «ونهيتكم عن النبيذ إلا في سقاء، فاشربوا في الأسقية كلها، ولا تشربوا مسكراً».

(٦) في المسند رقم (٣٧٠٧).

(٧) في المسند رقم (٢٩١١ ـ كشف).

عبد الله الجابري، ضعفه الجمهور[1]، وقال أحمد[2]: لا بأس به، وبقية رجاله ثقات.

وحديث عبد الله بن مغفل رجال إسناده ثقات [٢٨٠ب/ب/٢].

وفي أبي [جعفر][3] الرازي كلام لا يضرُّ، وقد أخرجه الطبراني في الكبير[4] والأوسط[5] في الباب عن جماعة من الصحابة غير من ذكره المصنف.

قوله: (في الدباء)[6] بضم الدال المهملة، وتشديد الباء؛ وهو القرع، وهو من الآنية التي يسّرع الشراب في الشدّة إذا وضع فيها.

قوله: (والنقير)[7] هو فعيل بمعنى مفعول من نقر ينقر، وكانوا يأخذون أصل النخلة فينقرونه في جوفه، ويجعلونه إناء ينتبذون فيه؛ لأن له تأثيراً في شدّة الشراب.

قوله: (والمزفت)[8] اسم مفعول، وهو الإناء المطلي بالزفت، وهو نوع من القار.

قوله: (والحنتم) بفتح الحاء المهملة: جرارٌ خضر مدهونة، كانت تحمل الخمر فيها إلى المدينة، ثم اتسع فيها، فقيل للخزف كله: حنتم، واحدها حنتمة، وهي أيضاً: مما تسّرع فيه الشدّة.

قوله: (عن نبيذ الجرّ)[9] بفتح الجيم، وتشديد الراء: جمع جرّة، كتمر جمع تمرة، وهو بمعنى الجرار، الواحدة جرّة، ويدخل فيه جميع أنواع الجرار من الحنتم[10] وغيره.

---

(١) التاريخ الكبير للبخاري (٤/ ٢/ ٢٨٦) والجرح والتعديل (٤/ ٢/ ١٦١) والميزان (٤/ ٣٨٩).

(٢) في «العلل» رواية عبد الله (٨٠٤، ٣٩٩٥).

(٣) في المخطوط (ب): (حفصة) والمثبت من المخطوط (أ) ومسند أحمد وهو الصواب.

(٤) كما في «مجمع الزوائد» (٥/ ٦٢).

(٥) في الأوسط رقم (٥٢٨٠).

(٦) النهاية (١/ ٥٤٩) والفائق (١/ ٤٠٦).

(٧) النهاية (٢/ ٧٨٦).

(٨) النهاية (١/ ٧٢٥) الفائق (١/ ٤٠٧) وغريب الحديث للهروي (٢/ ١٨٢).

(٩) النهاية (١/ ٢٥٤).

(١٠) الحنتم جرار مدهونة خضرٌ كانت تُحمَل الخمر فيها إلى المدينة ثم اتسع فيها، فقيل: =

وروى أبو داود[1] عن سعيد بن جبير: أنه قال لابن عباس: ما الجرّ؟ قال: كل شيء يصنع من المدر. فهذا تصريح: أنَّ الجر يدخل فيه جميع أنواع الجرار المتخذة من المدر الذي هو التراب والطين.

يقال: مدرت الحوض[2]، أمدره: إذا أصلحته بالمدر، وهو الطين من التراب.

قوله: (والمقير)[3] بضم الميم، وفتح القاف، والياء المشدّدة، وهو المزفت؛ أي: المطلي بالزفت، وهو نوع من القار كما تقدم.

وروي عن ابن عباس أنه قال: المزفت: هو المقير، حكى ذلك ابن رسلان في شرح السنن وقال: إنه صحّ ذلك عنه.

قوله: (والمزادة)[4] هي: السقاء الكبير، سميت بذلك؛ لأنه يزاد فيها على الجلد الواحد، كذا قال النسائي.

والمجبوبة[5]: بالجيم. بعدها موحدتان بينهما واو، قال عياض[6]: ضبطناه في جميع هذه الكتب بالجيم، والباء الموحدة المكرّرَة، ورواهُ بعضهم: المخنوثة[7] بخاء معجمة، ثم نون، وبعدها ثاء مثلثة؛ كأنه أخذه من اختناث الأسقية المذكورة في حديث آخر.

ثم قال[8]: وهذه الرواية ليست بشيء، والصواب الأول: أنها بالجيم؛

= للخزفِ كله حنتم، واحدتها حَنْتَمة.
النهاية (١/ ٤٤٠) الفائق (١/ ٤٠٦) والمجموع المغيث (١/ ٥٠٨).

(١) في سننه رقم (٣٦٩١).
وهو حديث صحيح، وقد تقدم.

(٢) النهاية (٢/ ٦٤٤) والفائق (٣/ ٣٥١). (٣) النهاية (١/ ٧٢٥).

(٤) النهاية (١/ ٧٣٥) والمجموع المغيث (٢/ ٣٤).

(٥) المجبوبة وهي التي قطع رأسها، وليس لها عَزْلاء من أسفلِها يَتنفَّس منها الشرَّاب. النهاية (١/ ٢٢٩).

(٦) في «مشارق الأنوار على صحاح الآثار» له (١/ ١٣٩).

(٧) النهاية (١/ ٥٣٥) والفائق (١/ ٣٧٣).

(٨) أي: القاضي عياض في «مشارق الأنوار» (١/ ١٣٩).

وهي: التي قطع رأسها فصارت كالدنٍّ، مشتقة من الجبِّ، وهو القطع، لكون رأسها يقطع حتى لا يبقى لها رقبة توكى.

وقيل: هي التي قطعت رقبتها، وليس لها عزلاء؛ أي: فم من أسفلها [يتنفس][1] الشراب منها، فيصير شرابها مسكراً ولا يدري به.

قوله: (وأوكه)[2] بفتح الهمزة؛ أي: وإذا فرغت من صبّ الماء واللبن الذي من الجلد [٢٠٤ب/٢] فأوكه؛ أي: [شدّ][3] رأسه بالوكاء، يعني بالخيط لئلا يدخله حيوان أو يسقط فيه شيء.

قوله: (تنسح نسحاً)[4] بالحاء المهملة عند أكثر الشيوخ، وفي كثير من نسخ مُسلم عن ابن ماهان بالجيم، وكذا في الترمذي[5] وهو تصحيف، ومعناه القشر ثم الحفر.

قوله: (إلا في ظروف الأدم)[6] بفتح الهمزة، والدال: جمع أديم.

ويقال: أدم بضمهما، وهو القياس، ككثيب وكثب؛ وبريد وبرد، والأديم: الجلد المدبوغ.

قوله: (فاشربوا في كلِّ وعاء) فيه دليل على نسخ النهي عن الانتباذ في الأوعية المذكورة.

قال الخطابي[7]: ذهب الجمهور: إلى أنَّ النهي إنما كان أوّلاً ثم نسخ، وذهب جماعة إلى أن النهي عن الانتباذ في هذه الأوعية باقٍ منهم: ابن عمر[8]،

---

(١) في المخطوط (ب): (تنفس).

(٢) النهاية (٢/ ٨٧٧) والمجموع المغيث (٣/ ٤٤٦).

(٣) في المخطوط (أ): (سد).

(٤) النسح بالحاء: معناه أن يُنحى قِشرها عنها وتُمْلَس وتُحَفَر.
قال الأزهري: النَّسْح ما تحاتَّ عن التَّمر من قِشره وأقماعه، مما يبقى في أسفل الوعاء. «تهذيب اللغة» (٤/ ٣٢٣) والنهاية (٢/ ٧٣٥).

(٥) في السنن (٤/ ٢٩٤) بل فيه ينسح نسحاً.

(٦) النهاية (١/ ٤٦).

(٧) في «معالم السنن» (٤/ ٩٣).

(٨) أخرج النسائي في سننه رقم (٥٦١٥) عن طاوس قال: «جاء رجل إلى ابن عمر قال: أنهى رسول الله ﷺ عن نبيذ الجر؟ قال: نعم. زاد ـ إبراهيم بن ميسرة ـ في حديثه: والدُّباء». وهو حديث صحيح.

وابن عباس[1]، وبه قال مالك[2]، وأحمد[3]، وإسحاق[4]، كذا أطلق، قال: والأوّل أصحّ؛ والمعنى في النهي: أن العهد بإباحة الخمر كان قريباً، فلما اشتهر التحريم أبيح لهم الانتباذ في كلِّ وعاء بشرط ترك شرب المسكر، وكأنَّ من ذهب إلى استمرار النهي لم يبلغه الناسخ.

وقال الحازمي[5]: لمن نصر قول مالك أن يقول: ورد النهي عن الظروف كلِّها ثم نسخ منها ظروف الأدم، والجرار غير المزفتة، واستمرّ ما عداها على المنع.

ثم تعقب ذلك بما ورد من التصريح في حديث بريدة[6] عند مسلم كما في حديث الباب.

قال: وطريق الجمع أن يقال: لمَّا وقع النهي عامّاً شَكَوْا إليه الحاجة، فرخص لهم في ظروف الأدم، ثم شكوا إليه أنَّ كلهم لا يجد ذلك، فرخص لهم في الظروف كلِّها.

وقال ابن بطال[7]: النهي عن الأوعية إنما كان قطعاً للذريعة، فلما قالوا: لا نجد بداً من الانتباذ في الأوعية قال: «انتبذ وكلُّ مسكرٍ حرام»، وهكذا الحكم في كل شيءٍ نهي عنه بمعنى النظر إلى غيره، فإنه يسقط للضرورة كالنهي عن الجلوس في الطرقات، فلما قالوا: لا بد لنا منها قال: «وأعطوا الطريق حقها»[8].

---

(١) أخرج النسائي في سننه رقم (٥٦٢٠): عن سعيد بن جبير قال: كنت عند ابن عمر فسئل عن نبيذ الجر، فقال: حرمه رسول الله ﷺ وشق عليَّ لما سمعتُه فأتيت ابن عباس، فقلت: إن ابن عمر سُئل عن شيء فجعلتُ أُعَظِّمه قال: ما هو؟ قلت: سئل عن نبيذ الجرِّ، فقال: صدق. حرمه رسول الله ﷺ. قلت: وما الجَرُّ. قال: كُلُّ شيء صُنع من مَدَر.
وهو حديث صحيح.

(٢) مدونة الفقه المالكي وأدلته (٢/ ٢٥٦ ـ ٢٥٧) والتمهيد (١٤/ ١٣١).

(٣) المغني (١٢/ ٥١٤ ـ ٥١٥).

(٤) حكاه عنه ابن المنذر في «الإشراف» (٢/ ٣٧٣).

(٥) في الاعتبار (ص٥٢١).

(٦) تقدم برقم (٣٧٢٣) من كتابنا هذا.

(٧) في شرحه لصحيح البخاري (٦/ ٥٦).

(٨) أخرجه البخاري رقم (٢٤٦٥) ومسلم رقم (١٤٤/ ٢١٢١) وأحمد (٣/ ٣٦).
وهو حديث صحيح.

[الباب الرابع]

بابُ ما جاءَ في الخَلِيطَينِ

٣٧٢٧/٤٤ ـ (عَنْ جابِرٍ عَنْ رَسُولِ الله ﷺ أَنَّهُ نَهَى أنْ يُنْبَذَ التَّمْرُ وَالزَّبِيبُ جَمِيعاً، ونَهَى أنْ يُنْبَذَ الرُّطَبُ وَالبُسْر جَمِيعاً»، رَوَاهُ الجَماعَةُ إلَّا التِّرْمِذِيَّ[١]، فإنَّ لَهُ[٢] مِنْهُ فَصْلَ الرُّطَبِ وَالبُسْرِ). [صحيح]

٣٧٢٨/٤٥ ـ (وَعَنْ أبي قَتادَةَ أنَّ النَّبِيَّ ﷺ قالَ: «**لا تَنْبُذوا الزَّهْوَ وَالرُّطَبَ جَمِيعاً، وَلا تَنْبُذُوا الزَّبِيبَ وَالرُّطَبَ** [١٢٨١/ب/٢] **جَمِيعاً، وَلَكِنِ انْبُذُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُما على حِدَتِهِ**» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[٣]، لَكِنْ لِلْبُخارِيِّ ذِكْرُ (**التَّمْرِ**) بَدَلَ (**الرُّطَبِ**). [صحيح]

وَفِي لَفْظٍ: أنَّ نَبِيَّ الله ﷺ نَهَى عَنْ خَلِيطِ التَّمْرِ وَالبُسْرِ، وَعَنْ خَلِيطِ الزَّبِيبِ وَالتَّمْرِ، وَعَنْ خَلِيطِ الزَّهْو وَالرطَبِ وَقالَ: «**انْتَبِذُوا كُلَّ وَاحِدٍ على حِدَتِهِ**»، رَوَاهُ مُسْلِمٌ[٤] وَأبُو دَاوُدَ)[٥]. [صحيح]

٣٧٢٩/٤٦ ـ (وَعَنْ أبي سَعِيدٍ: أنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ التَّمْرِ وَالزَّبِيبِ أنْ يُخْلَطَ بيْنَهُما، وَعَنِ التَّمْرِ والبُسر أنْ يُخْلَطَ بَيْنَهُما، يَعْنِي فِي الانْتِباذِ. رَوَاه أحْمَدُ[٦]

---

(١) أحمد في المسند (٣/٣٦٣) والبخاري رقم (٥٦٠١) ومسلم رقم (١٧/١٩٨٦) وأبو داود رقم (٣٧٠٣) والنسائي رقم (٥٥٥٦) وابن ماجه رقم (٣٣٩٥).
وهو حديث صحيح.

(٢) أي: الترمذي في سننه رقم (١٨٧٦) وقال: هذا حديث حسن صحيح.
وهو حديث صحيح.

(٣) أحمد في المسند (٥/٣٠٩) والبخاري رقم (٥٦٠٢) ومسلم رقم (٢٤/١٩٨٨).
وهو حديث صحيح.

(٤) في صحيحه رقم (٢٦/١٩٨٨).

(٥) في سننه رقم (٣٧٠٤).
وهو حديث صحيح.

(٦) في المسند (٣/٧١).

وَمُسْلِمٌ[1] [والنسائي[2]][3] والتِّرْمِذِيُّ[4]. [صحيح]

وَفِي لَفْظٍ: نَهانا أنْ نَخْلُط بُسْراً بِتَمْرٍ أوْ زَبيباً بتَمْرٍ أَوْ زَبِيباً بِبُسْر، وَقالَ: «مَنْ شَرِبَهُ مِنْكُمْ فَلْيَشْرَبْهُ زَبِيباً فَرْداً وَتمْراً فَرْداً وَبُسْراً فَرْداً»، رَوَاهُ مُسْلِمٌ[5] وَالنَّسائيُّ[6]. [صحيح]

٣٧٣٠/ ٤٧ ـ (وَعَنْ أبي هُرَيْرَةَ قالَ: قالَ رَسُولُ الله ﷺ: «لا تَنْبُذُوا التَّمْرَ وَالزَّبِيبَ جَمِيعاً، وَلا تَنْبُذوا التَّمْرَ وَالبُسْرَ جَمِيعاً، وَانْبُذُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُنَّ وَحْدَهُ» رَوَاهُ أحْمَدُ[7] وَمُسْلِمٌ[8]. [صحيح]

٣٧٣١/ ٤٨ ـ (وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قال: نَهَى رَسُولُ الله ﷺ أنْ يُخْلَطَ التَّمْرُ وَالزَّبِيبُ جَميعاً، وأنْ يُخْلَطَ البُسْرُ والتَّمْر جَمِيعاً)[9]. [صحيح]

٣٧٣٢/ ٤٩ ـ (وَعَنْهُ قالَ: نَهَى رَسُولُ الله ﷺ أنْ يُخْلَطَ البَلَحُ بالزَّهْوِ. رَوَاهُما مُسْلِمٌ[10] وَالنَّسائيُّ[11]. [صحيح]

---

(١) في صحيحه رقم (٢٠/ ١٩٨٧).
(٢) في السنن الكبرى رقم (٦٨٠٤ ـ الرسالة).
(٣) ما بين الحاصرتين سقط من كل طبعات نيل الأوطار والمثبت من المخطوط (أ)، (ب).
(٤) في سننه رقم (١٨٧٧) وقال: هذا حديث حسن صحيح.
وهو حديث صحيح.
(٥) في صحيحه رقم (٢٣/ ١٩٨٧).
(٦) في سننه رقم (٥٥٦٨).
وهو حديث صحيح.
(٧) في المسند (٢/ ٥٢٦).
(٨) في صحيحه رقم (٢٦م/ ١٩٨٩).
وهو حديث صحيح.
(٩) مسلم في صحيحه رقم (٢٧/ ١٩٩٠) والنسائي رقم (٥٥٥٧).
وهو حديث صحيح.
(١٠) في صحيحه (٣/ ١٥٨٠) رقم (١٧/ ٤١).
(١١) في سننه رقم (٥٥٤٨).
وهو حديث صحيح.

٣٧٣٣/٥٠ ـ (وَعَنِ المُخْتارِ بْنِ فُلْفُلٍ عَنْ أَنَسٍ قالَ: نَهَى رَسُولُ الله ﷺ أَنْ نَجْمَعَ بَيْنَ شَيْئَيْنِ فَيُنْبَذا يَبْغي أَحَدُهُما على صَاحِبِه قالَ: وَسألْتُهُ عَنِ الفَضِيخِ فَنَهانِي عَنْهُ، قالَ: كانَ يَكْرَهُ المُذَنَّبَ مِنَ البُسْرِ مَخافَةَ أَنْ يَكُونَ شَيْئَيْنِ فَكُنَّا نَقْطَعُهُ. رَوَاهُ النَّسائيُّ)[1]. [إسناده صحيح]

٣٧٣٤/٥١ ـ (وَعَنْ عائِشَةَ قالَتْ: كُنَّا نَنْبُذُ لِرَسُولِ الله ﷺ فِي سِقاءٍ فَنأْخُذُ قَبْضَةً منْ تَمْرٍ وَقَبْضَةً مِنْ زَبِيبٍ [فَنَطْرَحُهُمَا][2]، ثُمَّ نَصُبُّ عَلَيْهِ المَاءَ فَنَنْبُذُهُ غُدوَةً فيَشْرَبُهُ عَشِيَّةً وَنَنْبُذُهُ عَشِيَّةً فَيَشْرَبُهُ غُدْوَةً. رَوَاهُ ابْنُ ماجَهُ)[3]. [صحيح لغيره]

حديث أنس رواه النسائي[1] من طريق سويد بن نصر، وهو ثقة، عن عبد الله بن المبارك الإمام الكبير، عن ورقاء، وهو صدوق، عن المختار بن فلفل، وهو ثقة عن أنس.

وقد أخرجه أيضاً أحمد بن حنبل[4] من طريق [٢٠٥أ/٢] المختار بن فلفل عنه.

وحديث عائشة رجاله عند ابن ماجه[3] رجال الصحيح إلا [تبالة بنت يزيد][5] الراوية له عن عائشة فإنها مجهولة.

وقد أخرجه أيضاً أبو داود[6] عن صفية بنت عطية قالت: دخلت مع نسوة من عبد القيس على عائشة فسألناها عن التمر والزبيب فقالت: «كنت آخذ قبضة من تمر وقبضة من زبيب فألقيه في إناء فأمرسه ثم أسقيه النبيّ ﷺ»، وفي إسناده

---

(١) في سننه رقم (٥٥٦٣) بسند صحيح.

(٢) في المخطوط (أ): (فيطرحها). والمثبت من (ب) وابن ماجه.

(٣) في سننه رقم (٣٣٩٨).
وهو حديث صحيح لغيره.

(٤) في المسند (٣/ ١١٢) وفي «الأشربة» رقم (١٩٤) وفي الورع ص١٥٨.
بسند صحيح.

(٥) كذا في المخطوط (أ)، (ب): والصواب (بُنانة بنت يزيد) كما في سنن ابن ماجه، و«التقريب» رقم (٨٥٤٥) وقال الحافظ: لا تعرف.

(٦) في سننه رقم (٣٧٠٨) بسند ضعيف.

أبو بحر عبد الرحمن بن عثمان البكراوي البصري[1].

قال المنذري[2]: ولا يحتجّ بحديثه. قال أبو حاتم[3]: وليس هو بالقويّ.

وأخرج أبو داود[4] أيضاً عن امرأة من بني أسد عن عائشة: «أن رسول الله ﷺ كان ينتبذ له زبيب فيلقى فيه تمر، أو [تمر][5] فيلقى فيه الزبيب» وفيه هذه المرأة المجهولة.

قوله: (باب ما جاء في الخليطين) أصل الخلط: تداخل أجزاء أشياء بعضها في بعض.

قوله: (والبُسر) بضم الموحدة: نوع من تمر النخل معروف.

قوله: (الزَّهو) بفتح الزاي، وضمها، لغتان مشهورتان.

قال الجوهري[6]: أهل الحجاز يضمون؛ يعني: وغيرهم يفتح، والزهو: هو البسر الملوّن الذي بدا فيه حمرة، أو صفرة، وطاب، وزهت، تزهي، زهواً. وأزهت: تزهى.

وأنكر الأصمعي[7] أزهت بالألف، وأنكر غيره زهت بلا ألف، ورجح الجمهور: زهت.

وقال ابن الأعرابي[8]: زهت: ظهرت، وأزهت: احمرّت، أو اصفرّت. والأكثرون على خلافه.

قوله: (على حدته) بكسر الحاء المهملة، وفتح الدال؛ أي: وحدته، فحذفت الواو من أوله، والمراد أن كل واحدٍ منهما ينبذ منفرداً عن الآخر.

---

(١) عبد الرحمٰن بن عثمان بن أمية بن عبد الرحمٰن بن أبي بكرة الثقفي، أبو بَحْر البكراوي: ضعيف من التاسعة... التقريب رقم (٣٩٤٣).
وقال المحرران: بل ضعيف يعتبر به...

(٢) في «المختصر» (٥/ ٢٧٨).

(٣) في «الجرح والتعديل» (٥/ ٢٦٤).

(٤) في سننه رقم (٣٧٠٧) بسند ضعيف.

(٥) في المخطوط (ب): (تمراً).

(٦) في الصحاح (٦/ ٢٣٧٠).

(٧) انظر: «تهذيب اللغة» (٦/ ٣٧٣) والصحاح (٦/ ٢٣٧٠).

(٨) حكاه عنه الأزهري في «تهذيب اللغة» (٦/ ٣٧٣).

قوله: (البلح) بفتح الموحدة، وسكون اللام، ثم حاء مهملة، وفي القاموس[1] وشمس العلوم[2] بفتحهما: هو أول ما يرطب من البسر، واحده بلحة.

قوله: (وسألته عن الفضيخ) قد تقدم ضبطه وتفسيره.

قوله: (كان يكره المذنب)[3] بذال معجمة فنون مشددة مكسورة: ما بدا فيه الطيب من ذنبه: أي طرفه، ويقال له أيضاً: التذنوب.

قوله: (نقطعه) أي نفصل بين البسر وما بدا فيه.

واختلف في سبب النهي عن الخليطين، فقال النووي[4]: ذهب أصحابنا وغيرهم من العلماء إلى أنّ سبب النهي عن الخليط: أن الإسكار يسرع إليه بسبب الخلط قبل أن يشتدّ، فيظنُّ الشارب أنه لم يبلغ حدَّ الإسكار وقد بلغه.

قال: ومذهب الجمهور[5]: أنَّ النهي في ذلك للتنزيه، وإنما يحرم إذا صار مسكراً، ولا تخفى علامته.

وقال بعض المالكية[6]: هو للتحريم.

واختلف في خلط نبيذ البسر الذي لم يشتدّ مع نبيذ التمر الذي لم يشتدّ عند الشرب؛ هل يمتنع، أو يختصُّ النهي عن الخلط بالانتباذ؟ فقال الجمهور[7]: لا فرق.. وقال الليث[8]: لا بأس بذلك عند الشرب.

ونقل ابن التين عن الداودي[9]: أن المنهيَّ عنه خلط النبيذ بالنبيذ، لا إذا [نبذا][10] معاً.

---

(١) القاموس المحيط ص٢٧٣.
(٢) (١/ ٦٠١) البلح: حمل النخل قبل البُسْر ما دام أخضر، واحدته بَلَحة بالهاء.
(٣) النهاية (١/ ٦١٣) والفائق (٢/ ١٨).
(٤) في شرحه لصحيح مسلم (١٣/ ١٥٤).
(٥) الفتح (١٠/ ٦٨).
(٦) حكاه الحافظ عن المالكية في «الفتح» (١٠/ ٦٨).
(٧) المغني (١٢/ ٥١٥ ـ ٥١٦).
(٨) الإشراف (٢/ ٣٧٠) ومختصر اختلاف العلماء (٤/ ٣٧٠).
(٩) حكاه عنه الحافظ في «الفتح» (١٠/ ٦٨).
(١٠) في المخطوط (ب): (انتبذا).

واختلف في الخليطين من الأشربة غير النبيذ، فحكى ابن التين عن بعض الفقهاء[1]: أنه كره أن يخلط للمريض الأشربة.

قال ابن العربي[2]: لنا أربع صور: أن يكون الخليطان منصوصين فهو حرام، أو منصوصٌ ومسكوتٌ عنه، فإنْ كان كل منهما لو انفرد أسكر، فهو حرام قياساً على المنصوص، أو مسكوتٌ عنهما، وكل منهما لو انفرد لم يسكر جاز... إلى آخر كلامه.

وقال الخطابيُّ[3]: ذهب إلى تحريم الخليطين وإن لم يكن الشراب منهما مسكراً جماعة عملاً بظاهر الحديث وهو قول مالك[4]، وأحمد[5]، وإسحاق، وظاهر مذهب الشافعي، وقالوا: من شرب الخليطين [٢٠٥ب/٢] أثم من جهة واحدة، [٢٨١ب/ب/٢] فإن كان بعد الشدَّة؛ أثم من جهتين، وخصّ الليث[6] النهي بما إذا انتبذا معاً.

وخص ابن حزم[7] النهي بخمسة أشياء: التمر، والرطب، والزهو، والبسر، والزبيب.

قال[8]: سواء خلط أحدهما في الآخر منها، أو في غيرها، فأما لو خلط واحدٌ من غيرها في واحد من غيرها؛ فلا منع، كالتين، والعسل مثلاً.

وحديث أنس[9] المذكور في الباب يردّ عليه.

وقال القرطبي[10]: النهي عن الخليطين ظاهر في التحريم وهو قول جمهور فقهاء الأمصار، وعن مالك[11] يكره فقط، وشذّ من قال: لا بأس به؛ لأن كلًّا منهما يحلُّ منفرداً، فلا يكره مجتمعاً. قال: وهذه مخالفة للنص بقياس مع وجود الفارق، فهو فاسدٌ، ثم هو منتقض بجواز كلٍّ واحدة من الأختين منفردة، وتحريمهما مجتمعتين.

---

(١) حكاه الحافظ عنهم في «الفتح» (١٠/ ٦٨).
(٢) في عارضة الأحوذي (٨/ ٦٨).
(٣) في «معالم السنن» (٤/ ١٠٠).
(٤) مدونة الفقه المالكي (٢/ ٢٥٦).
(٥) المغني (١٢/ ٥١٥).
(٦) حكاه عنه الطحاوي في «مختصر اختلاف العلماء» (٤/ ٣٧٠).
(٧) في «المحلى» (٧/ ٥٠٨).
(٨) أي ابن حزم في المرجع السابق.
(٩) تقدم برقم (٣٧٣٣) من كتابنا هذا.
(١٠) في المفهم (٥/ ٢٥٨ ـ ٢٥٩).
(١١) التهذيب في اختصار المدونة (٤/ ٥٠١ ـ ٥٠٢).

[الباب الخامس]

بابُ النَّهي عَنْ تخليلِ الخَمْر

٣٧٣٥/٥٢ ـ (عَنْ أنَسٍ أنَّ النَّبِيَّ ﷺ سُئِلَ عَنِ الخَمْرِ تُتَّخَذُ خَلًّا؟ فقال: «**لا**»، رَوَاهُ أحْمَدُ[١] وَمُسْلِمٌ[٢] وأبُو دَاوُدَ[٣] وَالتِّرْمِذِيُّ وصَحَّحَهُ)[٤]. **[صحيح]**

٣٧٣٦/٥٣ ـ (وَعَنْ أنَسٍ أنَّ أبا طَلْحَةَ سَألَ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ أيْتام وَرِثُوا خَمْراً، قالَ: «**أهْرِقْها**»، قالَ: أفَلا نَجْعَلُها خَلًّا؟ قالَ: «**لا**»، رَوَاهُ أحْمَدُ[٥] وأبُو دَاوُدَ)[٦]. **[صحيح]**

٣٧٣٧/٥٤ ـ (وَعَنْ أبي سَعِيدٍ قالَ: قُلْنا لِرَسُولِ الله ﷺ لَمَّا حُرِّمَتِ الخَمْرُ: إنَّ عِنْدَنا خَمْراً لِيَتِيمٍ لَنا، فَأمَرَنا فأهْرَقْناها. رَوَاهُ أحْمَدُ)[٧]. **[صحيح لغيره]**

٣٧٣٨/٥٥ ـ (وَعَنْ أنَسٍ أنَّ يَتِيماً كانَ فِي حِجْرِ أبي طَلْحَةَ فاشْتَرى لَهُ خَمْراً. فَلَمَّا حُرِّمَتْ الخمر سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ: أتُتَّخَذُ خَلًّا؟ قالَ: «**لا**»، رَوَاه أحْمَد[٨] وَالدَّارَقُطْنِيُّ)[٩]. **[حسن]**

---

(١) في المسند (٣/ ١٨٠).
(٢) في صحيحه رقم (١١/ ١٩٨٣).
(٣) في سننه رقم (٣٦٧٥).
(٤) في سننه رقم (١٢٩٤) وقال: هذا حديث حسن صحيح.
وهو حديث صحيح.
(٥) في المسند (٣/ ١١٩).
(٦) في سننه رقم (٣٦٧٥).
وهو حديث صحيح.
(٧) في المسند (٣/ ٢٦).
قلت: وأخرجه الترمذي رقم (١٢٦٣) وأبو يعلى رقم (١٢٧٧).
إسناده ضعيف، لضعف مجالد بن سعيد الهمداني، وبقية رجاله ثقات.
ولكن الحديث صحيح لغيره، والله أعلم.
(٨) في المسند (٣/ ٢٦٠).
(٩) في سننه (٤/ ٢٦٥) رقم (٤).
إسناده ضعيف، لضعف الليث بن أبي سليم. =

حديث أنس الأول: قال الترمذي[1] بعد إخراجه: حديث حسن صحيح.

وحديثه الثاني عزاه المنذري في مختصر السنن[2] إلى مسلم، وهو كما قال في صحيح مسلم[3]، ورجال إسناده في سنن أبي داود[4] ثقات.

وأخرجه الترمذي من طريقين وقال[5]: الثانية أصحّ.

وحديث أبي سعيد أشار إليه الترمذي[6] قال: وفي الباب عن جابر، وعائشة، وأبي سعيد، وابن مسعود، وابن عمر، وفي لفظ للترمذي[7] عن أنس عن أبي طلحة أنه قال: يا نبيّ الله. وفي لفظ آخر كما في الكتاب[8].

قوله: (قال لا) فيه دليل للجمهور[9] على أنه لا يجوز تخليل الخمر، ولا تَطْهُرُ بالتخليل هذا: إذا خللها بوضع شيءٍ فيها.

أما إذا كان التخليل بالنقل من الشمس إلى الظلّ أو نحو ذلك: فأصحّ وجه عن الشافعية[10] أنها تحلّ وتطهر.

وقال الأوزاعي وأبو حنيفة[11]: تطهر إذا خُلِّلَتْ بإلقاء شيءٍ فيها.

وعن مالك[12] ثلاث روايات أصحها: أن التخليل حرام، فلو خللها عصى وطهرت.

= ولكن الحديث حسن، والله أعلم.

(١) في السنن (٣/ ٥٨٩).
(٢) المختصر (٥/ ٢٦١).
(٣) في صحيحه رقم (١١/ ١٩٨٣).
(٤) في سننه رقم (٣٦٧٥).
وهو حديث صحيح.
(٥) أي الترمذي في السنن (٣/ ٥٨٨).
(٦) في السنن (٣/ ٥٨٨).
(٧) في السنن رقم (١٢٩٣).
وهو حديث حسن.
(٨) عند الترمذي برقم (١٢٩٤).
وهو حديث صحيح.
(٩) المغني (١٢/ ٥١٧).
(١٠) حكاه ابن قدامة في المغني (١٢/ ٥١٧).
(١١) المبسوط (٢٤/ ٧) والبناية في شرح الهداية (١١/ ٤٥٤).
(١٢) مدونة الفقه المالكي وأدلته (٢/ ٢٥٦).
والتهذيب في اختصار المدونة (٤/ ٥٠٣).

قال القرطبي[1]: كيف يصحّ لأبي حنيفة القول بالتخليل مع هذا الحديث، ومع سببه الذي خرج عليه إذ لو كان جائزاً لكان قد ضيع على الأيتام مالهم، ولوجب الضمان على من أراقها عليهم وهو أبو طلحة.

قوله: (أهرقها) بسكون القاف وكسر الراء.

فيه دليل: على أن الخمر لا تملك، بل يجب إراقتها في الحال، ولا يجوز لأحدٍ الانتفاع بها إلا بالإراقة.

قال القرطبي[2]: وقال بعض أصحابنا: تملك، وليس بصحيح. ولفظ أحمد[3] في رواية له: «أن أبا طلحة سأل رسول الله ﷺ فقال: عندي خمور لأيتام، فقال: «أرقها»، قال: ألا أخللها؟ قال: «لا»».

[الباب السادس]
بابُ شُرْبِ العَصِيرِ مَا لم يَغْلِ أَو يأْتِ عليهِ ثلاثٌ وما طُبِخَ قبلَ غليانهِ فذهَبَ ثُلُثَاهُ

٣٧٣٩/٥٦ ـ (عَنْ عائِشَة قالَتْ: كُنَّا نَنْبُذُ لِرَسُولِ الله ﷺ فِي سَقاءٍ يُوكَى أعلاه وَلَه عَزْلاء نَنْبُذه غُدْوَة فَيَشْرَبُهُ عَشِيّاً، وَنَنْبُذه عَشِيّاً فَيَشْرَبُه غُدْوَةً. رَوَاه أحْمَد[4] وَمُسْلِمٌ[5] وأبُو دَاودَ[6] وَالتِّرْمِذِيُّ)[7]. **[صحيح]**

٣٧٤٠/٥٧ ـ (وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قالَ: كانَ رَسُولُ الله ﷺ يُنْبَذ لَه أوَّلَ اللَّيْلِ فَيَشْرَبُهُ إذَا أصْبَحَ يَوْمَه ذلكَ، وَاللَّيْلَةَ الَّتي تَجيءُ وَالغَدَ وَاللَّيْلَةَ الأخْرَى وَالغَدَ إلى العَصْرِ، فإذَا بَقِيَ شَيْءٌ سَقاه الخَدَّامَ أوْ أمَرَ بِهِ فَصُبَّ. رَوَاه أحْمَدُ[8] وَمُسْلِمٌ[9]. **[صحيح]**

---

(١) في «المفهم» (٥/ ٢٦٠).
(٢) في «المفهم» (٥/ ٢٦٠).
(٣) في المسند (٣/ ١٨٠، ٢٦٠) وقد تقدم.
(٤) في المسند (٦/ ١٢٤).
(٥) في صحيحه رقم (٨٥/ ٢٠٠٥).
(٦) في سننه رقم (٣٧١١).
(٧) في سننه رقم (١٨٧١) وقال: هذا حديث غريب. وهو حديث صحيح.
(٨) في المسند (١/ ٢٣٣).
(٩) في صحيحه رقم (٧٩/ ٢٠٠٤). =

وفِي رِوَايَةٍ: كانَ يُنْقَعُ لَهُ الزَّبِيبُ فَيَشْرَبُهُ اليَوْمَ وَالغَدَ وَبَعْدَ الغَدِ إلى مَساءِ الثَّالِثَةِ، ثُمَّ يأمُرُ بِهِ فَيُسْقَى الخادِمَ أوْ يُهرَاقَ. رَوَاهُ أحْمَدُ[1] وَمُسْلِمٌ[2] وأبُو دَاوُدَ[3]، وَقالَ: مَعْنَى يُسْقَى الخادِمَ يُبادِرُ بِهِ الفَسادُ. **[صحيح]**

وفِي رِوَايَةٍ: كانَ يُنْبَذُ لِرَسُولِ الله ﷺ فَيَشْرَبُهُ يَوْمَهُ ذلكَ وَالغَدَ وَاليَوْمَ الثَّالِثَ، [٢٠٦أ/ ٢] فإنْ بَقِيَ شَيْءٌ مِنْهُ أهرَقَهُ، أوْ أمَرَ بِهِ فأُهرِيقَ. رَوَاه النَّسائيُّ[4] وَابْنُ ماجَهْ)[5]. **[صحيح]**

٣٧٤١/ ٥٨ ـ (وَعَنْ أبي هُرَيْرَةَ قالَ: عَلِمْتُ أنَّ رَسُولَ الله ﷺ كانَ يَصُومُ فَتَحَيَّنْتُ فِطْرَه بِنَبِيذٍ صَنَعْتُهُ فِي دُبَّاءٍ، ثُمَّ أتَيْتُهُ بِهِ فإذَا هُوَ يَنِشُّ، فَقالَ: «**اضْرِبْ بِهَذَا الحائِطَ، فإنَّ هَذَا شَرَابُ مَنْ لا يُؤْمِنُ بالله وَاليَوْمِ الآخِرِ**»، رَوَاهُ أبُو دَاوُدَ[6] وَالنَّسائيُّ[7]. **[صحيح]**

وَقالَ ابْنُ عُمَرَ فِي العَصِيرِ: اشْرَبْهُ ما لَمْ يأخُذْهُ شَيْطانُهُ، قِيلَ: وفِي كَمْ يأخُذُهُ شَيْطانُهُ؟ قالَ: فِي ثَلاثٍ. حَكاهُ أحْمَدُ وَغيرُهُ)[8]. **[أثر ابن عمر صحيح]**

٣٧٤٢/ ٥٩ ـ (وَعَنْ أبي موسَى أنَّهُ كانَ يَشْرَبُ منَ الطِّلاءِ ما ذَهَبَ ثُلُثاهُ

= وهو حديث صحيح.

(١) في المسند (١/ ٢٢٤).

(٢) في صحيحه رقم (٨١/ ٢٠٠٤).

(٣) في سننه رقم (٣٧١٣).
وهو حديث صحيح.

(٤) في سننه رقم (٥٧٣٧).

(٥) في سننه رقم (٣٣٩٩). وانظر: الإرواء رقم (٢٣٨٨).
وهو حديث صحيح.

(٦) في سننه رقم (٣٧١٦).

(٧) في سننه رقم (٥٧٠٤).
وهو حديث صحيح.

(٨) أخرج أثر ابن عمر بن أبي شيبة في «المصنف» (٧/ ٤٩٦) رقم (٣٩١٥) وعبد الرزاق في «المصنف» رقم (١٦٩٩٠).
وهو أثر صحيح.

وَبَقِي ثُلُثُهُ. رَوَاهُ النَّسائيُّ[1]. **[صحيح موقوف]**

وَلَهُ مِثْلُهُ عَنْ عُمَرَ[2]. **[صحيح الإسناد مقطوع]**

وأبي الدَّرْدَاءِ[3] **[صحيح الإسناد موقوف]**

وَقالَ البُخارِيُّ[4]: رأى عُمَرُ[5]، وأبُو عُبَيْدَةَ وَمُعاذٌ شُرْبَ الطِّلاءِ على الثُّلُثِ[6]، وَشَرِبَ البَراءُ[7]، وأبُو جُحَيْفَةَ[8] على النِّصْفِ.

---

(١) في سننه رقم (٥٧٢١) وهو صحيح موقوف. وانظر: الإرواء رقم (٢٣٩٠).

(٢) أخرجه النسائي في سننه رقم (٥٧٢٢) وهو صحيح الإسناد مقطوع.

(٣) أخرجه النسائي في سننه رقم (٥٧٢٠) وهو صحيح الإسناد موقوف. وانظر: الإرواء رقم (٢٣٩١).

(٤) في صحيحه (١٠/ ٦٢ رقم الباب (١٠) ـ مع الفتح) معلقاً.

(٥) أثر عمر أخرجه مالك في «الموطأ» (٢/ ٨٤٧) رقم (١٤) من طريق محمود بن لبيد الأنصاري: «أن عمر بن الخطاب حين قدم الشام، شكا إليه أهل الشام وباءَ الأرض وثقلِها، وقالوا: لا يصلحنا إلا هذا الشراب، فقال عمر: اشربوا هذا العسل، قالوا: لا يصلحنا العسل، فقال رجل من أهل الأرض: هل لك بأن نجعل لك من هذا الشراب شيئاً لا يسكر؟ قال: نعم.

فطبخوه حتى ذهب منه الثلثان وبقي الثلثُ. فأتوا به عمر. فأدخلَ فيه عمرُ إصبعَهُ. ثم رفع يده، فتبعها يتمطط. فقال: هذا الطلاء. هذا مثلُ طلاء الإبل. فأمرهم عمر أن يشربوه. فقال له عبادة بن الصامت: أحللتها والله. فقال عمر: كلَّا واللهِ؛ اللهم إني لا أُحِلُّ لهم شيئاً حرمته عليهم، ولا أحرِّم عليهم شيئاً أحللته لهم».

قلت: وأخرجه الشافعي في المسند (ج٢ رقم ٣٠٦ ـ ترتيب) والبيهقي في السنن الكبرى (٨/ ٣٠٠ ـ ٣٠١) وفي «المعرفة» (٦/ ٤٤٠ رقم ٥٢١٣ ـ العلمية) بسند صحيح.

وهو أثر صحيح.

(٦) قال الحافظ في «الفتح» (١٠/ ٦٤): «وأما أثر أبي عبيدة وهو ابن الجراح، ومعاذ وهو ابن جبل، فأخرجه أبو مسلم الكجي، وسعيد بن منصور، وابن أبي شيبة في «المصنف» (٧/ ٥٢٨) رقم (٤٠٣٩) وعبد الرزاق في المصنف رقم (١٧١٢٢) من طريق قتادة عن أنس: «أن أبا عبيدة، ومعاذ بن جبل، وأبا طلحة، كانوا يشربون من الطلاء، ما طبخ على الثلث، وذهب ثلثاه».

(٧) أثر البراء أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٧/ ٥٤٣) رقم (٤٠٨٦).

(٨) أثر أبو جحيفة أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٧/ ٥٤٣) رقم (٤٠٨٧).

وَقالَ أبُو دَاوُدَ[1]: سألْتُ أحْمَدَ عَنْ شُرْبِ الطِّلاءِ إذَا ذَهَبَ ثُلُثاه وَبَقِيَ ثُلُث؟ فَقالَ: لا بأسَ بِهِ، فَقُلْتُ: إنَّهُمْ يَقُولُونَ: يُسْكِرُ؟ قالَ: لا يُسْكِرُ، لَوْ كانَ [٢٨٢أ/ ب/٢] يُسْكِرُ ما أحَلَّهُ عُمَرُ.

حديث عائشة تقدم في باب ما جاء في الخليطين[2].

وأخرج أبو داود[3] أيضاً عن عائشة أنها كانت تنتبذ لرسول الله ﷺ غدوة، فإذا كان من العشاء فتعشى شرب على عشائه، وإن فضل شيء صبته أو فرغته ثم تنبذ له بالليل، فإذا أصبح تغدى فشرب على غدائه، قالت: نغسل السقاء غدوة وعشية، فقال لها: [أَبِي][4]: مرتين في يوم؟ قالت: نعم.

وحديث أبي هريرة أخرجه أيضاً ابن ماجه[5] وسكت عنه أبو داود[6] والمنذري[7]: ورجال إسناده ثقات.

وقد اختلف في هشام بن عمار، ولكنه قد أخرج له البخاري[8].

وأما قوله: وله مثله عن عمر فهو ما أخرجه النسائي[9] من طريق عبد الله بن يزيد الخطمي قال؛ «كتب عمر اطبخوا شرابكم حتى يذهب نصيب الشيطان اثنين ولكم واحد»، وصحح هذا الحافظ في الفتح[10].

وأخرج مالك في الموطأ[11] من طريق محمود بن لبيد الأنصاريِّ أنَّ عمر بن

---

(١) في مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود (ص٢٥٩).
(٢) تقدم برقم (٣٧٣٤) من كتابنا هذا. (٣) في سننه رقم (٣٧١٢) بسند حسن.
(٤) في المخطوط (أ)، (ب): (أي): والصواب ما أثبتناه من سنن أبي داود.
(٥) في سننه رقم (٣٤٠٩).
وهو حديث صحيح.
(٦) في السنن (٤/ ١٠٨). (٧) في «المختصر» (٥/ ٢٨١).
(٨) رجال صحيح البخاري للكلاباذي (٢/ ٧٧٤ رقم الترجمة ١٢٩٥) والجمع بين رجال الصحيحين (٢/ ٥٤٨) والتقريب (٢/ ٣٢٠).
(٩) في سننه رقم (٥٧١٧).
وهو حديث صحيح.
(١٠) (١٠/ ٦٣).
(١١) في الموطأ (٢/ ٨٤٧) رقم (١٤) وهو أثر صحيح تقدم الكلام عليه آنفاً.

الخطاب حين قدم الشام شكى إليه أهل الشام وباء الأرض وثقلها وقالوا: لا يصلحنا إلا هذا الشراب، فقال عمر: اشربوا العسل، قالوا: ما يصلحنا العسل، قال رجل من أهل الأرض: هل لك أن تجعل من هذا الشراب شيئاً لا يسكر؟ فقال: نعم، فطبخوا حتى ذهب منه الثلثان وبقي الثلث فأتوا به عمر فأدخل فيه أصبعه ثم رفع يده فتبعها يتمطط، فقال: هذا الطلاء مثل طلاء الإبل. فأمرهم عمر أن يشربوه وقال: اللهمّ إني لا أحلّ لهم شيئاً حرمته عليهم.

وأخرج سعيد بن منصور[1] من طريق أبي مجلز عن عامر بن عبد الله قال: «كتب عمر إلى عمار: أما بعد، فإنه جاءني عير تحمل شراباً أسود كأنه طلاء الإبل، فذكروا أنهم يطبخونه حتى يذهب ثلثاه الأخبثان ثلث بريحه وثلث ببغيه، فمر من قبلك أن يشربوه».

ومن طريق سعيد بن المسيب[1] أن عمر أحلّ من الشراب ما يطبخ فذهب ثلثاه وبقي ثلثه.

وأثر أبي عبيدة ومعاذ أخرجه أبو مسلم الكجي[2] وسعيد بن منصور[1] بلفظ يشربون من الطلاء ما يطبخ على الثلث وذهب ثلثاه.

قال في الفتح[3]: وقد وافق عمر ومن ذكر معه على الحكم المذكور أبو موسى[4]، وأبو الدرداء[5]؛ أخرجه النسائي عنهما؛ وعليّ[6]، وأبو أمامة[7]،

---

(١) كما في «الفتح» (١٠/ ٦٣) بسند صحيح.

(٢) كما في «الفتح» (١٠/ ٦٤).
قلت: وأخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٧/ ٥٢٨) رقم (٤٠٣٩) وعبد الرزاق في «المصنف» رقم (١٧١٢٢).

(٣) (١٠/ ٦٤).

(٤) أخرجه النسائي رقم (٥٧٢١).
عنه وهو صحيح موقوف.

(٥) أخرجه النسائي رقم (٥٧٢٠) عنه.
وهو صحيح الإسناد موقوف.

(٦) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٧/ ٥٣٤) رقم (٤٠٦١).

(٧) لم أقف عليه.

وخالد بن الوليد[1]، وغيرهم، أخرجها ابن أبي شيبة؛ وغيره من التابعين: ابن المسيب[2]، والحسن[3]، وعكرمة[3].

ومن الفقهاء الثوري[4] والليث[5] ومالك[6] وأحمد[7]، والجمهور[8] وشرط تناوله عندهم ما لم يسكر، وكرهه طائفة تورّعاً.

وأثر البراء أخرجه ابن أبي شيبة[9] من رواية عديّ بن ثابت عنه أنه كان يشرب الطلاء على النصف: أي إذا طبخ فصار على النصف.

وأثر أبي جحيفة أخرجه أيضاً ابن أبي شيبة[10]، ووافق البراء وأبا جحيفة جرير.

ومن التابعين ابن الحنفية وشريح.

وأطلق الجميع على أنه إن كان يسكر حرم.

قال أبو عبيدة: بلغني أن النصف يسكر فإن كان كذلك فهو حرام، والذي يظهر أن ذلك يختلف باختلاف أعناب البلاد.

فقد قال ابن حزم[11]: [٢٠٦ب/٢] إنه شاهد من العصير ما إذا طبخ إلى الثلث ينعقد ولا يصير مسكراً أصلاً، ومنه ما إذا طبخ إلى النصف كذلك، ومنه ما إذا طبخ إلى الربع كذلك، بل قال: إنه شاهد منه ما لو طبخ حتى لا يبقى غير ربعه لا ينفك عنه السكر.

قال[12]: فوجب أن يحمل ما ورد عن الصحابة من أمر الطلاء على ما لا يسكر بعد الطبخ.

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٧/ ٥٣٣) رقم (٤٠٥٨).
(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٧/ ٥٣٠) رقم (٤٠٤٨).
(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٧/ ٥٣٦) رقم (٤٠٦٥).
(٤) موسوعة فقه الإمام سفيان الثوري ص١٦٤.
(٥) كما في «الإشراف» (٢/ ٣٨٠).
(٦) التهذيب في اختصار المدونة (٤/ ٥٠٠).
(٧) المغني (١٢/ ٥١٤).
(٨) الفتح (١٠/ ٦٤).
(٩) في المصنف (٧/ ٥٤٣) رقم (٤٠٨٦).
(١٠) في المصنف (٧/ ٥٤٣) رقم (٤٠٨٧).
(١١) في «المحلى» (٧/ ٤٩٨).
(١٢) أي ابن حزم في المرجع السابق.

وأخرج النسائي[1] من طريق عطاء عن ابن عباس بسند صحيح أنه قال: «إن النار لا تحلّ شيئاً ولا تحرّمه».

وأخرج النسائي[2] أيضاً من طريق أبي ثابت الثعلبي قال: كنت عند ابن عباس فجاءه رجل يسأله عن العصير، فقال: اشربه ما كان طرياً، قال: إني طبخت شراباً وفي نفسي، قال: كنت شاربه قبل أن تطبخه؟ قال: لا، قال: فإن النار لا تحلّ شيئاً قد حرّم.

قال الحافظ[3]: وهذا يقيد ما أطلق في الآثار الماضية، وهو أن الذي يطبخ إنما هو العصير الطريُّ قبل أن يتخمر، أما لو صار خمراً، فطبخ؛ فإن الطبخ لا يحله، ولا يطهره إلا على رأي من يجيز تخليل الخمر، والجمهور على خلافه.

وأخرج ابن أبي شيبة[4] والنسائي[5] من طريق سعيد بن المسيب، والشعبي، والنخعي: «اشربوا العصير ما لم يغل».

وعن الحسن البصري: «ما لم يتغير». وهذا قول كثير من السلف: أنه إذا بدا فيه التغير يمتنع. وعلامة ذلك أن يأخذ في الغليان.

وبهذا قال أبو يوسف[6]، وقيل: إذا انتهى غليانه وابتدأ في الهدوِّ بعد الغليان، وقيل: إذا سكن غليانه.

---

(١) في سننه رقم (٥٧٣٠) بسند صحيح.
(٢) في سننه رقم (٥٧٢٩) بسند صحيح موقوف.
(٣) في «الفتح» (١٠/ ٦٤).
(٤) في «المصنف» (٧/ ٤٩٤) رقم (٣٩٠٥) عن سعيد بن المسب.
وفي «المصنف» (٧/ ٤٩٥) رقم (٣٩٠٩) عن الشعبي.
وفي «المصنف» (٧/ ٤٩٥) رقم (٣٩١٢) عن إبراهيم النخعي.
(٥) في سننه رقم (٥٧٣١) عن سعيد بن المسيب.
وهو صحيح الإسناد مقطوع.
وفي سننه رقم (٥٧٣٤) عن الشعبي.
وهو صحيح الإسناد مقطوع.
وفي سننه رقم (٥٧٣٢) عن إبراهيم النخعي.
وهو صحيح الإسناد مقطوع.
(٦) مختلف الرواية لأبي الليث السمرقندي (٤/ ١٨٢٩).

وقال أبو حنيفة[1]: لا يحرم عصير العنب إلى أن يغلي ويقذف بالزَّبد، فإذا غلى، وقذف بالزبد، حرم.

وأما المطبوخ حتى يذهب ثلثاه ويبقى ثلثه: فلا يمتنع مطلقاً ولو غلىٰ وقذف بالزبد بعد الطبخ.

وقال مالك[2] والشافعي والجمهور[3]: يمتنع إذا صار مسكراً شرب قليله وكثيره، سواء غلى أم لا؛ لأنه لا يجوز أن يبلغ حدَّ الإِسكار، بأن يغلي ثم يسكن غليانه بعد ذلك.

وهو مراد من قال: حدّ منع شربه أن يتغير.

وأخرج مالك[4] بإسناد صحيح أن عمر قال: إني وجدت من فلان ريح شراب فزعم أنه شرب الطلاء، وإني سائل عما شرب فإن كان يسكر جلدته، فجَلَده عمر الحدَّ تاماً. وفي السياق حذف [٢٨٢ب/ب/٢] والتقدير: فسأل عنه، فوجده يسكر فجلده.

وأخرج سعيد بن منصور[5] عنه نحوه.

وفي هذا ردٌّ على من احتجّ بعمر في جواز المطبوخ إذا ذهب منه الثلثان ولو أسكر؛ بأن عمر أذن في شربه ولم يفصل.

وتعقب: بأنَّ الجمع بين الأثرين ممكن بأن يقال: سأل ابنه فاعترف بأنه شرب كذا، فسأل غيره عنه فأخبره أنه يسكر، أو سأل ابنه فاعترف أنه يسكر.

وقال أبو الليث السمرقندي[6]: شارب المطبوخ إذا كان يسكر أعظم ذنباً

---

(١) المبسوط (٢٤/ ١٣) وتبيين الحقائق (٦/ ٤٤) و«البناية في شرح الهداية» (١١/ ٤٤٧ ـ ٤٤٨).

(٢) التهذيب في اختصار المدونة (٤/ ٥٠٠).

(٣) الفتح (١٠/ ٦٤).

(٤) في الموطأ (٢/ ٨٤٢) رقم (١) بسند صحيح.
وهو موقوف صحيح.

(٥) كما في «فتح الباري» (١٠/ ٦٥).

(٦) حكاه عنه الحافظ في «الفتح» (١٠/ ٦٦).

من شارب الخمر، لأن شارب الخمر يشربها وهو عالم أنه عاص بشربها، وشارب المطبوخ يشرب المسكر ويراه حلالاً وقد قام الإجماع على أن قليل الخمر وكثيره حرام. وثبت قوله ﷺ: «كل مسكر حرام»، ومن استحلّ ما هو حرام بالإجماع كفر.

قوله: (يوكى)[1] أي: يشدُّ بالوكاء وهو غير مهموز.

قوله: (وله عزلاء)[2] بفتح العين المهملة، وإسكان الزاي، وبالمدّ: وهو الثقب الذي يكون في أسفل المزادة والقربة.

قوله: (فيشربه عشاءً) قال النووي[3]: هو بكسر العين، وفتح الشين، وضبطه بعضهم: بفتح العين، وكسر الشين، وزيادة ياء مشددة.

قال القرطبي[4]: هذا يدلّ على أن أقصى زمان الشراب ذلك المقدار، فإنه لا تخرج حلاوة التمر، أو الزبيب في أقلّ من ليلة أو يوم.

والحاصل: أنه يجوز شرب النبيذ ما دام حلواً، غير أنَّه إذا اشتدَّ الحرُّ أسرع إليه التغير في زمان الحرِّ دون زمان البرد.

قوله: (إلى مساء الثالثة) قال النووي[5]: مساء الثالثة، يقال بضم الميم وكسرها، لغتان مشهورتان، والضم أرجح.

قوله: [٢٠٧/أ/٢] (فيسقي الخادم) هذا محمول على أنه لم يكن قد بلغ إلى حدِّ السكر، لأن الخادم لا يجوز أن يسقىٰ المسكر، كما لا يجوز له شربه، بل تتوجه إراقته.

قوله: (أو يهراق) ـ بضم أوله ـ، لأنه إذا صار مسكراً حرم شربه، وكان نجساً [فيراق][6].

قوله: (فتحينت فطره) أي: طلبت حين فطره.

---

(١) النهاية (٢/ ٨٧٧) والفائق (١/ ٤٠٦).
(٢) النهاية (٢/ ٢٠٢).
(٣) في شرحه لصحيح مسلم (١٣/ ١٧٦).
(٤) في «المفهم» (٥/ ٢٧١).
(٥) في شرحه لصحيح مسلم (١٣/ ١٧٥).
(٦) ما بين الحاصرتين سقط من المخطوط (ب).

قوله: (صنعته في دُبَّاء) أي قرع.

قوله: (ينشُّ)[1] بفتح الياء التحتية، وكسر النون؛ أي: إذا غلى. يقال: نشت الخمر، تنشّ نشيشاً إذا غلت.

قوله: (اضرب بهذا الحائط) أي: اصببه وأرقه في البستان، وهو الحائط.

قوله: (في ثلاث) فيه دليل: على أن النبيذ بعد الثلاث قد صار مظنة لكونه مسكراً، فيتوجه اجتنابه.

قوله: (من الطِلاء)[2] بكسر المهملة والمدّ شبه بطلاء الإبل، وهو في تلك الحال غالباً لا يسكر.

[الباب السابع]
بابُ آدابِ الشُّربِ

٣٧٤٣/٦٠ ـ (عَنْ أنَسٍ أنَّ النَّبِيَّ ﷺ كانَ يَتَنَفَّسُ فِي الإِناءِ ثَلَاثاً. مُتَّفَقٌ[3] عَلَيْهِ. **[صحيح]**

وفِي لَفْظٍ: كانَ يَتَنَفَّسُ فِي الشَّرَابِ ثَلاثاً وَيَقُولُ: **«إِنَّهُ أَرْوَى وأَبْرَأُ وأَمْرَأُ»** رَوَاهُ أَحْمَدُ[4] وَمُسْلِمٌ)[5]. **[صحيح]**

٣٧٤٤/٦١ ـ (وَعَنْ أبي قَتادَةَ قالَ: قالَ رَسُولُ الله ﷺ: **«إِذَا شَرِبَ أَحَدُكُمْ فلَا يَتَنَفَّسْ فِي الإِناءِ»** مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ)[6]. **[صحيح]**

---

(١) النهاية (٢/ ٧٤٣) والفائق (٣/ ٤٣٣).

(٢) قال ابن الأثير في «النهاية» (٢/ ١٢١ ـ ١٢٢): «الطِلاء بالكسر والمدِّ: الشرابُ المطبوخ من عصير العنب وهو الرُّبُّ وأصلُه: القطرانُ الخاثر، الذي تطلى به الإبل».
غريب الحديث للهروي (٢/ ١٧٧) والمجموع المغيث (٢/ ٣٦٦).

(٣) أحمد في المسند (٣/ ١١٤) والبخاري رقم (٥٦٣١) ومسلم رقم (١٢٢/٢٠٢٨).
وهو حديث صحيح.

(٤) أحمد في المسند (٣/ ٢١١).

(٥) في صحيحه رقم (١٢٣/٢٠٢٨).
وهو حديث صحيح.

(٦) أحمد في المسند (٤/ ٣٨٣) والبخاري رقم (٥٦٣٠) ومسلم رقم (١٢١/٢٦٧). =

٦٢/ ٣٧٤٥ ـ (وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى أَنْ يُتَنَفَّسَ فِي الإِنَاءِ أَوْ يُنْفَخَ فِيه. رَوَاهُ الخَمْسَةُ إلا النَّسائيَّ وَصحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ)[1]. [صحيح]

٦٣/ ٣٧٤٦ ـ (وَعَنْ أبي سَعِيدٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ النَّفْخِ فِي الشَّرَابِ، فَقَالَ رَجُلٌ: القَذَاةُ أَرَاها فِي الإِناء؟ فَقَالَ: «**أَرِقْها**»، فَقَالَ: إني لا أُرْوَى مِنْ نَفَسٍ وَاحِدٍ؟ قالَ: «**فَأَبِنِ القَدَحَ إذاً عَنْ فِيكَ**»، رَوَاهُ أَحْمَدُ[2] وَالتِّرْمِذِيُّ وَصحَّحَهُ)[3]. [حسن]

قوله: (كان يتنفس في الإناء ثلاثاً) حمل بعضهم هذه الرواية على ظاهرها، وأنه يقع التنفس في الإناء ثلاثاً؛ وقال: فعل ذلك ليبين به جواز ذلك.

ومنهم من علل جواز ذلك في حقه عليه الصلاة والسلام بأنه لم يكن يتقذّر منه شيءٌ، بل الذي يتقذر من غيره يستطاب منه، فإنهم كانوا إذا بزق أو تنخع يدلكون بذلك، وإذا توضأ اقتتلوا على فضلة وضوئه، إلى غير ذلك مما في هذا المعنى.

قال القرطبي[4]: وحمل هذا الحديث على هذا المعنى ليس بصحيح بدليل بقيته، فإنه قال: «إنه أروى وأمرأ».

وفي لفظ لأبي داود[5]: «وأبرأ» وهذه الثلاثة الأمور إنما تحصل بأن يشرب ثلاثة أنفاس خارج القدح، فأما إذا تنفس في الماء وهو يشرب فلا يأمن الشرق.

وقد لا يروى، وعلى هذا المعنى حمل الحديث الجمهور نظراً إلى المعنى،

= وهو حديث صحيح.

(١) أحمد في المسند (١/ ٢٢٠) وأبو داود رقم (٣٧٢٨) والترمذي رقم (١٨٨٨) وابن ماجه رقم (٣٤٢٨).
قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.
وهو حديث صحيح.

(٢) في المسند (٣/ ٣٢).

(٣) في سننه رقم (١٨٨٧) وقال: هذا حديث حسن صحيح.
وهو حديث حسن.

(٤) في «المفهم» (٥/ ٢٨٩).

(٥) في سننه رقم (٣٧٢٧).
وهو حديث صحيح.

ولبقية الحديث، وللنهي عن التنفس في الإناء في حديث أبي قتادة[1]. وحديث ابن عباس[2]، ولقوله في حديث أبي سعيد[3]: «فأبن القدح إذاً»، ولا شكّ أن هذا من مكارم الأخلاق ومن باب النظافة.

وما كان النبيّ ﷺ يأمر بشيء ثم لا يفعله وإن كان لا يستقذر منه، (وأهنأ وأمرأ)، من قوله تعالى: ﴿فَكُلُوهُ هَنِيٓـًٔا مَّرِيٓـًٔا﴾[4]، ومعنى الحديث: كان إذا شرب تنفس في الشراب من الإناء ثلاثاً.

ومعنى أروى: أي: أكثر رياً، وأبرأ ـ مهموز ـ: أي: أسلم من مرض أو أذى يحصل بسبب الشرب في نفس واحد، وأمرأ: أي: أكمل انسياغاً.

وقيل: إذا نزل من المريء الذي في رأس المعدة فيمرئ في الجسد منها.

وفي رواية لأبي داود[5] بزيادة (أهنأ)، وكل ما لم يأتِ بمشقة ولا عناء فهو هنيءٌ، [ونقول][6]: هَنأني الطعامُ فهو هنيءٌ، أي: لا إثم فيه[7].

ويُحتمل أن يكون (أهنأُ) في هذه الرواية بمعنى: أروى.

قال ابنُ رسلان في شرح السنن: وفي هذا الحديث إشارة إلى ما يدعى [للشارب به][8] عقب الشرب، فيقال له عقب الشراب: هنيئاً مريئاً.

وأما قولهم في الدعاء للشارب: صِحة ـ بكسر الصاد ـ، فلم أجد له أصلاً في السنة [٢٨٣أ/ب/٢] مسطوراً.

بل نقل لي بعض طلبة الدمشقيين عن بعض مشايخه: أنه ﷺ قال للتي شربت دمه أو بوله: (صحة)، فإن ثبت هذا فلا كلام. انتهى.

قوله: (فلا يتنفس في الإناء) النهي عن التنفس في الذي يشرب منه، لئلا

---

(١) تقدم برقم (٣٧٤٤) من كتابنا هذا.
(٢) تقدم برقم (٣٧٤٥) من كتابنا هذا.
(٣) تقدم برقم (٣٧٤٦) من كتابنا هذا.
(٤) سورة النساء، الآية: (٤).
(٥) في سننه رقم (٣٧٢٧).
وهو حديث صحيح.
(٦) **تنبيه**: في كل طبعات نيل الأوطار (ويقال): وهو تحريف. والمثبت من المخطوط (أ)، (ب).
(٧) النهاية (٢/ ٩١٤).
(٨) في المخطوط (ب): (للشارب).

يخرج من الفم بزاق يستقذره من شرب بعده منه، أو تحصل فيه رائحة كريهة تتعلق بالماء أو بالإناء.

وعلى هذا: فإذا لم يتنفس في الإناء فليشرب في نفس واحد، قاله عمر بن عبد العزيز[1].

وأجازه جماعة منهم ابن المسيب، وعطاء بن أبي رباح، ومالك بن أنس[2].

وكره ذلك جماعة منهم ابن عباس، ورواية عكرمة وطاوس وقالوا: «هو شرب الشيطان».

والقول الأول أظهر لقوله في حديث الباب للذي قال له: إنه لا يروى من نفس واحد: «ابن القدح عن فيك»، وظاهره أنه أباح له الشرب في نفس واحد إذا كان يروى منه، وكما لا يتنفس في الإناء لا يتجشأ فيه، بل ينحيه عن فيه [٢٠٧ب/٢] مع الحمد لله، ويردّه إلى فيه مع التسمية، فيتنفس ثلاثاً يحمد الله في آخر كلِّ نفسٍ، ويسمي الله في أوّله.

قوله: (أو ينفخ فيه) أي: في الإناء الذي يشرب منه.

والإناء يشمل إناء الطعام والشراب، فلا ينفخ في الإناء ليذهب ما في الماء من قذاة ونحوها، فإنه لا يخلو النفخ غالباً من بزاق يستقذر منه.

وكذا لا ينفخ في الإناء لتبريد الطعام الحارّ، بل يصبر إلى أن يبرد، كما تقدم، ولا يأكله حارّاً، فإن البركة تذهب منه، وهو شراب أهل النار.

٣٧٤٧/٦٤ ـ (وَعَنْ أبي سَعِيدٍ أنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ الشُّرْبِ قائماً. رَوَاهُ أحْمَدُ[3] وَمُسْلِمٌ[4]). **[صحيح]**

---

(١) حكاه عنه الحافظ في «الفتح» (١٠/ ٩٣).
(٢) انظر: إكمال المعلم بفوائد مسلم (٦/ ٤٩٥).
(٣) في المسند (٣/ ٣٢).
(٤) في صحيحه رقم (١١٥/ ٢٠٢٥).
وهو حديث صحيح.

٣٧٤٨/٦٥ ـ (وَعَنْ قَتادَةَ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ زَجَرَ عَنِ الشُّرْبِ قائِماً، قالَ قَتادَةُ: فَقُلْنا: فالأَكْلُ؟ قالَ: «ذَاكَ شَرٌّ وأَخْبَثُ»، رَوَاهُ أَحْمَدُ[١] وَمُسْلِمٌ[٢] وَالتِّرْمِذِي)[٣]. [صحيح]

٣٧٤٩/٦٦ ـ (وَعَنْ أبي هُرَيْرَةَ قالَ: قالَ رَسُولُ الله ﷺ: «لا يَشْرَبَنَّ أَحَدٌ مِنْكُمْ قَائِماً فَمَنْ نَسِيَ فَلْيَسْتَقِئْ»، رَوَاهُ مُسْلِمٌ)[٤]. [صحيح]

٣٧٥٠/٦٧ ـ (وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قالَ: شَرِبَ النَّبِيُّ ﷺ قَائِماً مِنْ زَمْزَمَ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ)[٥]. [صحيح]

٣٧٥١/٦٨ ـ (وَعَنِ عَلِيٍّ أَنَّهُ فِي رَحَبَةِ الكوفَةِ شَرِبَ وَهُوَ قائمٌ، ثم قالَ: إِنَّ ناساً يَكْرَهُونَ الشُّرْبَ قائماً، وَإِنَّ رَسُولَ الله ﷺ صَنَعَ مِثْلَ ما صَنَعْتُ. رَوَاه أَحْمَدُ[٦] وَالبُخارِيُّ)[٧]. [صحيح]

٣٧٥٢/٦٩ ـ (وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ قالَ: كُنَّا نأكُلُ على عَهْدِ رَسُولِ الله ﷺ ونحن نَمْشِي وَنَشْرَبُ ونَحْنُ قِيامٌ. وَرَوَاهُ أَحْمَدُ[٨] وابْنُ ماجَهْ[٩] وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ)[١٠]. [صحيح]

---

(١) في المسند (٣/ ١٣١).
(٢) في صحيحه رقم (١١٣/ ٢٠٢٤).
(٣) في سننه رقم (١٨٧٩) وقال: هذا حديث حسن صحيح.
وهو حديث صحيح.
(٤) في صحيحه رقم (١١٦/ ٢٠٢٦).
وهو حديث صحيح.
(٥) أحمد في المسند (١/ ٢٢٠) والبخاري رقم (٥٦١٧) ومسلم رقم (١١٧/ ٢٠٢٧).
وهو حديث صحيح.
(٦) أحمد في المسند (١/ ١٤٤).
(٧) في صحيحه رقم (٥٦١٦).
وهو حديث صحيح.
(٨) في المسند (٢/ ١٢).
(٩) في صحيحه رقم (٣٣٠١).
(١٠) في صحيحه رقم (١٨٨٠) وقال: هذا حديث صحيح غريب.
وهو حديث صحيح.

ظاهر النهي في حديث أبي سعيد، وأبي هريرة، أن الشرب من قيام حرام ولا سيما بعد قوله: «فمن نسي فليستقئ»، فإنه يدلُّ على التشديد في المنع والمبالغة في التحريم.

ولكن حديث ابن عباس، وحديث عليّ، يدلان على جواز ذلك.

وفي الباب أحاديث غير ما ذكره المصنف.

(منها): ما أخرجه أحمد[1] وصححه ابن حبان[2] عن أبي هريرة بلفظ: «لو يعلم الذي يشرب وهو قائم لاستقاء».

ولأحمد[3] من وجهٍ آخر عن أبي هريرة «أنه ﷺ رأى رجلاً يشرب قائماً فقال: «قه»، قال: لمه؟ قال: «أيسرّك أن يشرب معك الهرُّ؟»، قال: لا، قال: قد شرب معك من هو شرّ منه؛ الشيطان».

وهو من رواية شعبة عن أبي زياد الطحان مولى الحسن بن عليّ عنه، وأبو زياد لا يعرف اسمه، وقد وثقه يحيى بن معين[4].

(ومنها): عند مسلم[5] عن أنس: «أن النبيّ ﷺ زجر عن الشرب قائماً».

---

(١) في المسند (٢/ ٢٨٣).

(٢) في صحيحه رقم (٥٣٢٤).
إسناده ضعيف لإبهام الراوي عن أبي هريرة، وباقي رجاله ثقات رجال الشيخين.
وهو حديث صحيح لغيره، والله أعلم.

(٣) في المسند (٢/ ٣٠١).
قلت: وأخرجه الدارمي رقم (٢١٧٤) والبزار رقم (٢٨٩٦ ـ كشف) والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» رقم (٢١٠٢) من طرق عن شعبة، عن أبي زياد الطحان، عن أبي هريرة.
إسناده صحيح.
أبو زياد الطحان ترجمه البخاري في التاريخ الكبير (٩/ ٣٢)، ولم يورد فيه جرحاً ولا تعديلاً.
ونقل ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» (٩/ ٣٧٣) عن ابن معين قال: «أبو زياد الطحان ثقة».
وقال ابن أبي حاتم: سألت أبي عن أبي زياد الطحان، فقال: «شيخ صالح الحديث».
وخلاصة القول: أن الحديث صحيح، والله أعلم.

(٤) كما حكاه عنه ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» (٩/ ٣٧٣).

(٥) في صحيحه رقم (١١٣/ ٢٠٢٤).
وهو حديث صحيح.

قال المازري[1]: اختلف الناس في هذا، فذهب الجمهور[2] إلى الجواز وكرهه قوم، فقال بعض شيوخنا: لعلَّ النهي منصرفٌ إلى من أتى أصحابه بماءٍ، فبادر بشربه قائماً قبلهم، استبداداً به، وخروجاً عن كون ساقي القوم آخرهم شرباً.

قال: وأيضاً فإنَّ الحديث تضمن المنع من الأكل قائماً، ولا خلاف في جواز الأكل قائماً.

قال: والذي يظهر لي: أنَّ أحاديث شربه قائماً تدلّ على الجواز، وأحاديث النهي تحمل على الاستحباب والحثّ على ما هو أولى وأكمل.

قال: ويحمل الأمر بالقيء على أنَّ الشرب قائماً يحرّك خلطاً يكون القيء دواءه.

ويؤيده قول النخعي: إنما نهي عن ذلك لداء البطن.

وقد تكلم عياض[3] على أحاديث النهي وقال: إن مسلماً أخرج حديث أبي سعيد، وحديث أنس، من طريق قتادة.

وكان شعبة يتقي من حديث قتادة ما لا يصرّح فيه بالتحديث.

قال: واضطراب قتادة فيه مما يعله مع مخالفة الأحاديث الأخرى والأئمة له.

وأما حديث أبي هريرة ففي سنده عمر بن حمزة، ولا يتحمل منه مثل هذه المخالفة غيره له، والصحيح أنه موقوف. انتهى ملخصاً[4].

قال النووي[5] ما ملخصه: هذه الأحاديث أشكل معناها على بعض العلماء حتى قال فيها أقوالاً باطلةً، وزاد: حتى تجاسر ورام أن يضعف بعضها، ولا وجه لإشاعة الغلطات، بل يذكر الصواب، ويشار إلى التحذير عن الغلط، وليس

---

(١) في «المعلم» (٣/ ٦٨).
(٢) الفتح (١٠/ ٨٤) وإكمال المعلم بفوائد مسلم (٦/ ٤٩٠).
(٣) في «إكمال المعلم» (٦/ ٤٩١).
(٤) الفتح (١٠/ ٨٢ ـ ٨٣).
(٥) في شرحه لصحيح مسلم (١٣/ ١٩٥).

في الأحاديث إشكال، ولا فيها ضعف، بل الصواب: أنَّ النهي فيها محمول على التنزيه، وشربه قائماً لبيان الجواز.

وأما من زعم نسخاً، أو غيره فقط غلط، فإن النسخ لا يصار إليه مع إمكان الجمع لو ثبت التاريخ، وفعله ﷺ لبيان الجواز لا يكون في حقه مكروهاً أصلاً، فإنه كان يفعل الشيء للبيان مرَّةً أو مرَّاتٍ ويواظب على الأفضل.

والأمر بالاستقاء محمول على الاستحباب، فيستحبّ لمن يشرب قائماً أن يستقيء لهذا الحديث الصحيح، فإن الأمر إذا تعذّر حمله على الوجوب يحمل على الاستحباب.

وأما قول عياض[1]: لا خلاف بين أهل العلم أن من شرب قائماً ليس عليه أن يتقيأ، [٢٨٣ب/ب/٢] وأشار به إلى تضعيف الحدث فلا يلتفت إلى إشارته، وكون أهل العلم لم يوجبوا الاستقاء لا يمنع من الاستحباب، فمن ادعى منع الاستحباب بالإجماع فهو مجازف، وكيف تترك السنة الصحيحة بالتوهمات والدعاوى والترّهات[2].

قال الحافظ[3]: ليس في كلام عياض [٢٠٨أ/٢] التعرّض للاستحباب أصلاً، بل ونقل الاتفاق المذكور إنما هو في كلام المازري[4]، كما مضى.

وأما تضعيف عياض للأحاديث فلم يتشاغل النووي بالجواب عنه.

قال: فأما إشارته إلى تضعيف حديث أنس بكون قتادة مدلساً، فيجاب عنه بأنه صرَّح في نفس هذا الحديث بما يقتضي السماع، فإنه قال: قلنا لأنس: «فالأكل...» إلخ، وأما تضعيف حديث أبي سعيد بأنَّ أبا عباس غير مشهور. فهو قول سبق إليه ابن المديني، لأنه لم يرو عنه إلا قتادة، لكن وثقه الطبري، وابن حبان، ودعواه اضطرابه مردودة، فقد تابعه الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة، كما رواه أحمد[5]، وابن حبان[6].

---

(١) إكمال المعلم بفوائد مسلم (٦/٤٩١).

(٢) انتهى كلام النووي الملخص (١٣/١٩٥ ـ ١٩٦).

(٣) في «الفتح» (١٠/٨٣).

(٤) في «المعلم» (٣/٦٨).

(٥) في المسند (٢/٢٨٣) وقد تقدم.

(٦) في صحيحه رقم (٥٣٢٤) وقد تقدم. =

فالحديث بمجموع طرقه صحيح.

قال النووي[1] والعراقي[2] في شرح الترمذي: إن قوله: «فمن نسي» لا مفهوم له، بل يستحبّ ذلك للعامد أيضاً بطريق الأولى، وإنما خُصّ الناسي بالذكر لكون المؤمن لا يقع ذلك منه بعد النهي غالباً إلا نسياناً.

قال القرطبي في المفهم[3]: لم يصر أحد إلى أن النهي فيه للتحريم، وإن كان القول به [جارياً][4] على أصول الظاهرية.

وتعقب بأن ابن حزم[5] منهم جزم بالتحريم، وتمسك من لم يقل بالتحريم بالأحاديث المذكورة في الباب.

وفي الباب عن سعد بن أبي وقاص أخرجه الترمذي[6].

وعن عبد الله بن أنيس أخرجه الطبراني[7].

وعن [عبد الله بن][8] أنس أخرجه البزار[9] والأثرم.

وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أخرجه الترمذي[10] وحسنه.

= وهو حديث صحيح لغيره.

(١) في شرحه لصحيح مسلم (١٣/١٩٦).

(٢) قال الحافظ في «الفتح» (١٠/٨٣): «قال النووي، وتبعه شيخنا في «شرح الترمذي»: إن قوله: «فمن نسي» لا مفهوم له. بل يستحب ذلك للعامد أيضاً بطريق الأولى. وإنما خص الناسي بالذكر لكون المؤمن لا يقع ذلك منه بعد النهي غالباً إلا نسياناً.
قلت: ـ ابن حجر ـ وقد يطلق النسيان ويراد به الترك فيشمل السهو والعمد، فكأنه قيل: من ترك امتثال الأمر وشرب قائماً فليستقئ».

(٣) في «المفهم» (٥/٢٨٥).

(٤) في المخطوط (ب): جائزاً.

(٥) في المحلى (٧/٥١٩).

(٦) في سننه رقم (١٨٨٢) وقال: هذا حديث حسن صحيح.
وهو حديث صحيح.

(٧) في المعجم الأوسط رقم (٢٣٠٦).

(٨) ما بين الحاصرتين سقط من المخطوط (ب).

(٩) في المسند رقم (٢٨٩٩ ـ كشف) بسند صحيح.

(١٠) في السنن رقم (١٨٨٣) وقال: هذا حديث حسن صحيح.
وهو حديث حسن.

وعن عائشة أخرجه البزار[1]، وأبو علي الطوسي في «الأحكام»[2].

وعن أمّ سليم أخرجه ابن شاهين[3].

وعن عبد الله بن السائب أخرجه ابن أبي حاتم.

وثبت الشرب قائماً عن عمر أخرجه الطبري[4].

وفي الموطإ أن عمر وعثمان[5] وعلياً كانوا يشربون قياماً، وكان سعد وعائشة[6] لا يريان بذلك بأساً، وثبتت الرخصة عن جماعة من التابعين.

وسلك العلماء في ذلك مسالك[7]:

(أحدها) الترجيح، وأن أحاديث الجواز أثبت من أحاديث النهي، وهذه طريقة أبي بكر الأثرم، فقال: حديث أنس[8] يعني في النهي جيد الإسناد، ولكن قد جاء عنه خلافه، يعني في الجواز، قال: ولا يلزم من كون الطريق إليه في النهي أثبت من الطريق إليه في الجواز أن لا يكون الذي يقابله أقوى، لأن الثبت قد يروي من هو دونه الشيء فيرجح عليه.

---

(١) لم أقف عليه في «كشف الأستار».

(٢) لا يزال الكتاب مخطوطاً فيما أعلم.
وقد طبع جزء من «مختصر الأحكام» للحافظ أبي علي الحسن بن علي الطوسي، إلى نهاية «كتاب المناسك» فقط.
• **قلت**: أخرج حديث عائشة أحمد في المسند (٦/ ١٦١):
أنَّ النبي ﷺ دخل على امرأة من الأنصار، وفي البيت قربة معلقة، فاختنثها، وشرب وهو قائم» بسند حسن.

(٣) في «الناسخ والمنسوخ من الحديث» رقم (٥٨٥) ط: دار الوفاء.
قلت: وأخرجه الدارمي رقم (٢١٧٠) وأحمد (٦/ ٣٧٦، ٤٣١).
والترمذي في «الشمائل» رقم (٢١٥) والطبراني في المعجم الكبير (ج٢٥ رقم ٣٠٧).
بسند حسن.
وهو حديث صحيح.

(٤) ذكره الحافظ في «الفتح» (١٠/ ٨٤).

(٥) في «الموطأ» (٢/ ٩٢٥) رقم (١٣) إسناده ضعيف لإعضاله.
وهو موقوف ضعيف.

(٦) في «الموطأ» (٢/ ٩٢٦) رقم (١٤) بسند ضعيف لانقطاعه.
وهو موقوف ضعيف.

(٧) الفتح (١٠/ ٨٤).

(٨) تقدم برقم (٣٧٤٨) من كتابنا هذا.

فقد رجح نافع على سالم في بعض الأحاديث عن ابن عمر، وسالم مقدّم على نافع في التثبت.

وقدم شريك على الثوري في حديثين وسفيان مقدّم عليه في جملة أحاديث.

ويروى عن أبي هريرة أنه قال: لا بأس بالشرب قائماً، قال: فدلّ على أن الرواية عنه في النهي ليست بثابتة وإلا لما قال: لا بأس به، قال: ويدلّ على وهانة أحاديث النهي أيضاً اتفاق العلماء على أنه ليس على أحد شرب أن يستقيء.

(المسلك الثاني): دعوى النسخ وإليها جنح الأثرم وابن شاهين[1] فقرّرا أن أحاديث النهي على تقدير ثبوتها منسوخة بأحاديث الجواز بقرينة عمل الخلفاء الراشدين ومعظم الصحابة والتابعين بالجواز.

وقد عكس ابن حزم[2]، فادعى نسخ أحاديث الجواز بأحاديث النهي، متمسكاً بأن الجواز على وفق الأصل.

وأحاديث النهي مقررة لحكم الشرع، فمن ادعى الجواز بعد النهي فعليه البيان، فإنَّ النسخ لا يثبت بالاحتمال.

وأجاب بعضهم: بأن أحاديث الجواز متأخرة لما وقع منه ﷺ في حجة الوداع كما تقدم ذكره في حديث الباب عن ابن عباس[3]، وإذا كان ذلك الآخر من فعله ﷺ دلّ على الجواز ويتأيد بفعل الخلفاء الراشدين.

(المسلك الثالث): الجمع بين الأخبار بضرب من التأويل.

قال أبو الفرج الثقفي[4]: المراد بالقيام هنا المشي، يقال: قمت في الأمر: إذا مشيت فيه، وقمت في حاجتي: إذا سعيت فيها وقضيتها، ومنه قوله تعالى: ﴿إِلَّا مَا دُمْتَ عَلَيْهِ قَآئِمًا﴾[5] أي: مواظباً بالمشي عليه.

---

(١) في «الناسخ والمنسوخ من الحديث» لابن شاهين (ص٤٢٣ ـ دار الوفاء).

(٢) المحلى (٧/ ٥٢٠).

(٣) تقدم برقم (٣٧٥٠) من كتابنا هذا.

(٤) في «نصرة الصحاح» كما في «الفتح» (١٠/ ٨٤).

(٥) سورة آل عمران الآية: (٧٥).

وانظر: «الجامع لأحكام القرآن» للقرطبي (٤/ ١١٧). =

وجنح الطحاوي[1] إلى تأويل آخر، وهو حمل النهي على من لم يسمِّ عند شربه، وهذا إن سلم له في بعض ألفاظ الأحاديث، لم يسلم له في بقيتها، وسلك آخرون في الجمع بحمل أحاديث النهي على كراهة التنزيه، وأحاديث الجواز على بيانه، وهي طريقة الخطابي[2]، وابن بطال[3] في آخرين.

قال الحافظ[4]: [٢٠٨ب/٢] وهذا أحسن المسالك وأسلمها وأبعدها من الاعتراض. وقد أشار الأثرم إلى ذلك آخراً فقال: إن ثبتت الكراهة حملت على الإرشاد والتأديب لا على التحريم، وبذلك جزم الطبري[5] وأيده بأنه لو كان جائزاً ثم حرمه، أو كان حراماً ثم جوّزه؛ لبين النبيّ ﷺ ذلك بياناً واضحاً، فلما تعارضت الأخبار في ذلك جمعنا بينها بهذا.

وقيل: إنَّ النهي عن [٢٨٤أ/ب/٢] ذلك إنما هو من جهة الطبِّ مخافة وقوع ضرر به، فإنَّ الشرب قاعداً أمكنُ وأبعدُ من الشَرَقِ، وحصول الوجع في الكبد أو الحلق، وكلُّ ذلك قد لا يأمن منه من شرب قائماً.

قوله: (شرب النبيّ ﷺ قائماً من زمزم) في روايةٍ لابن ماجه[6] من وجه آخر عن عاصم، فذكرت ذلك لعكرمة فحلف إنَّه ما كان حينئذ إلا راكباً.

وعند أبي داود[7] من وجه آخر عن ابن عباس: «أنَّ النبيّ ﷺ طاف على بعيره ثم أناخه بعد طوافه فصلى ركعتين»، فلعلَّه حينئذٍ شرب من زمزم قبل أن يعود إلى بعيره ويخرج إلى الصفا، بل هذا هو الذي يتعين المصير إليه، لأنَّ عمدة عكرمة في إنكاره كونه شرب قائماً إنما هو ما ثبت أنَّ النبيّ ﷺ طاف على بعيره، وخرج إلى الصفا على بعيره، وسعى كذلك.

= و«مفردات القرآن» للراغب (ص٦٩٠).

(١) انظر: شرح معاني الآثار (٤/ ٢٧٢ ـ ٢٧٦).

(٢) في «معالم السنن» (٤/ ١٠٨).

(٣) في شرحه لصحيح البخاري (٦/ ٧٢).

(٤) في «الفتح» (١٠/ ٨٤).

(٥) حكاه عنه ابن بطال في شرحه لصحيح البخاري (٦/ ٧٢).

(٦) في سننه رقم (٣٤٢٢).
وهو حديث صحيح.

(٧) في سننه رقم (١٨٨١).
وهو حديث ضعيف.

لكن لا بد من تخلل ركعتي الطواف بين ذلك، وقد ثبت أنَّه صلاهما على الأرض فما المانع من كونه شرب حينئذٍ من سقاية زمزم قائماً كما حفظه الشعبي عن ابن عباس؟

قوله: (في رحبة الكوفة) الرَّحبة[1] بفتح الراء المهملة، وفتح الموحدة: المكان المتسع، والرَّحب: بسكون المهملة: المتسع أيضاً.

قال الجوهري[2]: ومنه أرضٌ رحبة: أي متسعةٌ، وَرَحَبَةُ المسجد بالتحريك: وهي ساحته.

قال ابن التين[3]: فعلى هذا يقرأ الحديث بالسكون، ويحتمل أنها صارت رحبة الكوفة بمنزلة رحبة المسجد، فيقرأ بالتحريك وهذا هو الصحيح.

قوله: (صنع كما صنعت) أي: من الشرب قائماً، وصرّح به الإسماعيلي[4] في روايته فقال: شرب فضلة وضوئه قائماً كما شربتُ.

٧٠/ ٣٧٥٣ ـ (وَعَنْ أبي سَعِيدٍ قالَ: نَهَى رَسُولُ الله ﷺ عَنِ اخْتِنَاثِ الأَسْقِيَةِ أن يشْرَبَ مِنْ أفْوَاهِها. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[5]. **[صحيح]**

وفِي رِوَايَةٍ: وَاخْتِنَاثُها أنْ يَقْلِبَ رأسَها ثُمَّ يَشْرَبَ مِنْهُ. أخْرَجاهُ)[6]. **[صحيح]**

٧١/ ٣٧٥٤ ـ (وَعَنْ أبي هُرَيْرَةَ أنَّ رَسُولَ الله ﷺ نَهَى أنْ يُشْرَبَ مِنْ فِيِّ السِّقاءِ. رَوَاهُ البُخارِيُّ[7] وأحْمَدُ[8]، وَزَادَ: قالَ أيُّوبُ: فأُنْبِئْتُ أنَّ رَجُلاً شَرِب مِنْ فِيِّ السِّقاءِ فخَرَجَتْ حَيَّةٌ). **[صحيح]**

---

(١) النهاية (١/ ٦٤٤).
(٢) في «الصحاح» (١/ ١٣٥).
(٣) كما في «الفتح» (١٠/ ٨١).
(٤) كما في «الفتح» (١٠/ ٨٢).
(٥) أحمد في المسند (٣/ ٦، ٦٧، ٦٩) والبخاري رقم (٥٦٢٦) ومسلم رقم (١١١/ ٢٠٢٣). وهو حديث صحيح.
(٦) البخاري رقم (٥٦٢٥) ومسلم رقم (١١١/ ٢٠٢٣).
(٧) في صحيحه رقم (٥٦٢٨).
(٨) في المسند (٢/ ٢٣٠، ٢٤٧، ٣٢٧، ٣٥٣). وهو حديث صحيح.

٣٧٥٥/ ٧٢ ـ (وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قالَ: نَهَى رَسُولُ الله ﷺ عَنِ الشُّرْبِ مِنْ فيّ السِّقاءِ. رَوَاهُ الجَماعَةُ إلَّا مُسْلِماً)[١]. **[صحيح]**

٣٧٥٦/ ٧٣ ـ (وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمنِ بْنِ أبي عَمْرَةَ عَنْ جَدَّتِهِ كَبْشَةَ قالَتْ: دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ الله ﷺ فَشَرِبَ مِنْ فيّ قِرْبَةٍ مُعَلَّقة قائماً، فَقُمْت إلى فِيها فَقَطَعْتُه. رَوَاه ابْن ماجَهْ[٢] وَالتِّرْمِذِيُّ وصَحَّحَه)[٣]. **[صحيح]**

٣٧٥٧/ ٧٤ ـ (وَعَنْ أمّ سُلَيْم قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيَّ رَسُول الله ﷺ وفِي البَيْتِ قِرْبَةٌ مُعَلَّقَةٌ، فَشَرِبَ مِنْها وَهُوَ قائمٌ فَقَطَعْتُ فَاهَا فإنَّه لَعِنْدِي. رَواه أحْمَد)[٤].

[صحيح لغيره]

حديث أمّ سليم أخرجه أيضاً ابن شاهين[٥]، والترمذي في الشمائل[٦]، والطبراني[٧]، والطحاوي في معاني الآثار[٨].

وفي الباب عن عبد الله بن أنيس عند أبي داود[٩] والترمذي[١٠].

---

(١) أحمد في المسند (١/ ٢٢٦، ٢٤١، ٢٩٣) والبخاري رقم (٥٦٢٩) وأبو داود رقم (٣٧١٩) والترمذي رقم (١٨٢٥) والنسائي رقم (٤٤٤٨) وابن ماجه رقم (٣٤٢١).
وهو حديث صحيح.

(٢) في سننه رقم (٣٤٢٣).

(٣) في سننه رقم (١٨٩٢) وقال: هذا حديث حسن صحيح غريب.
وهو حديث صحيح.

(٤) في المسند (٦/ ٣٧٦) إسناده ضعيف لجهالة البراء بن زيد، فلم يوثقه غير ابن حبان، وقال ابن حزم: مجهول، ولكنه توبع، فقد تابعه حميد عند أبي الشيخ في أخلاق النبي رقم (٢٢٦)، فهو به حسن.
وله شاهد من حديث عائشة عند أحمد (٦/ ١٦١)، فهو به صحيح.
وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٥/ ٧٩) وقال: رواه أحمد والطبراني وفيه البراء بن زيد، ولم يضعفه أحد، وبقية رجاله رجال الصحيح.

(٥) في «الناسخ والمنسوخ من الحديث» له (رقم ٥٨٥ ـ دار الوفاء).

(٦) في «الشمائل» رقم (٢١٥).

(٧) في الأوسط رقم (٦٥٨) والكبير (ج٢٥ رقم ٣٠٧).

(٨) في «شرح معاني الآثار» (٤/ ٢٧٤).

(٩) في سننه رقم (٣٧٢١).

(١٠) في سننه رقم (١٨٩١) وقال: هذا حديث ليس إسناده بصحيح، وعبد الله بن عمر العمري يضعف في الحديث ولا أدري سمع من عيسى أم لا.
وخلاصة القول: أن الحديث منكر، والله أعلم.

قوله: (عن اختناث الأسقية)[1] بالخاء المعجمة، ثم المثناة من فوق، بعدها نون، وبعد الألف مثلثة: افتعال من الخنث، بالخاء المعجمة والنون والمثلثة، وهو في الأصل الانطواء، والتكسر، والانثناء. والأسقية جمع سقاء، والمراد به المتخذ من الأدم صغيراً كان أو كبيراً، وقيل: القربة قد تكون [٢٠٩أ/٢] صغيرة، وقد تكون كبيرة، والسقاء لا يكون إلا صغيراً[2].

قوله: (واختناثها... إلخ) هو مدرج.

وقد جزم الخطابي[3] أن تفسير الاختناث من كلام الزهري.

قوله: (وزاد، فقال: أيوب... إلخ) هذه الزيادة زادها أيضاً ابن أبي شيبة[4]، ولفظه: «شرب رجل من سقاء فانساب في بطنه [حيتان][5]، فنهى رسول الله ﷺ عن ذلك»، وكذا أخرجه الإسماعيلي[6].

قوله: (من في السقاء) قال النووي[7]: اتفقوا على أنَّ النهي هنا للتنزيه، لا للتحريم كذا قال: وفي الاتفاق نظر، فقد نقل ابن التين[8] وغيره عن مالك: أنَّه أجاز الشرب من أفواه القرب وقال: لم يبلغني فيه نهي.

قال الحافظ[9]: لم أر في شيءٍ من الأحاديث المرفوعة ما يدلّ على الجواز إلا من فعله ﷺ، وأحاديث النهي كلها من قوله، فهي أرجح.

وإذا نظرنا إلى علة النهي عن ذلك؛ فإن جميع ما ذكره العلماء في ذلك يقتضي أنه مأمون منه ﷺ، أما أوّلاً: فلعصمته، وطيب نكهته، وأما دخول شيءٍ في فم الشارب، فهو يقتضي أنه لو ملأ السقاء وهو يشاهد الماء الذي يدخل فيه ثم ربطه ربطاً محكماً ثم شرب منه لم يتناوله النهي.

---

(١) قال ابن الأثير في «النهاية» (١/ ٥٣٥) خَنَثُ السِّقاء: إذا ثنيت فمه إلى داخل، وإنما نهى عنه لأنه يُنَتِّنُها، فإن إدامة الشرب هكذا مما يغيِّر ريحها. وقيل: لا يؤمن أن يكون فيها هامَّةٌ.
غريب الحديث للهروي (٢/ ٢٨٢) والفائق (١/ ٣٧٣).

(٢) أعلام الحديث للخطابي (٣/ ٢٠٩٣) ومعالم السنن له (٤/ ١١٠).

(٣) في أعلام الحديث (٣/ ٢٠٩٣).

(٤) في «المصنف» (٨/ ١٩).

(٥) كذا في المخطوط (أ)، (ب) وفي «المصنف» (جانّ).

(٦) كما في «الفتح» (١٠/ ٩٠).

(٧) في شرحه لصحيح مسلم (١٣/ ١٩٤).

(٨) كما في «الفتح» (١٠/ ٩١).

(٩) في «الفتح» (١٠/ ٩١).

وقد أخرج الحاكم[1] من حديث عائشة بسند قويٍّ بلفظ: «نهى أن يشرب من في السقاء لأن ذلك يتنته».

وهذا يقتضي أن يكون النهي خاصاً بمن يشرب فيتنفس داخل السقاء أو باشر بفمه باطن السقاء.

أما من صبّ من الفم إلى داخل فمه من غير مماسةٍ فلا.

ومن جملة ما علل به النهي: أنَّ الذي يشرب من فم السقاء قد يغلبه الماء فينصبّ منه أكثر من حاجته، فلا يأمن أن يشرق به أو [يبلّ][2] ثيابه.

قال ابن العربي[3]: واحدة من هذه العلل تكفي في ثبوت الكراهة وبمجموعها تقوى الكراهة جداً.

قال ابن أبي جمرة[4]: الذي يقتضيه الفقه أنه لا يبعد أن يكون النهي لمجموع هذه الأمور وفيها ما يقتضي الكراهة، وفيها ما يقتضي التحريم، والعادة في مثل ذلك ترجيح ما يقتضي التحريم.

وقد جزم ابن حزم[5] بالتحريم لثبوت النهي، وحمل أحاديث الرخصة على أصل الإباحة.

وأطلق أبو بكر الأثرم صاحب أحمد أنَّ أحاديث النهي ناسخة للإباحة [٢٨٤ب/ب/٢] لأنهم كانوا أولاً يفعلون ذلك حتى وقع دخول الحية في بطن الذي شرب من فم السقاء فنسخ الجواز.

قال العراقي[6]: لو فرق بين ما يكون لعذرٍ، كأن تكون القربة معلقةً ولم يجد المحتاج إلى الشرب إناء، ولم يتمكن من التناول بكفه، فلا كراهة حينئذٍ، وعلى هذا تحمل الأحاديث المذكورة، وبين ما يكون لغير عذر فتحمل عليه أحاديث النهي.

---

(١) في المستدرك (٤/ ١٤٠) وقال: صحيح الإسناد ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي.
(٢) في المخطوط (ب): (يبلل).
(٣) في عارضة الأحوذي (٨/ ٨٢).
(٤) كما في «الفتح» (١٠/ ٩١).
(٥) في المحلى (٧/ ٥٢٠).
(٦) كما في «الفتح» (١٠/ ٩٢).

قال الحافظ[1]: ويؤيده: أنَّ أحاديث الجواز كلها فيها: أن القربة كانت معلقةً، والشرب من القربة المعلقة أخصُّ من الشرب من مطلق القربة، ولا دلالة في أخبار الجواز على الرخصة مطلقاً بل على تلك الصورة وحدها، وحملها على حالة الضرورة ـ جمعاً بين الخبرين ـ أولى من حملها على النسخ، والله أعلم.

قال[2]: وقد سبق ابن العربي إلى ما أشار إليه العراقي، فقال: ويحتمل أن يكون شربه ﷺ في حال ضرورة، إمّا عند الحرب، وإمّا عند عدم الإناء، أو مع وجوده.

لكن لا يمكن تفريغ السقاء في الإناء.

ثم قال[3]: ويحتمل أن يكون شرب من إداوة، والنهي محمول على ما إذا كانت القربة كبيرة لأنها مظنة وجود الهوامّ.

قال الحافظ[4]: والقربة الصغيرة لا يمتنع وجود شيءٍ من الهوامّ فيها والضرر يحصل به ولو كان حقيراً. اهـ.

وقد عرفت: أنَّ كبشةَ[5]، وأمّ سليم[6] صرَّحتا بأنَّ ذلك كان في البيت، وهو مظنة وجود الآنية. وعلى فرض عدمها فأخذ القربة من مكانها وإنزالها والصبّ منها إلى الكفين أو أحدهما ممكن، [٢٠٩ب/٢] فدعوى أن تلك الحالة ضرورية لم يدل عليه دليل، ولا شكّ: أنَّ الشرب من القربة المعلقة أخصّ من الشرب مطلقاً، ولكن لا فرق في تجويز العذر وعدمه بين المعلقة وغيرها، وليست المعلقة مما يصاحبها العذر دون غيرها حتى يستدلّ بالشرب منها على اختصاصه بحال الضرورة، وعلى كل حال فالدليل أخصّ من الدعوى، فالأولى الجمع بين الأحاديث بحمل الكراهة على التنزيه ويكون شربه ﷺ بياناً للجواز.

٣٧٥٨/٧٥ ـ (وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أنَّ رَسُولَ الله ﷺ شَرِبَ لَبَناً فَمَضْمَضَ وَقالَ: **«إنَّ لَهُ دَسَماً»**. رَوَاهُ أحْمَد[7] وَالبُخارِيُّ)[8]. **[صحيح]**

---

(١) في «الفتح» (١٠/ ٩٢).
(٢) أي ابن حجر كما في المرجع السابق.
(٣) أي العراقي كما في المرجع السابق (١٠/ ٩٢).
(٤) في «الفتح» (١٠/ ٩٢).
(٥) تقدم برقم (٣٧٥٦) من كتابنا هذا.
(٦) تقدم برقم (٣٧٥٧) من كتابنا هذا.
(٧) في المسند (١/ ٢٢٣، ٢٢٧، ٣٢٩).
(٨) في صحيحه رقم (٥٦٠٩). =

٣٧٥٩/ ٧٦ ـ (وَعَنْ أَنَسٍ أنَّ النَّبِيَّ ﷺ أُتِيَ بِلَبَنٍ قَدْ شِيبَ بِمَاءٍ، وَعَنْ يَمِينِه أعْرَابيّ وَعَنْ يَسارِهِ أبُو بَكْرٍ، فَشَرِبَ ثُمَّ أعْطَى الأعْرابيَّ وَقالَ: «**الأيمنَ فالأيمَنَ**» رَوَاهُ الجمَاعَة إلَّا النَّسائيَّ)[١]. [**صحيح**]

٣٧٦٠/ ٧٧ ـ (وَعَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ: أنَّ النَّبِيَّ ﷺ أُتِيَ بِشَرَابٍ فَشَرَبَ مِنْه، وَعَن يمِينِهِ غُلامٌ وَعَنْ يَسارِهِ الأشْياخُ، فَقالَ: للغُلامِ: «**أتأذَنُ لي أن أعْطِيَ هَؤُلَاءِ؟**»، فَقالَ الغُلام: وَالله يا رَسُولَ الله لا آثَرْتُ بِنَصِيبِي مِنْكَ أحَداً فَتَلَّه رَسُولِ الله ﷺ فِي يَدِهِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ)[٢]. [**صحيح**]

٣٧٦١/ ٧٨ ـ (وَعَنْ أبي قَتَادَةَ عَنِ النَّبِيّ ﷺ قالَ: «**ساقي القَوْمِ آخِرُهُمْ شُرْباً**»، رَوَاهُ ابْنُ ماجَهْ[٣] وَالتِّرْمِذِيُّ وَصححهُ)[٤]. [**صحيح**]

حديث أبي قتادة أخرجه أيضاً أبو داود[٥]، وقال المنذري[٦]: ورجال إسناده ثقات.

وقد أخرج مسلم[٧] في حديث أبي قتادة الأنصاري الطويل: «قلت: لا أشرب حتى يشرب رسول الله ﷺ، فقال: «إن الساقي آخرهم...»».

قوله: (فمضمض) فيه مشروعية المضمضة بعد شرب اللبن.

= وهو حديث صحيح.

(١) أحمد في المسند (٣/ ١١٠، ١١٣، ١٩٧، ٢٣١) والبخاري رقم (٥٦١٩) ومسلم رقم (١٢٤/ ٢٠٢٩) وأبو داود رقم (٣٧٢٦) والترمذي رقم (١٨٩٣) وابن ماجه رقم (٣٤٢٥). وهو حديث صحيح.

(٢) أحمد في المسند (٥/ ٣٣٣، ٣٣٨) والبخاري رقم (٥٦٢٠) ومسلم رقم (١٢٧/ ٢٠٣٠). وهو حديث صحيح.

(٣) في سننه رقم (٣٤٣٤).

(٤) في سننه رقم (١٨٩٤) وقال: هذا حديث حسن صحيح. وهو حديث صحيح.

(٥) في سننه رقم (٣٧٢٥) من حديث عبد الله بن أبي أوفىٰ. ولم أقف عليه في سنن أبي داود من حديث أبي قتادة، والله أعلم.

(٦) في المختصر (٥/ ٢٨٥) على إسناد حديث ابن أبي أوفىٰ.

(٧) في صحيحه رقم (٣١١/ ٦٨١).

وقد روى أبو جعفر الطبري[1] من طريق عقيل عن ابن شهاب بلفظ: «تمضمضوا من شرب اللبن»، والعلة: الدسومة الكائنة في اللبن، والتعليل بذلك يشعر: بأنَّ ما كان له دسومة من مأكول أو مشروب؛ فإنها تشرع له المضمضة.

قوله: (قد شيب بماء) أي: مزج بالماء، وإنما كانوا يمزجونه بالماء لأنَّ اللبن يكون عند حلبه حاراً، وتلك البلاد في الغالب حارّة، فكانوا يمزجونه بالماء لذلك.

قوله: (ثم أعطى الأعرابيَّ وقال: «الأيمن فالأيمن») يجوز أن يكون قوله: الأيمن مبتدأ [خبره][2] محذوف؛ أي: الأيمن مقدم، أو: أحقُّ.

ويجوز أن يكون منصوباً على تقدير: قدموا الأيمن: أو: أعطوا.

وفيه دليل على أنه يقدم مَنْ على يمين الشارب في الشرب، وهلمَّ جرًّا، وهو مستحبّ عند الجمهور[3].

وقال ابن حزم[4]: يجب، ولا فرق بين شراب اللبن وغيره كما في حديث سهل بن سعد وغيره.

ونقل عن مالك أنه خصه بالماء. قال ابن عبد البرّ[5]: لا يصحّ عن مالك.

وقال عياض[6]: يشبه أن يكون مراده أن السنة ثبتت نصاً في الماء خاصة، وتقديم الأيمن في غير شرب الماء يكون بالقياس.

---

(١) كما في «الفتح» (١٠/ ٧٣).
وقد أخرج الطبراني في المعجم الكبير (ج٦ رقم ٥٧٢١) وابن ماجه في سننه رقم (٥٠٠) من طريق عبد المهيمن بن عباس بن سهل بن سعد الساعدي عن أبيه، عن جده أن رسول الله ﷺ قال: «مضمضوا من اللبن فإن له دسماً».
قال البوصيري في «مصباح الزجاجة» (١/ ١٩٨): «هذا إسناد ضعيف: عبد المهيمن قال فيه البخاري: منكر الحديث». اهـ.
قلت: وللحديث شواهد فهو بها حسن، والله أعلم.

(٢) في المخطوط (ب): وخبره.
(٣) الفتح (١٠/ ٨٦).
(٤) في «المحلى» (٧/ ٥٢٢).
(٥) في التمهيد (١٥/ ٢٥٥ ـ ٢٥٦).
(٦) في إكمال المعلم بفوائد مسلم (٦/ ٤٩٩).

قال ابن العربي[1]: كأنَّ اختصاص الماء بذلك لكونه قد قيل: إنه لا يملك بخلاف سائر المشروبات، ومن ثم اختلف هل يجري الربا فيه وهل يقطع في سرقته؟ .اهـ.

ولا يخفى: أنَّ حديث أنس نصٌّ في اللبن. وحديث سهل بن سعد يعمّ الماء وغيره، فتأويل قول مالك بأن السنة ثبتت في الماء لا يصحّ.

قوله: (أتأذن لي أن أعطيَ هؤلاء) ظاهر في أنه لو أذن له لأعطاهم.

ويؤخذ منه جواز الإيثار بمثل ذلك وهو مشكل على ما اشتهر من أنه لا إيثار بالقُرَب.

وعبارة إمام الحرمين في هذا: لا يجوز التبرُّعّ في العبادات، ويجوز في غيرها، وقد يقال: إنَّ القرب أعمُّ من العبادة.

وقد أورد على هذه القاعدة تجويز جذب واحدٍ من الصفّ الأوّل ليصلي معه، فإنَّ خروج المجذوب من الصفّ الأوّل لقصد تحصيل فضيلة للجاذب وهي الخروج من الخلاف في بطلان صلاته.

ويمكن الجواب بأنه [٢٨٥أ/ب/٢] لا إيثار إذ حقيقة الإيثار عطاء ما استحقه لغيره، وهذا لم يعط الجاذب شيئاً، وإنما رجح مصلحته لأن مساعدة الجاذب على تحصيل مقصوده ليس فيها إعطاؤه ما كان يحصل للمجذوب لو لم يوافقه.

قوله: (فَتَلَّهُ) بفتح المثناة من فوق، وتشديد اللام؛ أي: وضعه.

وقال الخطابي[2]: وضعه بعنف، وأصله من الرمي على التلّ وهو المكان العالي المرتفع، ثم استعمل في كل شيء رمي به وفي كل إلقاء.

وقيل: هو من التلتل بلام ساكنة بين المثناتين المفتوحتين وآخره لام وهو العنق[3].

---

(١) في عارضة الأحوذي (٨/ ٨٦ ـ ٨٧).

(٢) في غريب الحديث له (١/ ٣٨٨ ـ ٣٨٩).
وانظر: النهاية (١/ ١٩٤ ـ ١٩٥).

(٣) «مفردات ألفاظ القرآن» للراغب (ص١٦٧).

ومنه ﴿وَتَلَّهُۥ لِلْجَبِينِ﴾[1]: أي: صرعه، فألقى عنقه وجعل جبينه إلى الأرض، والتفسير الأوّل أليق بمعنى حديث الباب.

وقد أنكر بعضهم[2] تقييد الخطابي الوضع بالعنف.

وظاهر هذا: إن تقديم الذي على اليمين ليس لمعنى فيه بل لمعنى من جهة اليمين وهو فضلها على جهة اليسار.

فيؤخذ منه أن ذلك ليس ترجيحاً لمن هو على اليمين بل هو ترجيح لجهة اليمين [٢١٠أ/ ٢].

وقد يعارض حديث أنس وسهل المذكورين حديث سهل بن أبي حثمة الذي تقدم في القسامة[3] بلفظ: «كَبِّرْ كَبِّرْ»، وكذلك حديث ابن عباس الذي أخرجه أبو يعلى[4] بسند قويّ قال: «كان رسول الله ﷺ إذا سقى قال: «ابدءوا بالأكبر»».

ويجمع: بأنه محمول على الحالة التي يجلسون فيها متساوين إما بين يدي الكبير، أو عن يساره كلهم، أو خلفه.

قال ابن المنير[5]: يؤخذ من هذا الحديث أنها إذا تعارضت فضيلة الفاضل وفضيلة الوظيفة اعتبرت فضيلة الوظيفة.

قوله: (ساقي القوم آخرهم شرباً) فيه دليل: على أنَّه يشرع لمن تولى سقاية قوم أن يتأخر في الشرب حتى يفرغوا عن آخرهم.

وفيه إشارة إلى أنَّ كل من ولي من أمور المسلمين شيئاً يجب عليه تقديم إصلاحهم على ما يخصّ نفسه، وأن يكون غرضُه إصلاحَ حالهم وجرّ المنفعة إليهم ودفعَ المضار عنهم، والنظرَ لهم في دقِّ أمورهم وجلِّها، وتقديمَ مصلحتهم على مصلحته.

وكذا من يفرّق على القوم فاكهةً، فيبدأ بسقي كبير القوم، أو بمن عن يمينه إلى آخرهم، وما بقي شربه، ولا معارضة بين هذا الحديث وحديث: «ابدأ بنفسك»[6] لأن ذاك عامّ، وهذا خاصٌّ، فيبنى العامُّ على الخاصِّ.

---

(١) سورة الصافات، الآية: (١٠٣).
(٢) كما في «الفتح» (١٠/ ٨٧).
(٣) تقدم برقم (٣٠٣٣) من كتابنا هذا.
(٤) في مسنده رقم (٢٤٢٥) بسند صحيح.
(٥) كما في الفتح (١٠/ ٨٧).
(٦) أخرجه مسلم رقم (٤١/ ٩٩٧).